جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

إعدادالطالبتين:
- ديلم امباركة
- بودواية فطيمة

إشراف:
أ.د.عبد الرحيم صباح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د- خديجي أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د/ عبد الرحيم صباح	أستاذ التعليم العالي (أ)	مشرفًا
أ/ سنوسي صفية	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

شـــركـة الـمـسـاهـمـة البـسـيـطـة ذات الـشـخـص الـــــوحـيـد

إعدادالطالبتين:
- ديـلـم امـبـاركـة
- بـودواية فـطـيـمـة

إشراف:
أ.د.عبـد الرحيـم صبـاح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د- خديجي أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د/ عبد الرحيم صباح	أستاذ التعليم العالي (أ)	مشرفًا
أ/ سنوسي صفية	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف الآية 15

وبعد أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى

أستاذتي الفاضلة البروفيسور

"صبـاح عبـد الـرحيـم"

التي أشرفت على إنجاز هذا العمل

فكانت نعم الناصحة و المرشدة

فلها كل الامتنان على رحابة صدرها و توجيهاتها القيمة

كما لا أنسى أن أوجه شكري

إلى لجنة مناقشة هذا البحث

لتفضلهم بقول مناقشة هذه المذكرة

راجية من الله أن أكون عند حسن الظن

كما لا يفوتني

أن أتقدم بالشكر والعرفان

إلى كل الأساتذة الذين استفدت من وجودهم ونصائحهم في مشواري العلمي

اهـداء

إلـــى

مـن قال فيها الله عزّ وجلّ:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾

الآية 23 من سـورة الإسـراء

ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

يا من أحمل اسمك بكل فخر

"أمي الغالية"

إلى

غاليتي أختي ورفيقة دربي

التي زرعت في نفسي التفاني والجدّ طوال مساري الدراسي،

فكانت نعم الأخت ونعم الرفيقة

إلى كل هؤلاء أهدي ثـمـرة جـهـدي

ديلم امباركة

اهداء

من قال فيهما الله عز وجل : ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) [الإسراء:23])

إلى من بها أعلو وعليها أرتكز ينبوع العطاء يا من أحمل اسمك بكل فخر "أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

إلى خالي العزيز "زقدو مداني" الذي زرع في نفسي روح المثابرة وكان له الفضل
في نجاحي طوال مساري الدراسي

وإلى كل العائلة التي ساندتني وإلى صديقاتي وزملائي

وإلى أساتذتي الكرام

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

بودواية فطيمة

قائمة المختصرات

د.ت.ن دون تاريخ نشر

د.د.ن دون دار نشر

د.ط: دون طبعة

د.ع: دون عدد

د.م: دون مجلة

ش.م.ب.ذ.ش.و: شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

ص: صفحة

ق: القانون

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ف: القانون التجاري الفرنسي

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

مقدمة

عند رجوعنا إلى المفهوم الاصطلاحي للشركة نعرفها بأنها ذلك التجمع الذي يهدف إلى إنشاء مشروع مالي مشترك بين شخصين أوأكثر، بغية اقتسام الأرباح التي تنتج عنه ولقد تطور مفهوم الشركة عند الشعوب والحضارات القديمة، فكان أول شعب عرف الشركة هم البابليون سنة 950 ق.م، ولم يكن آنذاك إلا مجرد عقدا رضائي لا ينتج إلا مجرد التزامات بين أطرافه، ومع تطور الشعوب وازدهار التجارة أصبح هذا المفهوم هوالأخر في تطور مستمر.

ولقد ساهمت عدة عوامل تاريخية واقتصادية وحتى سياسية إلى بلورت فكرة الشركة وانتشارها عبر العالم، ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى تطورها هوازدهار التجارة عبر العالم ناهيك عن انتشار موجة الاستعمار، ولعل أهم هذه الكيانات التي ظهرت خلال القرنين 16و17، وهي شركة المساهمة من خلال ازدياد الحاجة إلى رؤوس الأموال وبازدياد تطور التجارة انقسمت الشركات، وتنوعت بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، والتي عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 592 ق.ت " بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ....."، وظلت هذه الشركة تحظى بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، ويعود أصل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد موضوع بحثنا هذا إلى أوروبا، أين برزت حاجة الأفراد إلى استحداث نوع جديد من الشركات لا تضم إلا شريكا واحدا، وهي تماثل بذلك شركة المحاصة والتي من خلالها يتشارك شخص طبيعي مع الله كشريك في الأرباح.

وكانت لشخص آنذاك يدعى(بول دي هال paul de hal) الذي كان تاجر مجوهرات في فرنسا، فتعرضت تجارته إلى خسارة كبيرة فقرر بذلك تخصيص جزء من ذمته المالية في إنشاء مشروع جديد، ويكون هوالشريك الوحيد لهذا المشروع وتكون الحصة المساهم بها هي حصة مع الله أين تنتج بعد مرور فترة معتبرة أرباح طائلة، وطعن ورثة الشخص حول مشروعية هذه الشركة، أين أقر البرلمان الفرنسي صحة هذا العقد ومن تم كانت ألمانيا أول

الدول إقرارا لهذه الشركة عبر حقبتين من الزمن، وذلك قبل صدور قانون 1980 فكانت المرحلة الأولى والتي لم تأخذ الفكرة شكل واضح في حالة كانت شركة من شركات الأموال أين تستمر الشركة في حال اجتماع كامل أسهمها في يد شريك واحد.

وبذلك وبعد 1980، أقر الفقهاء وجود شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية واستمرار شخصيتها المعنوية، بالرغم من اجتماع الحصص في يد شخص واحد وامتدت الفكرة إلى فرنسا أين طالب أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة، بحثا عن حماية قانونية لمشاريعهم لتتبنى فرنسا بعد ذلك هذا النوع من شركات بعد سلسلة من مناقشات بموجب القانون 94/01، والتي كانت نقطة تحول بالنسبة للعديد من التجار والحرفيين والزراعيين .

حيث أطلق المشرع على هذه الشركة اسم (SASU) La société par actionssimplifiée unipersonnel، وتبنت الجزائر كغيرها من التشريعات هذا النوع من الشركات لكن لم تعرفه إلا بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 2022/5/5، الذي خص فيه إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على المؤسسات الناشئة دون غيرها، واعتمدت بذلك كقالب للمؤسسات القائمة على الأفكار الإبداعية والمشاريع الابتكارية.

غير أن هذا النوع من الشركات يتطلب منا الوقوف عند تنظيم القانوني لها، وكيفية تسيرها وإدارتها، وحتى انقضاءها باعتبارها تمثل النموذج جديا للتعاون بين الشركات، والمؤسسات وحتى الأشخاص، وتطوير الأفكار القائمة على الاقتصاد المعرفي تحديدا.

يكتسي هذا الموضوع أهــمــيــة بالغة في إطار ما يكتنف العالم من تطورات خاصة في مجال المعرفة والاقتصاد، والذي فرض علينا نمطا جديدا مليئا بالتحديات لمسايرة هذه التطورات في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية، مما أدى بالجزائر بالاهتمام بالمؤسسات الخاصة، ما دعمه ببروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما تلعبه خاصة في مجال تشريع الهيكل الصناعي بعد ما تبنته الشركات الكبرى للتنسيق والتعاون بين فروعها بعدما كان هذا النوع من المؤسسات مغيبا.

ولفترة طويلة فكان على المشرع أن يخطوهذه الخطوة الجريئة، والغير مسبوقة في تاريخه التجاري على تنظيم أحكام هذا النوع من الشركات، باستثناء شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والمنظمة، بموجب قانون 96-27 فكان على الجزائر بناء مرتكزات قانونية وتنظيمية للنهوض بهذا القطاع، حتى يتسنى له مواكبة التغيرات الراهنة ولترقية وتطوير الاستثمار، باعتباره أحد الدعائم الأساسية لانتعاش الاقتصاد الوطني.

يــهـدف هذا البحث المتواضع إلى إبراز مدى أهمية هذه الشركات ومساهمتها في التنويع الاقتصادي وتطوير الشركات الفردية، وعصرنة القواعد المتعلقة بالشركات، وكذا لتفادي المسؤولية التضامنية المطلقة وإعمال مبدأ الإرادة المنفردة، وكذا منح المشرع الشركاء الحرية المطلقة في تنظيم الحياة في الشركة وإدارتها، وتبيان كيف أبدى المشرع اهتمامه بالجانب المعرفي وعامل تطوير التكنولوجيا.

بالإضافة إلى تحليل معظم النصوص التي تشكل النظام القانوني لهذه الشركة، والتي تستمد أحكامها من شركة المساهمة البسيطة والعامة، إلا إذا تعارض مع طبيعة هذه الشركة، وفي الأخير نحاول تبيان من خلال هذا البحث عن تجربة الجزائر استحداثها لهذا النوع من الشركات ومعرفة مدى نجاحها في ذلك.

إن اخـتـيـارنــا لهذا البحث نبرره في عدة عوامل منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة من الشركات الجديدة التي تبناها المشرع حديثا بموجب القانون **09-22** الصادر في 05 ماي 2022، مما يجعلها جديرة بالاهتمام، فهي ليست من المواضيع المستهلكة التي صدرت بشأنها أبحاث، كشركة المساهمة العامة فمعظم الباحثين والفقهاء قد انصرفوا لدراسة هذا النوع من الشركات، مما جعلت البحوث في هذه الشركة مستهلكا ويعرف بالوفرة والتنوع.

ونظرا لأهمية واهتمام المشرع بهذا النوع الجديد من الشركات، أصبح يحتاج إلى دراسة وتحليل واستخلاص أهم أحكامها وقواعدها، والتطرق إلى الفوارق التي تجمعه شركة المساهمة العامة، وكيف أن المشرع اعتبرها استثناءا على الأصل العام، مع إبقاء تصنيفها ضمن شركات الأموال دائما، وتمييزها بنوع من الخصوصية جعلتها تنفرد بقواعد خاصة ميزتها عن باقي الشركات المعروفة.[1]

وللإشارة يعتبر اعتراف المشرع بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد السابقة الثانية، في قانون الشركات من خلال اعترافه بالشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون **.27-96**

ويتمثل في ميولنا ورغبتنا في البحث في مجال الشركات وتخصص قانون الأعمال نظرا للإشكاليات التي يثيرها، وكونه يشكل العمود الفقري لقانون الأعمال عموما، مما يجعل منه مصدرا ثريا للباحث القانوني.

أما فيما يخص نطاق البحث، فإننا نركز على أهم المواضيع التي من شانها إفادتنا في الإجابة عن الإشكالية، وفي تحليل النصوص القانونية المعدلة.

تتكون المنظومة القانونية الجزائرية من أصناف متعددة من الشركات التجارية، أدرجها المشرع ضمن أحكام الكتاب الخامس من القانون التجاري، وبذلك يمكن تقديم أصناف الشركات، بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه، فتضم إما شركات الأشخاص أو الأموال إما الشركات المختلطة، أما عن شركات الأموال كما سبق ذكره فيكون فيها لرؤوس الأموال المقام الأول، في حين أن شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم فتندرج ضمن الشركات المختلطة، والى جانب هذه الشركات قام المشرع بموجب ق 22-09المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن تعديل القانون التجاري، باستحداث شركة المساهمة البسيطة وذات الشخص الوحيد، وجاء هذا ضمن الدعوة إلى إعطاء الفعالية إلى المؤسسات الناشئة

[1]عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د. ط ،دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 123 إلى 125.

وتكريسها على ارض الواقع، وتشجيع أصحاب المشاريع الابتكارية باعتبار أن شركة م.ب.ذ.ش. وموضوع ليس مثيرا للاهتمام من وجهة النظر الاقتصادية فحسب، بل بالنظر إلى صلاحية الشريك الوحيد في تنظيم وإدارة هذا النوع من الشركات، وفقا للمتطلبات الاقتصادية، إذً نثير الإشكالية المتمثلة في: – ما الجديد الذي أتى به المشرع في التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2022 والمتعلق باستحداثه لشركة المساهة لبسيطة ذات الشخص الوحيد؟

باعتبار أن هذا البحث يعتمد على القيام بعرض النصوص القانونية المعدلة والمطبقة على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وكذا النصوص القابلة للتطبيق عليها باعتبار أن هذه الشركة ترجع أحكامها إلى شركة المساهمة البسيطة، فإننا سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، لكونه المنهج الملائم لبلوغ هذا الهدف، ومن أجل الوصول للإجابة على الإشكالية التي طارحناها، سنقوم بتحليل النصوص القانونية بنوع من التعمق، معتمدين على المنهج التحليلي الذي يمكننا من تفكيك المفاهيم ومحاولة ربطها ببعضها البعض، مع الاعتماد على بعض النصوص القانونية المقتبسة من القانون الفرنسي، كون هذه الشركة وليدة التشريع الفرنسي بموجب القانون 94-01.

وبالنسبة للدراسات السابقة فقد استعنا بالدراسات التالية:

– دراسة (د. إلياس ناصيف) 2006 سلسلة موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس: شركة الشخص الواحد، يهدف موضوع الدراسة "شركة الشخص الواحد" وهو من مواضيع الساعة المطروحة، عالميا خاصة لدى الدول النامية من أجل تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والإقبال عليها، وتمهيد السبيل أمامها والإطار المناسب لها هومساعدة التجار والحرفيين، دون أن يتعرضوا إلى المسؤولية الشخصية، وهذا الموضوع أثار ثورة تشريعية بالنسبة للبلدان الأوروبية، خاصة وأن تعدد الشركاء لم يعد عنصرا جوهريا في تكوينها، ولا يؤدي بذلك إلى حل الشركة بل إلى استمرارها فتحل الإرادة المنفردة مكان نية المشاركة رغم

ذلك ما اعتبره البعض خروجا عن الأسس التقليدية لمبادئ القانون التجاري للشركات، وجاء هذا من أجل مواكبة أهم التطورات الاقتصادية.[2]

تناولت هذه الدراسة التطرق إلى الجوانب التاريخية لنشأة شركة الشخص الوحيد، وكيف تطورت هذه الفكرة لتصبح كيان قانوني معترف به في كل تشريعات العالم، ومن بين النتائج المحققة من خلال هذه الدراسة تحقيق الاستثمار المنفرد وتحديدا مسؤولية المستثمر.

تعتبر هذه الدراسة كخطوة إيجابية للباحثين، حيث يمكن أن تكون انطلاقة للأسس التي تقوم عليها هذه الشركات، رغم أنها لم تأتِ بالشيء الجديد بل عالجت بذلك وضعا صوريا جعلت منه واقعا حقيقيا وقانونيا، مفاده تشجيع المبادرات الفردية، والمشاريع الخاصة والدراسات الحديثة تحديدا جاءت بنوع من الاختلاف، حيث أن المشرع الجزائري حاول حصرها على المؤسسات الناشئة فقط.

بغية الإلمام بهذا الموضوع من مختلف جوانبه، فإننا ارتأينا تناول الموضوع عن طريق تقسيمه إلى مقدمة وعرض وخاتمة تناولنا في المقدمة الإحاطة بالموضوع المعالج، أما المتن تم تقسيمه إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين تتخللهما عدة مطالب وفروع.

الفصل الأول تعرضنا إلى الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بين المفهوم والتأسيس، وتناولنا في المبحث الأول إلى مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وإلى أهم خصائصها وأهميتها، وكذا تميزها عن غيرها من المفاهيم وكذلك إلى أهم المبررات إلى استحداث هذا النوع من الشركات .

والفصل الثاني تطرقنا إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بين التنظيم والإدارة والانقضاء، حيث تم تناوله من خلال مبحثين، المبحث الأول صلاحيات مسيرين

[2] إلياس ناصيف، الشركة ذات الشخص الوحيد، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 1996 ،ص 150.

شركة المساهمة البسيطة. ذ. ش.و. وإلى مسؤوليته المدنية والجزائية، ناتجة عن سوء التسيير ثم في المبحث الثاني إلى طرق انقضاء شركة المساهمة البسيطة .ذ.ش.و.

الفصل الأول

الإطار القانوني لشركة م.ب.ذ.ش.وبين المفهوم والتأسيس

الفـصــل الأول

الإطار القانوني لشركة م.ب.ذ.ش.و بين المفهوم والتأسيس

بناء على مساعي المشرع الجزائري في تطوير ومواكبة التحولات الاقتصادية، سعى إلى تبني أنواع جديدة من الشركات التجارية، شأنه في ذلك شأن الدول الأوروبية والعربية سعيا منه لتطوير وتجسيد مبادئ الشفافية ولتطوير وتحسين بيئة الأعمال، وبذلك كانت هذه الشركات كأحد الأشكال المتاحة في مجال الاستثمار، خاصة المؤسسات الناشئة بدرجة أولى هادفا بذلك إلى عصرنة القواعد المتعلقة بالشركات التجارية.

وكذلك للتصدي إلى تلك الإجراءات المعقدة والشكلية التي باتت تفرضها شركات المساهمة التقليدية، وما هو ملاحظ من خلال تعديلات القانون التجاري خاصة منه التعديل الأخير 22-09[1] المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فإن المشرع الجزائري قد أحدث تعديل مهم نلمسه جليا في نص المادة 544 ق.ت وما يليها، حيث اعترف المشرع الجزائري إثر صدور المرسوم التشريعي رقم **08-93** المؤرخ في 25 أفريل 1993، بأنواع أخرى من الشركات التجارية كشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.

وأيضا ألحق المشرع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية نظرا للاختلاف القائم بينهما، سواء من حيث طبيعتها وحجم مشاريعها، وحتى من حيث مصادر تمويلها مما جعل المشرع يفرد لكل شركة منها أحكام خاصة بكل منها.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة .ذ.ش.و

[1] قانون رقم 22_09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايوسنة 2022 يعدل ويتمم الامر رقم 75_59 المؤرخ 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 32، الصادرة في 13 شوال 1443 ،الموافق 14 مايو2022.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذه الشركات، شأنها شأن الدول العربية خاصة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والتي حصرها المشرع تحديدا في المؤسسات الناشئة، بعد أن انضمت الجزائر إلى الدول التي اعترفت بشركات الشخص الوحيد بعد اعترافها بشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد (la E U R L) من خلال الأمر رقم **96-27**[1] المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر المذكور.

حيث سعت الجزائر من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية التي مرت بها البلاد خاصة منذ فترة التسعينات، لاسيما نتيجة انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق وتبنيها لنظام الخوصصة، الأمر الذي شجع الكثير من المستثمرين في مجال الشركات التجارية، والتي اعتبرته ذلك الميدان الخصب لتحقيق أهداف ربحية، وكذا تشجيع مختلف الأفكار والمشاريع المبتكرة للحصول على التمويل اللازم لتجسيد تلك المشاريع والتي تمثل فكرة ريادية وإبداعية.

ومن هنا سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في (المطلب الأول)، ثم إلى التطرق في (المطلب الثاني) إلى أهم خصائص هذه الشركة وتمييزها عن غيرها من الشركات التجارية.

المطلب الأول: تعريف شركة م.ب.ذ.ش.و

من خلال التعديل الذي مس أحكام المادة 544 ق.ت كما سبق ذكره، والذي حدده المشرع الجزائري الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها ما يعني أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار الشكل للتفريق بينهما، عدا شركة المحاصة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب موضوعها، وأهم ما جاء به هذا التعديل هو استحداث نوع جديد من الشركات التجارية، والتي تعود أحكامه إلى شركة المساهمة التقليدية مع بعض الاختلافات في خصوصية هذه الشركة عن شركة المساهمة العامة، وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 135 فقرة 2 باستثناء الأحكام

[1] راجع الأمر 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1996 والمتضمن للقانون التجاري ج.ر، عدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

المنصوص عليها في المواد 594 وما يليها ما لم تتعارض هذه الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

وهذا ما جاء مطابقا لما أتى به المشرع الفرنسي في نص المادة 227-1 من ق.التجاري الفرنسي، على أن تطبق النصوص الخاصة لشركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة بالقدر الذي تتفق فيه مع النصوص الخاصة بهذا الفصل، باستثناء المادة 22-2 الفقرة 2 من المادة 220 والفقرة الثانية من المادة 14.22 إلى غاية 62.36، فلا تنطبق النصوص المنظمة لشركات المساهمة الخاصة برأس المال وإعلام الشركاء، بعدد الأصوات القائمة والنصوص المنظمة للإدارة ومجلس الإدارة لشركة المساهمة والجمعيات العامة لشركة الأسهم المبسطة.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة، وإنما اكتفى ببيان خصائصها دون الخوض في ذكر تعريف دقيق لها، تاركا ذلك للفقه والقضاء لإعطاء مفهوم لها وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 بأن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ."

"ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة من طرف شخص واحد أوعدة أشخاص طبيعيين أومعنويين."

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحد، فإنها تسمي " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا على علامة مؤسسة ناشئة"، ما يعني أنه خص فيه إنشاء شركة المساهمة على المؤسسات الناشئة دون غيرها، ولكنه لم يوضح ما إذا كان لهذه الأخيرة أن تتخذ شكلا آخر أم لا؟

[1] بن عزوز ربيعة، صديق بغداد، في رحاب القانون، إذاعة تلمسان في شرح وتعديل الجديد القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة البسيطة، تاريخ 2022/05/22 على الساعة العاشرة صباحا.

[2] ظريفة مساوي، خصوصية شركة المساهمة البسيطة "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 01،2022 ، ص 873.

وإذا كان هذا الشكل الجديد يتمتع بخصائص ومميزات تدفع إلى اختياره واعتماده كقالب للمؤسسات القائمة على الأفكار الإبداعية، والمشاريع الابتكارية عبر دراسة أحكام هذه الشركة، يتطلب منا الوقوف عند تنظيم المشرع الفرنسي لها، على اعتباره أنه الأسبق في تبنيها.[1]

وكونها تمثل النموذج الجديد للتعاون بين مختلف الشركات، وكذا المؤسسات وحتى لدى الأشخاص الخاصة، وقد عرفها المشرع الفرنسي بـ "شركة الأسهم المبسطة" في المادة 227-1 من القانون التجاري الفرنسي بأنها: "حصص في رأسمال الشركة"، وإذا ما رجعنا لسبب الرئيسي والحقيقي الذي أدى بالمشرع الفرنسي في استحداث هذا النوع من الشركات هو تلبية حاجة المشروعات الصناعية الكبرى في خلق نوع جديد، كإطار قانوني يكون أكثر مرونة وأقل تعقيدا مقارنة مما تفرضه شركة المساهمة التقليدية من إجراءات معقدة وبعيدة كل البعد عن فكرة التعاقد، كونها تؤسس من شخص وحيد.[2]

كما قد عرفت عند المشرع الفرنسي ش.م.ب.ذ.ش.و La (SASU) société par actions simplifiée unipersonnelle.، ويعود ظهور شركة الشخص الوحيد إلى القضاء الألماني سنة 1881، حيث قضت المحكمة العليا الألمانية باستمرار حياة شركة المساهمة في حالةاجتماع الحصص في يد شريك وحيد، فلا تؤثر الأسهم أوتوزيعها بذلك على الجمهور، واتجه فيما بعد التشريع الألماني إلى اعتماد هذا الحكم على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عندما تجتمع بها الحصص بيد شريك وحيد، إلا أن هذا الحكم اقتصر على شركات الأموال دون شركات الأشخاص، لأن أساس شركات الأشخاص مبني أساسا على فكرة العقد، وكذا على فكرة التزامات الأطراف المتبادلة، مما يؤدي اجتماع حصص الشركة بيد شريك وحيد إلى انتهاء المشروع.

[1] فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم البسيطة société par actions simplifiée، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية دراسات إدارة أعمال، الجامعة العربية المفتوحة، د.ج ، العدد80، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 255.

[2] محمد سهر العرمان، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد مشروع قانون الشركات، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الجامعة الأمريكية في الإمارات العربية المتحدة، د.ج ، العدد الخامس، مارس 2015، ص 50.

وأهم ما دفع التشريع الألماني إلى تبني شركة الشخص الوحيد، هو الحفاظ أولا على حياة الشركة، باعتبارها كيان قانوني يرتب جملة من آثار وحماية منه للغير بصفة الشركة شخصية قانونية مستقلة ومنفصلة على الشركاء فيها.[1]

وسنتطرق إلى أهمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من خلال (الفرع الأول)،وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية (الفرع الثاني)، والى تميزها عن غيرها من الشركات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تعد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من أحدث الشركات التجارية في عصرنا الحالي، وتأتي الجزائر ضمن الدول التي تبنت هذا النوع من الشركات، قصد تطوير الاستثمار بشكل عام، وقصد مواكبة التطورات الاقتصادية في البيئة التجارية خاصة الشركات التجارية التي تعتبر كآلية فاعلة في الاقتصادي، والتي تستخدم لذلك الغرض خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد المعرفي.

كما علينا تحديد أهمية تبني هذا النوع من الشركات على المستوى الدولي، وتحديدا في التشريع الفرنسي على اعتبار أنه كان سباقا في تبنيه لهذا النوع، يعود لتقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل الذي لفت الانتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الكبيرة، التي تطمح إلى توفير إطار قانوني جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، على الاعتبار أن شركة المساهمة في الأصل غير مرنة، ولا تترك المجال للحريات الفردية إذ كانت الشكلية الصارمة هي خاصيتها الأساسية، عن طريق تدخل المشرع بقواعد آمرة في كل مرحلة من مراحل تأسيسها.[2]

كما ترجع أهمية استحداث هذا النوع من الشركات التي تؤسس من طرف شخص وحيد إلى تحقيق إدارة أفضل، بالإضافة إلى الحيلولة دون حل الشركة في الحالة التي تجتمع كامل

[1] محمد سهر العرمان، المرجع السابق، ص 50.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص872.

الحصص في يد شخص واحد[1]، كما تبرز الأهمية الاقتصادية في تخصيص الشخص الوحيد مؤسس الشركة وفي إطار مسؤوليته المحدودة بأن يقتطع مبلغا محددا من ذمته المالية، ويعلن استثماره في مشروع معين وتحدد مسؤوليته في حدود هذا المبلغ دون أن يسأل عن ديون الشركة في باقي ذمته المالية.[2]

وأيضا بتجنب الشركات الوهمية لذلك، تم تحديد مسؤولية المستثمر الفرد وذلك بتخصيص جزء من ذمته يشكل شركة لها نظام قانوني، ويعد ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تم إخضاعها للعقد، إلا أن المشرع جاء باستثناء يتعلق بتكوين هذه الشركات بواسطة شخص وحيد واستثناء بذلك إلى الإرادة المنفردة.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة ذات الشخص الوحيد

لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/22 الصادر 2022/05/05 المعدل والمتمم بالقانون التجاري، ومن خلال المواد المعدلة والمتمثلة في11 مادة إلى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لا صراحة ولا ضمنا، ما يدفعنا الى الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة المبسطة ذاتها، بشرط أن تكون موافقة وغير متعارضة مع أحكامها الخاصة بها، ما يدعو إلى البحث عن المصادر القانونية التي تستسقي منها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أحكامها.

فالمصدر الأول هي شركة المساهمة البسيطة، أما المصدر الثاني هو الإحالة الى أحكام شركة المساهمة التقليدية، أما المصدر الثالث هو الأحكام العامة للشركات التجارية والتي لا تتعارض بذلك مع خصوصية هذه الشركة وطريقة تنظيمها وكذا إدارتها، ولقد كان البحث عن الطبيعة القانونية لهذه الشركة محل جدل فقهي جاد، حيث

[1] هاني محمد مؤنس عوض، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الحدود الشمالية ، المملكة العربية السعودية، المجلد 47، عدد 3 ، 2020، ص45.

[2] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص17.

[3] إلياس نصيف ،المرجع نفسه، ص17.

اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة، أما فيما يخص موافقة أوعدم موافقة لقواعد شركة المساهمة المبسطة لقواعد الشركة المبسطة ذات الشخص الوحيد، فقد حاول المشرع الجزائري الاعتماد على معيار التماثل والتشابه بين أحكام هذه الشركة، ما لم تتعارض مع صفة هذه الأخيرة.[1]

أما عن المشرع الجزائري، فإنه ينظر إلى شركة المساهمة المبسطة نوعا من شركات المساهمة، بدليل انه أدرجها في الفصل الثالث المعنون بـ "شركات الأموال" وتحديدا "شركة المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، فلو اعتبرها شركة مستقلة لها خصوصياتها لأفرادها بفصل خاص بها، على غرار الفصل الثالث باسم "شركة التوصية بالأسهم"، وهذا ما يتعارض مع اتفق عليه جل الفقهاء الفرنسيين، حول كون شركة الأسهم المبسطة هي شركة مستقلة فهي ليست شركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم، يضاف إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وقد استندوا في ذلك على حجتين أساسيتين:

-الحجة الأولى: من خلال احالة المشرع الفرنسي لشركة المساهمة لأحكام شركة الأسهم المبسطة، شرط عدم تعارضها مع أحكام شركة المساهمة، وبهذا فإنه استقى ذلك من نصوص المواد 89 إلى 177_1 من قانون التجارة الفرنسي، والذي يلحق تسيير هذه الشركة الى إرادة الشركاء.

- الحجة الثانية: إن المشرع الفرنسي وبموجب قانون 3 يناير 1994، قد ادرج القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة بعد المادة 262 من قانون التجاري الفرنسي، أي بعد شركة التوصية بالأسهم، ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان "شركة الأسهم المبسطة".

[1] بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09/22، مجلة علمية دولية السادة، صادرة عن مخبر السادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، العدد 01، 2023، ص134-155.

وبهذا يلحق ترتيبها ضمن ترتيب شركة التوصية بالأسهم، وما هوما يجعل من الصعب اعتبارها بأنها ليست شكلا مستقلا من الشركات.[1]

وفي الأخير ومن وجهة نظرنا، نعتبر أن شركة المساهمة المبسطة شركة تجارية من شركات الأموال، لكنها تتميز بخصائص تجعلها تنفرد عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، حيث نرى أن هذه الخصائص لا تعيب إدارتها ولا طريقة سيرها، بقدر ما تمثل آلية قانونية جديدة يضفي عليها طابع المرونة، وقد كرسها المشرع بدورها للنهوض بالاستثمار ولتطوير وترقية المؤسسات الناشئة حصريا.

الفرع الثالث: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات

من أهم خصائص الشخص الوحيد وهو المسؤولية المحدودة للمالك، وإذا رجعنا إلى تعريف المسؤولية المحدودة، هي أن مالك الشركة يكون فقط مسؤولا في حدود مقدار حصته في رأس المال، وذلك في مواجهة الغير وكذا بالمقدار المسجل في النظام التأسيسي والمسجل لدى الجهات المعنية، وهذا ما يجعل الشركة في مأمن في حالة إصابتها بخسارة.[2]

أولا– تميز شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و.عن شركة المسؤولية المحدودة: قد كيفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة أموال في وقت ما، إلا أن الفقه الحديث اجمعوا على أنها "هيكل قانوني مرن، ذات طابع خاص يتوسط بين شركات الأشخاص والأموال من المنظور القانوني، وكما تتناسب مع المقاولات الصغيرة والمتوسطة من المنظور الاقتصادي على أساس أنها تتوسط بين خصائص شركات الأشخاص ومزايا شركات الأموال إذا تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء وشركة أموال بين الدائنين".[3]

---

[1] خالد ارحبيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي،رسالة لنيل دبلوم التكوين في سلك ماستر الأساسي قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة أكادير، 2017/2016 ، ص 07.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص156.

[3] نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب اخر تعديل بموجب ق 22–09، دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر،2023، ص123.

وقد أدخل المشرع الجزائري على هذا النوع من الشركات عدة تعديلات، من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية لاسيما نتيجة انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، ولقد كان هذا النوع من الشركات أكثر رواجا بنوعيه سواء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو ذات الشخص الواحد، فالنوع الأول تبناه المشرع منذ صدور القانون التجاري، أما النوع الثاني فقد تبناه المشرع وأبدى اعترافه له بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر المذكور أعلاه، مع العلم أن هذه الشركات شهدت عدة تعديلات متلاحقة، ومن بينها آخر تعديل 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري.[1]

كما جاء تعريف شركة الشخص الواحد وشركة المسؤولية المحدودة في الفقرة 1 من المادة 2 من القانون الفرنسي 85/697 المؤرخ في 1985/07/11، حيث أعطاها تعريفا جديدا على أنها: "شركة تتكون من شخص واحد ومن عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال"، وأضاف المشرع في الفقرة 2 من المادة 2 أن "الشركة عندما تتكون من شخص واحد يطلق عليها "شركة الشخص الوحيد""، وهذا ما يؤكد أن المشرع الفرنسي اعتبر الشركة ذات الشخص الوحيد حالة خاصة من حالات شركة المسؤولية المحدودة، والذي أطلق عليه قانون 1985/07/11 تسمية "القانون المتعلق بالمشروع الفردي".[2]

بداية لم يعترف الفقه بهذه الشركة، وأحدثت بذلك ثورة تشريعية واعتبرها بذلك الفقهاء خروجا عن القواعد العامة التي تحكم الشركات التجارية، والتي تتطلب أساسا توافق إرادتين أو أكثر، لكن سرعان ما اعترف بها الفقه نتيجة للمتطلبات الاقتصادية السريعة، وأصبحت هذه الشركة تمثل الاستثناء عن الأصل العام، واعتبرت شكل جديد من أشكال المسؤولية المحدودة.

واعتبرها البعض أنها حالة من حالاتها اونوع من أنواعها، وللإشارة ان المتفحص لأهم الأحكام المنظمة لشركة المساهمة المبسطة، نجدها تختلف إلى حد ما مع الشركة ذات المسؤولية

[1] بالحسل منزله ليلى، تأسيس شركة المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15/20،مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ،جامعة وهران 2،الجزائر ، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 77-78.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 34.

المحدودة في عدة مواطن، بالرغم أن المشرع الجزائري لم يقتصر شركة الشخص الواحد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط، بل تعداها الى استحداث نوع جديد من شركات الأموال، واعترف لها بتأسيس من قبل شخص واحد وحصرها على المؤسسات الناشئة فقط.

وقد نتساءل ما الذي جعل المشرع الجزائري لم يعتمد شركة المسؤولية المحدودة كشكل تجاري للمؤسسات الناشئة ؟

1- إن من أهم مواطن الاختلاف بين الشركتين أن شركة المساهمة البسيطة، تتميز بالبساطة والمرونة في إنشائها وإدارتها، بالإضافة أن المشرع قد منح الحرية للمساهمين في صياغة قانونها الأساسي، وفقا لما تقتضيه مصالحهم وإرادتهم، بالإضافة إلى إدراج أهم القواعد المنظمة لهذه الشركة المساهمة المبسطة، في حالة إغفالها أوعدم النص عليها في القانون الأساسي، وهو ما يتعارض عمليا مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- تختلف كلا من شركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث عدد الشركاء، حيث أن شركة المساهمة المبسطة تمتاز بقلة المساهمين فيها، كما أن العدد الأقصى غير محدد وهذا بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحددة الشركاء، وقد سمح المشرع بأن يكون شخصا واحدا.

3- من بين الاختلاف التي تتعارض فيها كلا الشركتين أن شركة المساهمة البسيطة، يحظر تداول أسهمها في الأسواق المالية أو البورصة، ويمكن للمساهمين أن يقيدوا ذلك في القانون الأساسي، شرط عدم قابلية تداول الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (L. 227/13).

ومن هنا يمكننا ذكر أهمية الشركات ذات الشخص الوحيد، بما تحمله من مزايا عديدة للحياة الاقتصادية، حيث أنها تقوم بتعزيز المشروعات الفردية، وعلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعمل بشكل إيجابي على تصحيح مختلف الأوضاع الغير قانونية والغير متوافقة مع

حقيقة الشروط المطلوبة قانونا، والتي يستعملها الأشخاص في إنشاء شركاتهم الصورية، بالإضافة أن وجود أسهم في يد شخص واحد، يساعد على تحقيق إرادة أفضل وتعتبر كبديل عن التاجر الفرد الذي لا يرغب في استثمار أمواله بشكل منفرد، كما أن هذا النوع من الشركات يحقق ميزة استمرار العمل التجاري، وسهولة نقله سواء من حيث الأشخاص أو من حيث نوع الشركة نفسها.

ثانيا- تميز شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.وعن المشروع الفردي: رغم أن المشروع الفردي قد سبق الشركة كخيار للقيام بنشاط تجاري أو مدني، إلا أنه تم إيجاد نظام أخر لاستثمار الأموال وتحقيق الأرباح، وهو البحث عن شراكة من أجل تجميع الأموال وتوسيع المشاريع، لكن لم يؤثر استحداث الشركة في استبعاد تأسيس المشروع الفردي، وقبل السماح بتأسيس شركة الشخص الوحيد، وهي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كان يتم تمييز المشروع الفردي من خلال النظر فيما أن كان النشاط الممارس بطبيعة منفردة أم لا، وبظهور شركة الشخص الوحيد لم يعد هذا المعيار كافيا وسنتطرق إلى أهم الفروق بينهما كالآتي:

1.مؤسسة الشخص الواحد تتشابه مع المشروع الفردي، من حيث أن كلاهما مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح من طرف شخص واحد.

2.شركة ذات الشخص الواحد يتم التفريق بينها وبين المشروع الفردي، من خلال اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، وهي بذلك تختلف كل الاختلاف عن المشروع الفردي الذي يعرف بأنه ذلك النشاط التجاري أو المدني الذي يتحمل صاحبه أرباح النشاط، وهو بذلك لا يتمتع بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها.[1]

3.من بين سلبيات المشروع الفردي هو افتقاره إلى صعوبة التمويل الخارجي، وكذا عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية، كما سبق ذكره وما ينتج عنه عدم وجود ذمة مالية منفصلة بالإضافة إلى إمكانية توقف المشروع في حالة الوفاة.

[1]ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد دراسة تحليلية مقارنة ، الحصول على درجة ماجستير القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، 2019 ،ص 51.

4.يكون صاحب المشروع مسؤول مسؤولية شخصية بكامل أمواله عن ديون المشروع، ويحقق بذلك لدائنيه التنفيذ على الأموال المخصصة للمشروع مهما كانت طبيعتها (عقارات، منقولات)، وتمتد بذلك إلى التنفيذ على أموال خاصة بصاحب المشروع.

5.في حالة توفر في صاحب المشروع صفه التاجر، يتعرض في حالة توقفه عن الدفع إلى جريمة التفليس بالتدليس، طبقا لنص المادة 374 ق.ت.

ولقد حاول المشرع الفرنسي بذلك تفادي هذا الإشكال بتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص وحيد، بالنظر إلى لجوء أصحاب المشاريع الفردية إلى تأسيس شركات وهمية، إذا كان يستقل استقلال الشركة بذاتها عن ذمم الشركاء كوسيلة لتحويل المشروع الفردي إلى شركة يملك فيها صاحب المشروع أغلبية رأس المال، وبالتالي السيطرة على إدارتها، وبذلك سمح المشرع الفرنسي باستحداث شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد (**SASU**).

وشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لتفادى التحايل وسمح المشرع الجزائري بتأسيس هذه المؤسسة بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 التي عدلت نص المادة 564 ق.ت، تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أوعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر في حدود ما قدموا من حصص.[1]

– عيوب شركة الشخص الواحد: والى جانب آخر، فإن من أهم عيوب شركة الشخص الواحد، أن عدم تعدد الشركاء فيها واقتصار ملكيتها على شريك منفرد وتحديد مسؤولية هذا الشريك، يضعف بشكل واضح من الضمان العام لدائني الشركة، كما أنه غالبا ما لا توافق البنوك على طلبيات منح قروض لهذه الشركات لتمويل مشاريعهم بالضمانات التي تقدمها الشركة فقط لذلك.

[1] عتوالموسوس، المفاضلة بين الشركة والمشروع الفردي لممارسة النشاط التجاري، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة غليزان ، المجلد 05، العدد02، 2021، ص153.

يرى البعض أن شركة الشخص الواحد لابد وأن تتعرض للاهتزاز والخطر نتيجة الاختلال في التوازن بين مصالح الشركاء، ومصالح المديرين خاصة في حالة تولي شريك واحد للإدارة بنفسه، وأنه ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.[1]

تشبه شركة المساهمة البسيطة إلى حد ما شركة المساهمة كون رأسمالها مقسم إلى أسهم، وان كانت أوجه الاختلاف تبدوا متعددة مما يجعل من شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تختلف من حيث الخصائص عن شركة المساهمة التقليدية، نذكرها كخاصية تدخل الإرادة المنفردة بدل فكرة التعاقد في الشركة التي تؤسس من طرف شخص وحيد، والتي تؤكد أنها كانت قائمة على أساس الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة،.

وكذا عدم اشتراط الحد الأدنى للمساهمين وهذا بخلاف شركة المساهمة العادية التي تشترط أن لا يقل عدد مساهميها عن سبعة بالإضافة إلى حصر شركة م.ب.ذ.ش، وإنشائها من طرف المؤسسة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، بالإضافة إلى أن المشرع أعطى الحرية في تحديد رأس المال والذي يعتبر من أهم الاختلافات بين الشركتين، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الخصائص التي تميز شركة المساهمة ب.ذ.ش (أولا) وإلى خاصية المسؤولية المحدودة (ثانيا).

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة ب.ذ.ش.و

تتحقق في كل شركة تجارية خصائص ذاتية تميزها وتجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث إدارتها وطرق تسيرها، ولعل هذه الخصائص هي من تعطي نظامها القانوني طابعه المميز وتختلف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن شركة المساهمة البسيطة، بخصائص تجعلها تتميز عنها في بعض المسائل المتعلقة بطبيعة هذه الشركة، لأن ما نلاحظه في شركة المساهمة البسيطة هو الرجوع إلى فكرة التعاقد، مما يغلب على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هو تغليب مبدأ الإرادة المنفردة، وهذا ما

[1] حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، بحوث ودراسات قانونية، د .د .ن ،2019 ، ص45-46.

يجعلهما يختلفان عن بعضهما في عدة خصائص سنوضحها فيما يلي، وحسب نوعية كل خاصية.

أولا- خاصية المسؤولية المحدودة للمساهم: وفقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 من ق.ت.ج في الفقرة الأولى، فإنه يجوز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد، ولقد جاء نص هذه المادة صريح حتى وإن آلت جميع الحصص إلى شخص واحد فإن مسؤوليته تحدد وفقا لما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، وهذه الخاصية هي أهم ما تميز شركة الشخص الوحيد، عن طريق اقتطاع جزء من ذمته المالية وتخصيصها لغرض محدد، ما يجعله في مأمن من المخاطر المترتبة عن ذلك النشاط.

وتكون بذلك الأموال المخصصة لذلك النشاط من ديون والالتزامات[1] في مواجهة الغير في حدود المساهمات المقدمة كحقه في الشركة، ما يعني أنه لا يكون لدائني الشركة الضمان العام التي نصت عليها المادة 188 ق.م على اعتبار أن أموال شركة المساهمة البسيطة مستقلة عن الذمم المالية لمساهميها عن ذمة الشركة باعتبارها كيان قانوني، وتبقى هذه الاخيرة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أحوالها، ويعد هذا المبدأ من النظام العام.

وهذا ما ورد بشكل صريح في المادة المذكورة أعلاه: "شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، هو ما أخذه المشرع الفرنسي من خلال المادة 227_1 ق.ت.ف.[2]

ما مفاده أن المالك مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في رأس مال الشركة، مما يضفي بذلك حماية المالك في حالة ما لحقت الشركة أي خسائر، وبذلك لا يمكن للدائنون متابعة الذمة

[1] هاني محمد مؤنس عوض، المرجع السابق ، ص 47-50.

[2] غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 713/686.

المالية الغير مخصصة في هذه الشركة، وهذا ما أطلق عليه الفقهاء بمبدأ التخصيص، كما اعتبره أن هذا النوع من الشركات تشكل خطرا على الضمان العام.

بالإضافة أن المالك في الشركة تكون لديه جميع الصلاحيات والسلطات كونه الشريك الوحيد، فهو بذلك لا يخضع لموافقة أحد من الشركاء، فله الصلاحية الكافية في تحويل صفتها واندماجها مع غيرها، دون أن يبذل الجهد والوقت أو أن يضطر إلى إقناع الشركاء الآخرين بذلك.

ثانيا– خاصية الإرادة المنفردة والابتعاد عن فكرة التعاقد :تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها، وفي الحقيقة أن هذه الحرية لا نجدها وحدها من تتمتع بها، فهي تميز أيضا شركة التضامن وإذا كانت حرية التعاقد أساس شركات الأشخاص، فإن حدودها تضيق في شركة المساهمة التقليدية التي تقوم على النظام الذي أسسه لها المشرع، المنصوص عليه في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية، حيث تشكل هذه الشركة النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركات ذات الأسهم.[1]

وما يمكننا ملاحظته، أنه لا مجال للتصرف الانفرادي في هذه الشركة إلا في حدود نادرة، كحالة الاكتتاب في رأس مال الشركة لأن حالة الاكتتاب كما يبررها بعض الفقهاء تنتفي فيها أركان العقد في الاكتتاب، الذي يعتبر من مستلزمات التراضي بتطابق إرادتي المتعاقدين ومعرفة طرفي العقد ببعضهم البعض، وهو أمر نادر الحدوث.[2]

لكن المشرع سرعان ما تراجع عن الكثير من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف ورغبتهمن فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم الوسائل المتصلة

[1] إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، د. م، العدد 35، 2017، ص 1000.

[2] عبد السلام زعرور، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة بين العقد والإرادة المنفردة، د .م ، جامعة جيجل، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017، ص 902.

بتأسيسها وإرادتها، حيث أعطى المشرع بذلك الحرية الكاملة في تحديد رأسمالها، وحتى أنه لم يضع أي شرط فيما يخص عدد المساهمين.[1]

وفي المقابل، نجد أن الإرادة المنفردة تظهر جليا في شركة المساهمة ب.ذ.ش، ورغم أن الإرادة المنفردة لم تكن مصدرا مستقلا من مصادر الالتزام، إذ أن المشرع الجزائري أدرجها في المادة 115 من ق.م.ج ضمن أحكام العقد، لكنه سرعان ما تراجع عن ذلك بتعديله للقانون المدني لسنة 2005، حيث ألغى المادة 115 وجعل الإرادة المنفردة في المواد 123 مكرر و123 مكرر 1، وهذا ما يعني أن شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يمكن إنشاؤها دون الحاجة إلى العقد.[2]

حيث تتجسد هذه الإرادة في شخص وحيد يتولى إدارة المشروع الفردي، فيكون إما مدير مفوض من الغير، أو يكون المدير هو الشريك الوحيد ومالك الحصة فيه وهذه الخصوصية تميزه عن غيرها، حيث يتولى تعيين المدير المفوض، ويحدد اختصاصاته ومكافآته وطريقة عزله من قبل صاحب المشروع.[3]

ثالثا- سهولة وبساطة تأسيس ش.م.ب.ذ.ش.و: بخلاف لما تتميز به شركة المساهمة العامة من صرامة في إجراءات تأسيسها وتعقيدها، فإن شركة المساهمة البسيطة تتميز بالمرونة وسهولة تأسيسها، وبالبساطة في تسيرها من جهة أخرى، رغم أنها من شركات الأموال، سواء من حيث عدد الشركاء أومن ناحية رأس مالها، وحتى من ناحية إجراءاتها، وكان هدف المشرع بذلك ترك

[1] بن الذيب حمزة، قراءات في تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 221.

[2] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 559.

[3] عبد السلام زعرور، المرجع السابق ،ص 902.

هامش أكثر اتساعا مما هو عليه الحال في شركة المساهمة التقليدية، وكذا من أجل الحد من العراقيل التي تواجه الشركات في توسيع الأموال ومشاريعها.[1]

كما تتجسد المرونة من خلال اختيار اسمها وغايتها ومقدار رأسمالها ومركزها، وهي أمور يستقل بتقريرها شخص واحد وبإرادته المنفردة، دون أن يدخل في متاهة اختلاف مع الشركاء في كيفية إدارتها، ما ينتج عنه القرار المناسب دون اللجوء إلى دعوة مجلس معين أو شرط لتوفر نصاب معين أوحتى الدعوة للاجتماع، الذي يوفر بذلك الجهد والوقت.[2]

رابعا- خاصية حرية تحديد رأس المال: ما يمكن ملاحظته، ومن خلال استقرائنا لنص المادتين 134 و715 مكرر 138 من قانون 09/22، يترك تقدير رأسمال شركة المساهمة سواء باتفاق الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة، أو إلى الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويشترط أن يكون ذلك ضمن القانون الأساسي.[3]

ويعود تبرير المشرع الجزائري إلى عدم اشتراط رأس المال شركة م.ب.ذ.ش، ونظرا للتطورات الحاصلة في التشريع الفرنسي بداية كانت بالقانون 94-1 المؤرخ في 03 جانفي 1994، قبل تعديله بمقتضى قانون التنظيمات الاقتصادية (NRE) الصادر في 15 ماي 2001، حيث حصر المشرع الفرنسي تأسيس هذه الشركة لرأسمال قيمته واحد يورو فقط، حيث كان هذا المبلغ بداية في نص المادة 224-2 من ق.ت.ف محدد 37.000 يورو، هو السقف الذي كان محددا للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب، لكن المشرع الفرنسي تراجع عن تلك القيود القانونية، وترك الحرية للشريك الوحيد أو للشركاء مع اشتراط أن يكون ذلك في قانونها الأساسي.[4]

خامسا- خاصية حظر الاكتتاب العام اوطرح أسهمها في البورصة: يعرف الاكتتاب العام أنه كل دعوى للجمهور، سواء كانت مباشرة أوبواسطة النشرات والإعلانات وسائر المطبوعات وغير ذلك،

[1] بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص220.

[2] محمد سعد العرمان، المرجع السابق، ص56.

[3] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 279.

[4] فاطمة رزق مصطفى، المرجع السابق ، ص628.

وتكون ذات طابع خاص[1]، وتنص المادة 715 مكرر 139 من قانون 09/22 أنه يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار، أو طرح أسهمها في البورصة، وأهم ما يبرر هذا الحظر هو الحرية التعاقدية التي تخلق الصعوبة في التداول وكذا البعد عن فكرة النظام.

لأنه وكما هو معلوم أن الاكتتاب يتطلب إجراءات خاصة ودعوة إلى الجمهور ونصاب معين، يمر بمراحل حددها المشرع بقواعد آمرة لا يمكن مخالفتها، هذا ما لا ينطبق مع إجراءات شركة المساهمة البسيطة وحتى مع ذات الشخص الوحيد، مما يجعل حصة هذا الشريك غير قابلة للتداول، وهذا ما نصت عليه المادة 559 ق.ت.ج، كما لا يمكن تداولها بالطرق التجارية وطرح أسهمها في البورصة عن طريق البيع أو الشراء، فلا يجوز بذلك أن تكون حصة الشريك قابلة للتداول، وإنما تكون هذه الحصص قابلة للإحالة وهذا ما تضمنه نص المادة 750 ق.ت.ج[2]

سادسا- خاصية تأسيس شركة مساهمة ذات الشخص الواحد: ما يلاحظ من استقرائنا لنص المادتين 715 مكرر134 و715، 138 من قانون 09/22، وبالرجوع لتحديد رأسمال شركة م بلإرادة شركائها ولرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة م.ب.ذ.ش، وفي قانونها الأساسي[3]، كما بين المشرع موقفه القاضي بفتح مجال التأسيس هذا النوع من الشركات أمام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء.

حيث يتبنى هذا الأخير إلى ما توصل إليه القانون الفرنسي في محاولاته العديدة لتطوير هذا النوع من الشركات، التي كان أساسها ابتداء وانتهاء إلى ركن تعدد الشركاء، وهو أمر الذي تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة، ذلك المفهوم التقليدي الذي جسدته المادة416 من ق.م.ج الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية[4]، ويعتبر استثناء الوارد على هذا المبدأ وخروج عن القواعد العامة

[1] كيسي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص15.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص144.

[3] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 878.

[4] غربي علي. بن سالمأحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 686_713.

الواردة في نص المادة 188 من ق.م.ج التي تقضي أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه."

وهوما يفسر مبدأ تجزئة الذمة المالية، وبذلك يجسد فكرة الشخص الواحد والذي اصطلح عليه المشرع الجزائري تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، في نص المادة 564 ق.ت.ج، ويكون بذلك المشرع قد تخلى عن تحديد تعدد الشركاء وكذا الحد الأقصى لهذا الركن وهوما يظهر جليا من خلال نص المادة 517 مكرر133 من ق.ت.ج، وسمح بأخذ النظرية المؤسساتية في إنشاء شركة م.ب.ذ.ش.و.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإن القانون رقم 01/94 المؤرخ في 3 جانفي 1994 الذي استحدث شركة م.ب لم يكن يسمح بداية بتأسيسها، إلا من طرف الأشخاص الاعتبارية المحددة قانونا، غير أنه بموجب القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1993 أصبح المشرع الفرنسي يسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذا من طرف الشخص الوحيد.

- طريقة التأسيس الغير مباشرة: بالرجوع إلى الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، والتي تعتبر بداهة أنه لا يمكنأن يقل عدد الشركاء عن اثنين وهذا الشرط يسري على جميع أشكال الشركات التجارية، وفي الحالة التي تجتمع الحصص في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وجاء قانون الشركات رقم 109 لسنة 1981 بحكم خاص مفاده إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المطلوب إلى ثلاثة شركاء بالنسبة لشركة المساهمة، وشريكين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لنطاقه اعتبرت منحلة بقوة القانون إذا لم يتم تسوية وضعية هذه الأخيرة خلال ستة أشهر.

كما أضافت هذه الحالة أنه في حالة بقاء شريك من الشركاء، يكون مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة، وجاءت المادة التاسعة من قانون الشركات الفرنسي حكما يتضمن عدم حل الشركة بقوة القانون، لعدم توفر الحد الأدنى للشركاء بصفة عامة.[1]

وهذا ما قضى به كلا من التشريعين الألماني والانجليزي، إذ ينص القانون في المادة 1/36 من قانون الشركات الفرنسي، على أنه في حالة اجتماع حصص شركة المساهمة في يد شريك واحد، ففي هذه الحالة لا تطبق أحكام المادة 5/488 من ق.م.ف، والخاصة بالحل القضائي وهذا يعني استمرارية الشركة رغم اقتصارها على شخص واحد.[2]

 طريقة التأسيس المباشر: يتجسد هذا النوع من التأسيس برغبة الشريك الوحيد بإنشاء مشروع فردي، وذلك باتباع خطوات محددة قانونا لذلك، والتي تميزها عن غيرها من الشركات لما لها من شروط خاصة بها، وترتبط بوجود شريك في الشركة منذ تأسيسها مع ما ينتج عن ذلك من تأثير عن طريقة تكوينها، على اعتبار أنها تنتج عن إرادة منفردة وليس عن العقد كما هو الحال بالنسبة للشركات المتعددة الشركاء.[3]

والأخذ بهذه الطريقة من التأسيس على نهج القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي لعام 1985، أنها تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها باقي الشركات وتخضع هذه الشركة إلى قواعد عامة تسود على جميع القيود، فتسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام كتوفر الأهلية وخلو الرضا من العيوب، وتوفر السبب المشروع الذي يمثل الغرض من إنشاء الشركة طالما أن الإرادة المنفردة هنا تعتبر هي مصدر الالتزام، أما عن التشريع الانجليزي قبل سنة 2006 لم يكن يعترف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، رغم أن هذه الشركة تأسست بالإرادة المنفردة للمؤسس إلا أنه يعترف بها في حالتين فقط:

[1] سميحة قليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص156.

[2] محمد سعد العرمان، المرجع السابق، ص 63.

[3] ياسر هشام عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 58.

– الحالة الأولى: عند اجتماع كل حصص الشركة وأسهمها في يد شخص واحد سواء نتيجة وفاة أحد الأشخاص أو انسحابه من الشركة، حيث قرر في 1948 بقاء مشروع قائما دون أن ينحل، وهنا لا تنشأ شركة الشخص الواحد حيث يبقى المشروع قائم إلى أن يتم استنفاذ الشروط الخاصة التي وضعها المشرع.[1]

– الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتم الاعتراف من خلالها بشركة الشخص الواحد عندما يحتفظ أحد الشركاء بغالبية الأسهم فهذه الشركة، وهي بذلك لا تكون باطلة على الرغم من صورية تعدد الشركاء وهي الحالة التي أوجبها القضاء الشهير في قضية Salomon Vs. Salomonحينما أقر مجلس اللوردات أن الشركة تعتبر من الناحية القانونية شخصية منفصلة عن الأعضاء المكونين لها حتى ولوكان احد المساهمين يمتلك غالبية أسهمها.[2]

المطلب الثالث: مبررات استحداث هذا النوع من الشركات

انضمت شركة المساهمة البسيطة لأصناف الشركات التجارية في المنظومة الجزائرية، ويعتبر نظامها القانوني خروجا عن المبادئ الأساسية للقانون التجاري في مجال تنظيم الشركات، فهو صنف هجين أخذ بأفضل ما في الأصناف الأخرى من مميزات، أما عن مبررات المشرع لاستحداث هذا النوع من الشركات سنقوم بتقسيمها إلى ثلاث مبررات وذلك حسب أهميتها إلى مبررات تاريخية، اقتصادية وكذا تشريعية.

الفرع الأول: المبررات التاريخية

ترجع الأسباب التاريخية تحديدا في فرنسا والتي نتج عنها ظهور شركة المساهمة البسيطة لأول مرة، والتي أطلق عليها أسم (SAS) على اعتبار أن التشريع التجاري الجزائري مقتبس من المنظومة اللاتينية ومن التشريع الفرنسي، ويرجع ظهور هذه الشركة إلى حاجة المركز الوطني

[1] ياسر هشام عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 58.

[2] مصطفى ناطق صالح المعلوم، المشروع الفردي لشركة شخص الواحد وفق التطورات التشريعية الحديثة،مجلة الرافدين ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 10، العدد36، سنة 2008، ص138.

الفرنسي لأرباب العمل لمختلف المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبرى، والتي أصبح شغلها الشاغل البحث عن إطار قانوني يسمح لها بالتنسيق والتعاون بين مختلف المقاولات، على اعتبار أن شركة المساهمة في أصلها لا تتصف بالمرونة الكافية ناهيك عن الشكلية التي تطبع كل مرحلة من مراحل تأسيسها.

فهي بذلك لا تترك مجالا للحريات الفردية، وهذا ما دفع أرباب الأعمال إلى الإلحاح في ايجاد مخرج من خلال البحث عن اجراءات اكثر سهولة واقل تعقيدا، من شركات المساهمة العادية ما نتج عن هذا ميلاد ظاهرتين:

تسمى الأولى بما يعرف "ظاهرة التهرب القانوني"، والذي بموجبه تتهرب غالبية الشركات الفرنسية من مدونة التجارة الفرنسي لسنة 1966، ما دفع بهم إلى اللجوء إلى بعض الدول التي تتميز بتنظيمها المرن كشركات هولندا ولوكسمبورغ، أما عن الظاهرة الثانية ما يطلق عليه بـ "اتفاقات المساهمين" المستقلة عن النظام الأساسي[1]، ما معناه أن شركة المساهمة تشبه البنيان الهرمي من القاعدة إلى القمة.

وتتضمن قواعد تتطلب خلق التوازن بين المصالح المتضاربة للشركاء المساهمين ومسيري الشركة، والتي تعود ملكيتها للشركاء الذين لهم حظ في تسييرها ومراقبتها والإشراف عليها، عن طريق مجلس منتخب من قبل المساهمين (مجلس الإدارة أومجلس المديرين)، الذين لهم سلطة القرار في الجمعية العادية أوغير العادية عن طريق نصاب معين حدده القانون، ما ينتج عنه ممارسة السلطة من قبل الأغلبية، وتستحوذ بذلك على قرارات المساهمين بما فيهم المتغيبين عن مداولات الجمعية العامة.[2]

[1] خالد احريبل، المرجع السابق، ص6 و8.

[2] مولفى سامية. عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص1022.

أما عن شركة م.ب.ذ.ش، فيرجع تاريخ تأسيسها إلى التشريعات الأوروبية ألمانيا وانجلترا، حيث أقرت هذه الأخيرة أن اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، بل تظل قائمة مع بقاء ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشريك أو المساهم الوحيد، وهذا باستثناء حالتي التحايل على القانون أوإعسار الشركة، حيث يسأل الشريك في هذه الحالة مسؤولية غير محدودة، رغم أن المشرع في مرحلة سابقة لتشريع جويلية 1966 لم يكن يعترف ببقاء شركة الشخص الواحد، بل كان يميل إلى الحل التلقائي وبقوة القانون، في حالة اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد أوقل عدد الشركاء عن الحد القانوني.[1]

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى، وعلى غرار التشريعات المقارنة في المواد التجارية، شكل آخر من الشركات التجارية لا يقل أهمية عن باقي الشركات الأخرى ذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر من أحدث أنواع الشركات في عالم الأعمال، والتي تعتمد على شريك وحيد أطلق عليه اسم "المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة" المنظمة بموجب القانون 27/96.

وما يمكننا استخلاصه، أن المشرع قد اعترف بنوعين من الشركات شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، المنظمة بموجب تعديل 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون التجاري، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد المنظمة بموجب القانون 09/22 والتي حصرها المشرع في المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دون سواها.[2]

[1] زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة المبسطة نحوشكل جديد الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 08 ، العدد01، 2023 ، ص06.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص553.

الفرع الثاني: المبررات الاقتصادية

في إطار توجيهات رئيس الجمهورية إلزامية إلى إعطاء ديناميكية للمؤسسات الناشئة، وكذا تكييف المنظومة التجارية مع متطلبات أوساط الأعمال، وكذا تحفيز الشباب حاملي مشاريع الاستثمار وخلق الثروة.

هذا ما جعل المشرع بإفراد هذا النوع من الشركات على المؤسسات الناشئة حصريا، حسب ما جاء به تعديل الأمر 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، وتحديدا في مادته الثالثة.

حيث أصبح الاهتمام بالمؤسسات الناشئة أمرا ضروريا، لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، إذ تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعد المؤسسات الناشئة احد ركائز التنمية في الدول، ذلك راجع إلى مدى مساهمتها في الدخل الوطني، وخلق قيمة مضافة وكذا من أجل امتصاص البطالة والمساهمة في التشغيل ولتحقيق التنوع الاقتصادي.

كما حاولت الجزائر إلى خلق هذا النموذج الاقتصادي الجديد، البعيد عن الريع الذي سارت عليه البلاد منذ عقود، فكان هدف الدولة هو تشجيع الاستثمار خارج المحروقات، كما عمدت على تثمين البحوث العلمية والاستفادة من الكفاءات العلمية، من أجل الحد من هجرة الأدمغة ورفع التنمية الاقتصادية القائمة على المعرفة والتكنولوجيا، فكانت المؤسسات الناشئة من أولويات صانعي القرار الاقتصادي من أجل تعزيز الإنتاج المحلي.

ومن أجل تحقيق هذه الاستراتيجية لتطوير المؤسسات الناشئة، قامت بعدة إجراءات على رأسها إنشاء صندوق استثماري، مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة ووضع إطار قانوني، الذي تحدده هذه الأخيرة وكذا حاضنات الأعمال، من أجل تسهيل طرق إنشائها وتسييرها وتجسيدها على ارض الواقع.[1]

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص557.

الفرع الثالث: المبررات التشريعية

أما فيما يخص المبررات التشريعية، لاستحداث هذا النوع من الشركات تعكس محاولة تطويرها باعتباره نوع جديد، ومن ثم السماح بتأسيسه بواسطة شريك وحيد كخطوة جريئة من أجل بناء منظومة قانونية في مجال الأعمال والمؤسسات، وكذا النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسماح بتأسيسها بالإرادة المنفردة لشريك وحيد، يكون فيها مسؤول عن ديونها في حدود حصته من رأس المال، وهذا ما دفع بالمشرع باستحداث هذا النوع من الشركات إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 بالاعتراف بأنواع من الشركات التجارية كشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم.

وكما قام إلى جانب اعترافه سابقا ومن خلال الأمر 96/27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 بالاعتراف بشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، قام وكخطوة ثانية باعتراف مجددا بشركات الشخص الوحيد، من خلال استحداث نوع أخر يدخل ضمن شركات الأموال بموجب تعديل 22/09 المؤرخ في 05 ماي2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، للخروج من الاجراءات التي باتت تفرضها شركة المساهمة التقليدية، التي تتسم بالتعقيد مما جعل المشرع يساهم في بناء منظومة قانونية متكاملة، تساعده على النهوض بالاقتصاد الوطني.[1]

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة ذات الشخص الواحد

لقيام الشركة ككيان قانوني معترف به، لابد من توافر أركان وشروط وإلا حكم على هذه الأخيرة بالبطلان، وعلى العكس من عقد الشركة والذي يخضع للأحكام العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، فإن شركة الشخص الواحد تفتقر إلى ركن تعدد الشركاء، وبالتالي إلى توافق إرادة الشركاء في تأسيس هذا الكيان المعنوي، باعتبار شركة المساهمة البسيطة شركة قائمة على مبدأ الحرية التعاقدية، وعلى ركن تعدد الشركاء فإنه يتطلب لتأسيسها أركان العقد المعروفة بخلاف ش.م.بذ.ش.و

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص871.

ونظرا لطبيعة هذه الأخيرة ،وما تحمله من خصوصية تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات، سنتطرق إلى الشروط الموضوعية العامة في (المطلب الأول)، وكذا الشروط الموضوعية الخاصة في (المطلب الثاني)، وسنعرج أخيرا إلى الشروط الشكلية التي تشترك فيها باقي الشركات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة

ونتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة، إذ نتناول الرضا في (الفرع الأول)، والأهلية في (الفرع الثاني)، والمحل (الفرع الثالث) والسبب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الرضا

باعتبار أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أومعنويان أو أكثر، بمعنى أن تكون هناك إرادة واعية متجهة إلى تحصيل أثر قانوني، الذي أنشئت من أجله الشركة أو اتجاه إرادة الشركاء، هنا تتحقق في رغبة هؤلاء للتوافق على ضوء ما يرضيانه عن موضوعها، وشروطها والتزاماتها، وكذا حقوق كل منهما.

ويجب أن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب، كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، وتخلف هذا الرضا يؤدي حتما إلى بطلان عقد الشركة، كما يستبعد القضاء الحالة التي يكره فيها الشخص للانضمام إلى الشركة دون رضاه، على اعتبار أن شركة المساهمة البسيطة منح لها المشرع الحرية في تحديد شركائها، حتى أنه سمح بتأسيسها شريك وهذا ما اسماه شركة المساهمة البسيطة ذ .ش . ومن وضوع دراستنا هذه بخلاف أحكام شركة المساهمة البسيطة التي تعود إليها أحكام هذه الشركة في حالة غياب القواعد المنظمة لها، فإننا نلاحظ أنها تقوم على فكرة التعاقد بين

شركائها واعتمادها على العقد [1]ن الذي يعتبر مصدر من مصادر الالتزام حيث يحظى هذا الأخير بأهمية بالغة في الحياة اليومية.

وبما أن شركة المساهمة البسيطة تعتمد على الرضا بين شركائها، فإن تعبير الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يظل قائم في كلاّ الطريقتين من التأسيس، لأن نية الاشتراك كانت قائمة من خلال التأسيس الغير مباشر، وقبل ما آلت جميع الأسهم في يد الشريك الوحيد.

ومن هنا يمكن القول أنه يسري على العقد ما يسري على الإرادة المنفردة، ففي التأسيس المباشر مثلا على الشخص الوحيد أن يظهر رضاه واتجاه إرادته إلى تأسيس هذا الكيان المعنوي بإرادة حقيقية خالية من العيوب، والتي تعبر عن الإرادة المنفردة التي تعرف بأنها "ذلك التصرف القانوني من جانب واحد على إحداث آثار قانونية متعددة بإنشاء أشخاص اعتبارية أو مؤسسات خاصة، والتي وقد تنشأ حقا شخصيا، كما هو الحال في الإيجاب الملزم أوالوعد بجائزة" المادة 63 إلى 123 ق.م.ج.

ومن هنا يمكننا التساؤل هل بإمكان الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء التزام في ذمة صاحبها [2]؟

وتظهر نية الشخص الوحيد في التصرف كشريك تماما كما في الشركة متعددة الشركاء، وإن إرادته تظهر بذلك باحترام هدف هذه الشركة ومصالحها بصفة مستقلة، أو منفصلة عن مصالحه وأهدافه الخاصة، بصورة يمنع فيها الغير من الشعور أنه يتصرف لحسابه الخاص لا لمصلحة الشركة، رغم أن هذا الأمر قد يبدو شيء من الصعوبة في الواقع العملي، لكن على الشريك الوحيد

[1] فردي كريمة، محاضرات في مقياس القانون المدني ،موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس، مجموعة د، د .ج ،السنة الجامعية 2023/2022.ص 5.

[2] عسالي صباح، مصادر الالتزام، محاضرات موجهة لطلبة سنة 2 ماستر، مادة ق.م، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2021/2020، ص287.

أن يتصرف بشكل مستقل وأن يتفادى قدر المستطاع الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة لا سيما حينما يتولى بنفسه أعمال الإدارة في حالة التأسيس المباشر.

وإذا كانت نية المشاركة في حالة الشركة متعددة الشركاء لا تقابل الوضع الخاص لشركة الشخص الواحد، إلا أنه لا بد من اعتمادها كقاعدة عامة، وعلى هذا الأخير أن يتصرف كشريك في شخصيته المعنوية المستقلة، وإلا يكون بذلك أنه تجاوز مبدأ التخصيص، والذي يعتبر شرطا جوهريا لتكوين الشخص المعنوي والذي يظهر منذ البداية من خلال تخصيص رأس مال وتسجيله في السجل التجاري.

ويختلف الرضا بذلك في حالة تعدد الشركاء، والذي يقصد به ذلك التعاون الايجابي لتحقيق الغرض من تكوين الشركة لأن رضا الشخص الوحيد ينحصر في تدخله في العمل التأسيسي للشركة.[1]

الفرع الثاني: الأهلية

ومناط الرضا كما أشرنا سابقا، هو الأهلية وهي صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية وإبرام التصرفات، ويقصد غالبا بمصطلح الأهلية أو انعدامها إلى أهلية الوجوب هنا، ولما كان الدخول في الشركة عمل تجاري بحسب الشكل حسب نص المادة 3 ق.ت.ج "ويعد عملا تجاريا بحسب الشكل ... لشركات التجارية"، فوجب توافر الأهلية القانونية للدخول إلى الشركة والمحددة بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 ق.م.ج.

ولصحة الأهلية، يجب أن لا يعتريها عارض من العوارض المحددة والمتمثلة في الجنون والعته والسفه، التي يجعل الشخص ناقص الأهلية، وكذا نقص السن حسب ما جاء في المواد 42 و43 ق.م.ج.

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص44.

أما إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال، كشركة المساهمة أوالمسؤولية المحدودة مثلا، يجوز له بعد أن يأخذ إذن المحكمة من أجل استثمار أموال القاصر بالاكتتاب في أسهم الشركة.[1]

الفرع الثالث: المحل

يتمثل المحل في النشاط الذي قامت الشركة من أجله، أي هو موضوع شركة المساهمة، هو إبقاء مشروع تأسيسها الذي من خلاله سعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون المحل صحيحا، وهذا ما جاء في نص المواد من 92 إلى98 ق.م.ج، بمعنى يجب أن يتوافر على مجموعة من الشروط حتى تتأكد صحته، حيث يشترط فيه أن يكون محددا أو قابلا للتحديد وموجودا وقابلا للوجود، وغير مستحيل.[2]

ويلاحظ أن المشرع في الأمر **96/27** المعدل والمتمم لـ ق. ت المنظم لمؤسسة ذات الشخص الوحيد لم ينص على أي قيود بشأن محل هذه الشركة، لكن بالرجوع إلى الأحكام العامة يشترط أن يكون المحل مشروعا، وغير مخالف للنظام العام (المادة 93) ق.م. ج والآداب العامة، كما بإمكان هذه الشركة ممارسة النشاطات المشروعة ما لم يرد نص يحظر عليها ممارسته.[3]

الفرع السبب: السبب

بالرجوع إلى نص المادتين 97 و98 من ق. م.ج، يظهر أن المشرع الجزائري اهتم بمشروعية السبب، وتعليقا عليه يرى البعض بمشروعية السبب لا بوجوده، ويقصد به أنه الباعث والدافع الذي يقصد الملتزم من وراء التزامه .[4]

---

[1] معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 17.

[2] نجاة طباع، مرجع سابق، ص20.

[3] جلولي شيماء، خصائص الشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة ، تخصص ق خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020/2019، ص25.

[4] صادقي عباس، تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات ، جامعة تلمسان ، الجزائر، د.م ،د.ع، 2018، ص1، 3.

ويختلط محل الشركة بالسبب، وذلك أن السبب هوتحقيق الغرض من تأسيس الشركة، ففي حالة إذا كان محل الشركة غير مشروع أو يضمن ممارسة أنشطة اقتصادية يمنع القانون ممارستها، فإن ذلك يؤدي بطلان تأسيس الشركة، وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد التأسيس إلى اعتباره بطلانا مطلقا، لا يتعلق بالنظام لعام بينما اعتبره البعض بطلان من نوع خاص، أقره القانون في قضايا الشركات يجوز الإدلاء به من كل ذي مصلحة.[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة اتجه الفقه إلى وجوب توافر شروط موضوعية خاصة، ومن الملاحظ أن تلك الشروط تنطلق من الطبيعة العقدية للشركة التي تتميز عن سائر العقود وبدورها تفترض توافر إرادتين متوافقتين على تحقيق هدف اقتصادي وتنحصر هذه الأركان في وجوب تعدد الشركاء، وتقديم الحصص ونية الاشتراك وتقاسم الأرباح والخسائر، إلا أن الصفة الخاصة التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تجعلها تخالف كل هذه الأركان وسنشير إليها تباعا.

الفرع الأول: تعدد الشركاء

إن تعدد الشركاء أمر ضروري، تمليه فكرة الشراكة والتي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص، اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي، الذي كونت الشركة من أجله والاشتراك في المشروع المالي يقتضي تعدد المشاركين، وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك، وشركة المساهمة البسيطة تمثل استثناء عن الأصل العام، ذلك أن المشرع لم يشترط حد معين لعدد الشركاء، مع جواز إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد.

[1] حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة م حالة إخلال بشروط التأسيس وإجراءاته،، مجلة القانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد 01 ،2020، ص1935.

وهذا بخلاف شركة المساهمة، التي يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة بحسب نص المادة 590 ق.ت، وفي شركة المسؤولية المحدودة لا يجب أن يتجاوز 50 شريكا حسب نص القانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، وإلا تحولت وبقوة القانون إلى شركة مساهمة[1]، وكما أشرنا سابقا أن شركة المساهمة البسيطة لم يشترط المشرع لتأسيسها لا حد أدنى ولا أقصى، فيجوز تأسيس هذه الشركة من شخصين فأكثر، سواء كانا طبيعيين أو معنويين أو من الشخصين معا وخروجا عن القواعد العامة في تأسيس الشركات سمح المشرع، تأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة بـ "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، موضوع بحثنا هذا المزمع انجازه، وبهذا فإن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع، ولا وجود للعقد

ويكون هنا قد أخذ بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة م.ب.ذ.ش.و.[2]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإن القانون رقم 94-01 المؤرخ في 3 جانفي 1994 والذي استحدث شركة المساهمة البسيطة لم يسمح بداية تأسيسها إلا من طرف الأشخاص الاعتبارية المحددة قانونا، غير أنه تراجع عن ذلك بموجب القانون 587/99 المؤرخ في 12 جويلية 1999، وأصبح بذلك يسمح بتأسيسها من قبل أشخاص طبيعية أومعنوية، فلقد حذى المشرع الجزائري حذوى نظيره الفرنسي وسمح لجميع المستثمرين، ومهما كانت طبيعتهم بتأسيس شركة المساهمة البسيطة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو حتى من قبل شخص واحد، مثلما أجازها في شركة المسؤولية المحدودة ما حدده مضمون المادة 564 ق.ت.ج[3]، وذلك بموجب الأمر رقم 27/96 الصادر في 9 ديسمبر 1996.

الفرع الثاني: اقتسام الأرباح

[1] بشير محمد، دراعوعز الدين، مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،د.م ، العدد الخامس، ص 164.

[2] عائشة جبريل مكي، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، درجة ماجستير، كلية القانون ، جامعة النيلين ، 2010، ص 45.

[3] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص564.

يعتبر من بين الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة م.ب، حيث لا يحتمل المساهمين المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير، إلا في حدود المساهمات المقدمة كحصة في شركة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 133 ففي الفقرة الأولى التي تمثل القاعدة العامة، وتقابلها حصة الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطةّ ذ.ش، وفي حالة التأسيس المباشر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة، وما تجنيه شركة من الخسائر مع مراعاة محدودية مسؤولية لقاء الحصة الوحيدة سواء كانت عينية أونقدية وغيرها، والتي تشكل مصدر رئيسي لتمويل المشروع للشركة دون أن تمتد المسؤولية إلى أمواله الشخصية، إذ أن مقدار المال شركة هوالذي يمثل الضمان العام للدائنين.

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن استعادة رأس مال بأي حال قبل تصفية الشركة، كما يجب الحفاظ على رأس مال من حيث تكوينه، ومراعاة مشروعيته وهذا ما يطلق عليه مبدأ بثبات رأس المال.[1]

المطلب الثالث: الشروط الشكلية

إن تعامل الشركة مع الغير، يحتم عليها اكتساب الشخصية المعنوية، وبذلك يمنحها القانون حقوق ويرتب عليها التزامات، ولهذا لابد من توفر أركان الشركة الشكلية حتى يكتمل تأسيسها، ولا تتعرض لبطلان إجراءاتها وحتى يكون تأسيسها مكتمل سواء من الناحية الموضوعية وكذا الشكلية، وسنقوم بتفصيل ذلك في الكتابة والتسجيل والقيام أخيرا بإجراءات الشهر بما يلي ذكره حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: الكتابة

تعد الكتابة شرط أساسي للانعقاد، لا تستوفي الشركة أركانها بدونها، وبالتالي الكتابة ركن لازم لقيام الشركة وليس مجرد وسيلة من وسائل الإثبات حسب نص المادة 418 ق.م.جوالمادة

[1] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص149.

545 ق.ت، حيث أكد هذين النصين على وجوب الكتابة لانعقاد الشركة وإفراغه في شكله الرسمي، وإلا كانت باطلة، حيث اشترطت المادة 324 مكرر 1 من ق.م الرسمية في العقود.

وبناء عليه، نخلص إلى القول أن الكتابة تعتبر شرط إثبات إذا تعلقت المسألة بالشركات التجارية، ونفس الحكم مقرر بمقتضى المادة 9 من القانون 90 -22 المتعلق بالسجل التجاري، أي إلزامية الكتابة الرسمية، وهذا يضفي على الشركات التجارية الطابع النظامي، ويتوجب أن يتضمن العدد العقد التأسيسي البيانات التالية:

1- شكل الشركة.

2- مدتها لا تتجاوز 99 سنة.

3- عنوانها وأسمها ومركزها.

4- موضوعها.

5- رأس مالها.

الفرع الثاني: أهم إجراءات تسجيل وشهر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تتبع في تسجيل شركة الشخص الوحيد وشهرها نفس الإجراءات القانونية التي تتبع في تسجيل الشركات التجارية.[1]

أشترط المشرع على الشركات التجارية ضرورة القيد في السجل التجاري المادة 599 ق.ت، ويستلزم لتسجيل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إيداع العقود التأسيسية، والعقود المعدلة لها وفقا للمادة 548 من ق.ت، لدى المركز الوطني للسجل التجاري مرفوقا بالوثائق التي يتطلبها القانون وهي:

[1] بن سعدة حدة، ملخص محاضرات الشركات التجارية ،السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص ، د.ج، ص 6

نسخة عن كل من العقد التأسيسي للشركة وقانونها الأساسي محررة لدى الموثق، ومصادق عليها من طرف الشريك الوحيد، بالإضافة إلى الكشف بالحصص العينية إن وجدت، يبين نوعيتها وقيمتها وتقدير الخبراء لها طبقا لأحكام القانون.[1]

بعد فحص هذه الوثائق والبيانات التي تضمنتها والتأكد من موافقتها للشروط القانونية، وخاصة فيما يتعلق برأس المال والغرض، والاسم التجاري وتقديم الحصص بشكل قانوني، تتم الموافقة على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، حيث تحفظ نسخة من الوثائق بمكتب السجل التجاري، ومن تم يتم قيد الشركة فيه ومنحها شهادة تسجيل.

حيث تكتسب الشركة الشخصية المعنوية المنفصلة والمستقلة تماما عن الشريك الوحيد، أو من ينوب بتوكيل خاص المادة 565 ق.ت، ولضمان إعلام الغير بكافة التغيرات التي تحدث في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإنه يتعين على القائم بإدارة الشركة سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، أن يودع أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي أو القانون الأساسي، بذات مكتب السجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة، كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي أو القانون الأساسي بالنسبة للغير، إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري والتأشير به في السجل.[2]

بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري، يلتزم الشريك بنشر ملخص العقد وفق ما يقتضيه القانون المادة 417 ق.م.ج، حيث يجب نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وفي الجريدة الوطنية أو أية وسيلة أخرى ملائمة طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2008، المتعلق بشروط ممارسة

[1] بشير محمد، دراعوعز الدين، المرجع السابق، ص 155.

[2] منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، مجلد 12، العدد 02، 2020، ص 327،335 .

الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج.ر رقم 35 مؤرخة في 10 جوان. 2018[1]

وللإشارة أنه يلتزم الشهر كل ما يطرأ من تعديل على عقد الشركة، وهذه الإجراءات القانونية تقع على عاتق الشريك الوحيد، إذا من واجبه القيام بها حتى تنشأ الشركة وتظهر إلى الوجود القانوني كشخص معنوي، بعد تمام عملية القيد تحدد بذلك مسؤولية الشريك الوحيد، أما قبل قيد الشركة في السجل التجاري، يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية مطلقة ويسأل في أمواله الخاصة عن جميع التصرفات التي صدرت عنه، وهذا استنادا إلى المادة 549 ق، ت، والتي تقع بالمسؤولية المطلقة التي تصدر عن الشركاء قبل قيد هذه الشركة في السجل التجاري .

أما إجراءات تسجيل وشهر شركة الشخص الوحيد في التشريع الفرنسي، بعد الانتقادات التي وجهت إلى النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، التي يرى البعض أن هذه الإجراءات طويلة ومعقدة، ولذلك يتهرب التجار والحرفين من تأسيس هذا النوع من الشركات، مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى تعديله أحكامها من بينها إجراءات النشر والإشهار، ومن أهم هذه التعديلات اللجوء إلى إبرام العقود التأسيسية النموذجية اختياري، وتيسير عملية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. [2]

ونشير في الأخير، بالنسبة إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد المكونة على أثر اجتماع الحصص في يد شريك واحد، يجب إثبات التنازل عن هذه الحصص في عقد رسمي أوذوي توقيع خاص، وكذا في حالة ما أدى التنازل عن حصص الشركة إلى غير مديرها، فتبقى

[1]

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص115.

القيام بالإجراءات الشكلية إضافة كالنشر والإعلان في جريدة الإعلانات القانونية، كما أشرنا سابقا حتى يكون حجة أمام الغير.[1]

الفرع الثالث: نية المشاركة

تمثل نية المشاركة في الشركات التجارية تحديدا العنصر المعنوي ، ونظرا لعدم الإشارة إليه صراحة في المادة المعرفة للشركات التجارية، فقد قام الفقه والقضاء كعادته إلى وضع تعريف له، معتمدين في ذلك على أربع مظاهر مادية في الكشف عن وجوده لدى الشركاء، وتتمثل هذه المظاهر في التعاون الإداري، المشاركة في التسيير، انعدام رابطة التبعية وتوازن المصالح بين الشركاء ونظرا لأهمية نية الاشتراك في الشركات التجارية كعامل مهما يساعد في الكشف عن وجود الشركة وتمييزها عن غيرها من العقود المشابهة لها، وكذا التمييز بين الشريك المستثمر والشريك الحقيقي.[2]

وإن تخلفها يرتب آثار قانونية جد مهمة، فإذا كان انعدامها عند التأسيس يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، أما إذا انعدمت منه نية الاشتراك لديه أي لدى الشريك، يرتب آثار مختلفة تتمثل في الانسحاب والتنازل عن الحصص والأسهم والفصل بحكم قضائي.

ولقد اختلف الفقه، ليس فقط في إعطاء مفهوم دقيق لهذا المصطلح التجاري فحسب، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، من خلال تحديد طبيعة نية الاشتراك فلقد انقسم الفقه بذلك إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يرى أن نية الاشتراك من أبرز الأركان الخاصة لعقد الشركة، لكنهم لم يستقروا بذلك على معيار واحد في تحديد هذه النية.

ومنهم من يرى أن هذه النية ذات بعد اقتصادي، ركيزته التعاون بين الشركاء على قدم المساواة، والبعض الآخر فقد غلب الطابع النفسي لهذا الركن، والذي انتقد هو الاخر على أساس

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص7.

[2] قليلي بنعمر، الطبيعة القانونية لنية الاشتراك في عقد الشركة، مجلة الفكرالقانوني والسياسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ،مجلد 6، العدد الأول، 2022، ص 901،902 .

أن التعاون المتكافئ، قد لا يتحقق في كل الاحوال كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي المحروم من التدخل في الادارة، وكذا الشأن بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تترك الاغلبية العظمى من المساهمين في الإدارة.[1]

كما أن هناك اتجاه الذي يخلط بين نية الاشتراك والتراضي في عقد الشركة، ومن اعتبرها مرادفا لها، فالشركاء يبدون موافقتهم على الاشتراك معا في مشروع معين، خلال تقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر، فالموافقة التي تصدر من كل طرف هي التي تترجم مصطلح نية الاشتراك، وهذا ما أكدته المادة 1832 القانون المدني فرنسي، حيث جاء القانون الفرنسي بأنواع متعددة من الشركات التجارية، وظهور شركات المساهمة البسيطة **(SAS)**، وشركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد **(SASU)**، والتي تتميز بحرية واسعة في تنظيمها، بالإضافة إلى ظهور الشركة ذات الشخص الوحيد **(EURL)** ذات المسؤولية المحدودة، فتح المجال حول الشك في وجود عنصر نية الاشتراك في هذا النوع من الشركات، لأن فكرة المشاركة تفترض بالأساس وجود عدة شركاء، أين تنصرف إرادة كل شريك إلى فكرة التعاون الإيجابي.

لكننا نرى، أن هذا يعتبر كجزء من الصورة العامة التي تكون عليها الشركة في البداية، فتكون نية الاشتراك قائمة، ومصاحبة لكل الأركان الموضوعية الخاصة الأخرى ولكن ما يثير زعزعة هذه النية، حينما تجتمع كل حصص الشركاء في يد شريك واحد بعدما كانت نية كل واحد منهم قائمة قبل اقتناعهم بتنازل عن حصصهم، واجتماعها بيد شريك واحد أو لأي سبب من الأسباب، فتنعدم بذلك هذه النية رغم كانت قائمة منذ البداية، ومن هنا نرى أنه يفترض أن تتماشى نية الاشتراك بمختلف التوجهات الاقتصادية الجديدة، خاصة المستحدثة حاليا منها المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.[2]

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 44.

[2] جلولي شيماء، المرجع السابق، ص 32 .

وفي المقابل، وبخلاف نية الاشتراك في تأسيس شركة م.ب.ذ.ش، بطريقة مباشرة فإنه يفترض قيامها ومنذ البداية، وهي بذلك تعتبر شرطا ضروريا لوجود الشركة، حيث تظهر جليا من خلال إبراز الشريك الوحيد لإرادة حقيقية والجدية لتحقيق ما يهدف إليه عقد الشركة، أي يجب على الشريك الوحيد اظهار نية في التصرف في الإطار الخاص بالشركة ذات الشخص الوحيدن تماما كالشريك في المفهوم التقليدي للشركة، أي التصرف في إطار الشخصية المعنوية، تتميز بكيان مستقل بحيث يجب عليه عدم الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، أي عليه احترام حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، مما يضمن العمل من أجل تحقيق هدف الشركة، ليتفادى بذلك كل ما من شأنه أن يخلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة.[1]

المطلب الرابع: التطبيقات العملية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

على ضوء ما جاء في المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأخيرة، ومن خلال نشأة شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف شركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وذلك بتزايد استخدام الرقمنة والتكنولوجيا في مجال الأعمال، وببروز ما يعرف بالشركات الناشئة هذه الأخيرة التي أثبتت نجاعتها في العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أصبحت محركا أساسيا لدفع عجلة التنمية، والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة للرقي بهذه المؤسسة وجعلها بديلا تنمويا يعول عليه في إطار نموذج الاقتصادي المعرفي.

و سنعرج من خلال هذا المطلب التعريف التنظيمي والتشريعي للمؤسسات الناشئة في (الفرع الأول)، وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 254/20 (الفرع الثاني(، وكذا الوقوف على أهم آليات التمويل والدعم المخصصة للشركات الناشئة في الجزائر (الفرع الثالث(.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

[1] مهداوي حنان، الركن المعنوي في الشركات التجارية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة طيبة ،2020/2019، ص 27.

ظهرت مؤخرا في بيئة الأعمال، مصطلح "المؤسسات الناشئة" واقترن هذا المصطلح مع تزايد استخدام الرقمنة والتكنولوجيا في مجال الأعمال، حيث ظهرت هذه التسمية التي أطلقت على شركات حديثة النشأة، وطرحت بذلك بعض الغموض من خلال عدم الدقة الواضحة لهذا المفهوم وسنتطرق إلى بعض التعاريف:

بداية ليس هناك تعريف متفق عليه إلا أن أغلب الباحثين اختلفوا في إعطاء تسمية، وتعريف موحد لذلك ارتأينا ذكر بعض المفاهيم العامة.

المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح حسب القاموس انجليزي إنها مشروع صغير للتو، والذي يتكون من كلمتين مجزئتين "**start**" التي تعني الانطلاق و"**up**" بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بني للحظة وللتو، وانطلق نموه، أما المؤسسة الناشئة وفقا tisserandBarthoLeهي مؤسسة مبتكرة وشابة، بدأت في الظهور كما أنها غالبا ما تمتلك قوى عاملة صغيرة العدد.

ووفقا لتقرير الباحثين من جامعتي Stanford،Berekleyana، هي "منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن المرافق الجيد، والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج تبحث المؤسسات الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار، وقابل للتطور والذي سيتحول إلى مؤسسة كبيرة تعمل في ثقة عالية".[1]

أولا– التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة: تعتبر المؤسسات الناشئة هي شركة تم إنشاؤها بهدف تطوير الخدمة أو تقنية أو منتج، أو حتى نموذج اقتصادي، غالبا ما يكون مبتكرا بهدف تحقيق نمو سريع ومربح على المدى القصير أو على المدى المتوسط.[2]

[1] مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين ذباغين ،سطيف 2 ، مجلد 8، العدد 01، 2021، ص772.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254 ، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص9.

ومن المتعارف عليه، أن المشرع الجزائري لا يركز كثيرا حول إعطاء مفاهيم وتعريفات لمختلف المفاهيم والمصطلحات القانونية، تاركا ذلك للفقه والقضاء والباحثين وأصحاب المجال، من أجل اعطاء تعريفات دقيقة للمؤسسات الناشئة، ولقد عرفها المشرع من خلال القانون 21/15 في مادته 06 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بأنها المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي والتطبيقي أو تلك التي تقوم بمختلف أنشطة البحث والتطوير.[1]

الإطار التنظيمي: من خلال مساعي الدولة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة قامت، بإنشاء وزارة خاصة، بالإضافة إلى إنشاء لجنة وطنية تسهر على وضع علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، وكذا مختلف حاضنات الأعمال، وسنقوم باستعراض أهم هذه المساعي لوضع الإطار التنظيمي في هذا المجال، من خلال مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، والتي تمثل بذلك الهيئة الرسمية المشرفة على هذا القطاع، وسنذكر جملة من القوانين المنظمة لهذا القطاع .

– القانون 04/19 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 في المادة 69، المتعلقة بمجموعة الامتيازات الجبائية، التي تعد بمثابة تحفيزات جبائية وتسهيلات لهذا القطاع، والذي تم من خلاله اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

– المادة 202/03 لإنشاء مديريتين فرعيتين لتطوير المؤسسات الناشئة والمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.[2]

– المادة 33 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة، ليشمل بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني، مع تحديد المدة بـ3 سنوات ابتداء من تاريخ النشاط.

[1] عبد الحميد لمين ، سامية حساين ،المرجع نفسه، ص10.

[2]قدري شهلة، مليكة مدفوني، نحواستراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، د.م ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 07.

_والإعفاءات المتعلقة بالشركات الناشئةللضريبة الجزافية ضمن نفس الشروط.[1]

ثانيا- خصائص الشركات الناشئة: تنفرد المؤسسات الناشئة بجملة من الخصائص والتي تميزها على الأنواع الأخرى من المؤسسات منها:

أ- مؤسسات حديثة العهد :تتجسد هذه الخاصية، كما نعلم أن المؤسسات الناشئة مستحدثة بموجب تعديل القانون التجاري 09/22، وهي تلك المؤسسات المبنية على أفكار مفترضة نجدها في سوق تجريبية، سعى صاحبها إلى سقلها في الواقع (قبل أن تسجل قانونيا) هي بذلك عبارة عن أفكار تمكن لفترة معتبرة، ثم بعدها تخرج إلى الواقع لتصبح sarte upوتصبحبذلك مؤسسة كبيرة أوتتعرض للفشل.

ب- سرعة النمو: تتميز بأنها مؤسسات تتطور سريعا، فقدرتها على النمو واكتساح مختلف الأسواق، والعمل على تحقيق ايرادات كبيرة مقارنة بتكاليف التأسيس والعمل، ما يشكل عامل محفز لأصحاب الأموال على تمويلها، ما يجعلها سريعة في تطورها ومدرة لأرباح كبيرة إذا تم نجاحها .

ت- الاعتماد على التكنولوجيا: بما أنها مؤسسات تقوم على المعرفة والابتكار اللذان يشكلان عاملان، عامل في نجاح هذه المؤسسات والتي تقوم بأعمال تجارية، وإشباع حاجيات السوق، بحيث تعمد هذه الشركات على التكنولوجيا للنمو والعثور على تمويل من خلال مختلف منصات الانترنت.

ث- الخطر: يعتبر الخطر من أكثر العوائق، وأصعبها على الاطلاق أنه يشكل عامل تعثر بالنسبة للمؤسسات الناشئة، خاصة في مرحلة البداية فالظروف الغامضة التي يشوبها الشك وعدم اليقين من وجود الأسوق، وكذا الحصول على تمويل كافي وكذا أسواق مشبعة يزيد من نسبة هذا العائق .

[1]حرمة محمد، خميرة عبدالله، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر "أهداف وتحديات"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي علوم وتسيير، جامعة أدرار، 2022/2021، ص8.

ج- أن تكون مؤسسة مؤقتة: تقوم هذه الخاصية على التأقيت، معنى ذلك أن هذه المؤسسة تمثل فترة انتقالية من مجرد أفكار إلى مؤسسات ناشئة، وبعدها وعند تحقيق ونجاح هذا المشروع المبتكر تتحول إلى مؤسسة كبيرة قائمة بذاتها، فيتم من خلالها رائد الأعمال هو المرور بمراحل متعددة إلى غاية النضج والديمومة أوالفشل والانسحاب .

ح- مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة: تتطلب هذه المؤسسات تكاليف صغيرة وضئيلة جدا، بالمقارنة مع أهم الأرباح التي تحصل عليها، والتي تكون بشكل سريع ومن أمثلة ذلك: مايكروسوفت، جوجل، أمازون،.Apple [1]

ثالثا- أهمية المؤسسات الناشئة: تكمن أهمية المؤسسات الناشئة في عدة جوانب اقتصادية. سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وسنتطرق إلى أهميتها بمايآتي:[2]

1. خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة.
2. السرعة والدقة في اتحاذ مختلف القرارات لنجاح المشروع .
3. استغلال مختلف الثروات المحلية .
4. تسهيل الاجراءات ووضع خطط العمل .
5. بساطة التكنولوجيا وسهولة العمل فيها.
6. رفع مشاركة الإناث في الانشطة الاقتصادي.
7. انخفاض رأس المال المطلوبة وصغر القروض والمخاطر المترتبة عليها.
8. القضاء على الاحتكار وتحقيق التوازن الجهوي
9. تعمل على النمو الاقتصادي، وتسمح بالابتكار والنمو ومن الصعب تجاهل تأثير قوة الشركات على الاقتصاد الوطني.[1]

[1] حسين يوسف ،صديقي إسماعيل ، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 1، 2021، ص74.

[2] حرمة محمد، حمزة عبد الله، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر أهداف وتحديات، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 254/20

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 السابق الذكرن على ستة (06) معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة ناشئة:

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات، بمعنى أن سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لا يتعدى 8 سنوات.

وتشمل هذه المؤسسة امتياز الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، لتسوية وضعيتها من أجل الحصول على دعم واحتضان، ما يثير التساؤل ما هو مصير أصحاب المشاريع المتعثرة قبل 2012؟

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي لسنة 1998، المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع المتعثرة، بسبب عجزهم عن تسديد قروضهم البنكية بعد تحويل هذه القروض إلى الصندوق الذي أسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 244/20.

ومن خلال هذا المرسوم 20/374 في مادته الثالثة والمؤرخ في 16 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم 290/03 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الذي حدد شروط الإعانة المقدمة لأصحاب المشاريع، في إطار دعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSAJE).)

- وبالتالي لا يمكن للمشاريع الموجودة قبل 2012 الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، لأنه من مشروع الحصول هذه الأخيرة هو أن يتضمن نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو

[1] سيوبع منى، ميموني ياسين، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 03، 2020، ص 406 .

الخدمات أو أي فكرة مبتكرة ، بمعنى فكرة وجود ابتكار وتجريبه بشكل عملي أي التجسيد على أرض الواقع بشكل متسارع،ولا يتعدى 8 سنوات كما هو مبين من خلال المرسوم التنفيذي 254/20، والذي يؤكد فكرة الابتكار كشرط أول لاكتساب علامة مؤسسة ناشئة، وهذا ما يختلف مع المشاريع التي انشئت قبل 2012، سواء من حيث الطبيعة والمدة وعامل إنشائها .

– يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية بأربعين (40) مليون دينار جزائري كحد أدنى، إلى أربع (04) ملايير دينار كحد أقصى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن رقم الأعمال المتعلق بالمؤسسات الناشئة لم يحدد بعد.

– أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة، أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، والنسبة المقدمة من أصحاب المشاريع تكون من طرف أشخاص طبيعية، أو الصناديق المعتمدة كصندوق الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، المنشأ بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020.[1]

– يجب أن تكون إمكانيات المؤسسة الكبيرة بما فيه الكفاية، وهذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان، والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.

– يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا، إذ يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه كافية الكفاية.

أولا– حاضنات الأعمال: يرجع تاريخ حاضنات الأعمال إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز أعمال، المعروف باسم المركز الصناعي (Batavia Industrial Center) التي تأسست سنة 1959 بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، أين توقفت شركة لعائلة عن العمل فقامت هذه الأخيرة، بتحويل هذه الشركة إلى مركز أعمال يقوم بتأجير معداتها للأفراد الراغبين في إقامة

[1] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص141.

المشاريع، وذلك بتقديم النصائح والارشادات، ولقد نجحت هذه الفكرة ولاقت ترحيبا بسبب موقع هذا المركز الذي كان يتوسط مختلف البنوك والمطاعم ومناطق التسويق.

ومنذ 1959 أصبحت هذه العائلة تحتضن أغلب المؤسسات، وتقوم بتأجير معداتها لهذا أطلق عليها هذا الاسم "حاضنات الأعمال" .[1]

وتعرف بأنها: "تلك المؤسسة التي تقوم بإعطاء الدعم والرعاية إلى المبادرين وكذا الرياديين من أجل إدارة وتطوير مشروعاتهم الجديدة، ودعمها لمدة محددة حسب طبيعة النشاط التي تعمل فيه"، كما تقوم بمختلف التسهيلات وتقديم الخدمات لصغار المستثمرين للمؤسسات حديثة العهد في استثمار مشاريعهم الريادية.

وأطلق عليها في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/03/25 باسم "المشاتل "، في إطار القانون المنظم للمؤسسات من خلال تصنيف المادة 12 من قانون رقم 18/01 (الملغى) ، اعتمدتها الجزائر لدعم المؤسسات الناشئة.[2]

ثانيا– دورة حياة المؤسسة الناشئة:

– المرحلة الأولى :تبدأ فكرة مشروع المؤسسة الناشئة، سواء من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، وذلك بطرح أفكاره الريادية والإبداعية، وذلك من خلال دراسة مختلف الأفكار المطروحة ودراسة السوق وطلب المستهلك، لتأكد من مدىإمكانية تنفيذها على أرض الواقع، بمعنى دراسة جدوى لهذه المشاريع حيث يكون التمويل في هذه الفترة ذاتي مع إمكانية الحصول على بعض المساعدات الحكومية.

– المرحلة الثانية: تعبر هذه المرحلة في أصعب المراحل وأخطرها، وهي بداية انطلاق الجيل أو المنتج، وتكون هذه الفكرة في البداية غير معروفة مما يشكل لدى المقاول عائقا في إيجاد من

[1] مبارك بلالطة، حاضنات الأعمال في الجزائر، مجلة علوم اقتصاد د م، د.ع ، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، ص16.
[2] عبد الحميد لمين ،وسامية حساين، المرجع السابق ، ص16.

يتبناها ويمولها، ويكون التمويل ذاتيا سواء من قبل الأصدقاء أو العائلة ويصطلح عليها باسم "المغامرون"، دلالة على المغامرة للربح أوالخسارة كما يتوجب الإعلام والترويج للمنتج في هذه المرحلة .

– المرحلة الثالثة: تسمى هذه المرحلة "بفترة الإقلاع المبكر ونمو للمشروع"، ويكون المنتج في ذروة عرضه، وهنا تبدأ مرحلة بروز العوائق التي تقف أمام المشروع، مما يدفع بالمقاول إما النجاح والاستمرار أوالتراجع والفشل .

– المرحلة الرابعة: تسمى هذه المرحلة عادة بـ"الانزلاق في الوادي"، بمعنى يصبح المنتج في تراجع مستمر شيئا فشيئا، حتى يصل إلى المرحلة التي يصطلح عليها ب"وادي الحزن" أو"الموت"، وهذا ما ينتج عنه خروج المنتوج من السوق في حالة التراجع وبمعدلات منخفضة جدا.

– المرحلة الخامسة: ما يطلق عليها بـ "تسلق المنحدر"، بمعنى يقوم رائد الأعمال في هذه الفترة بإجراء تحسينات وتعديلات على منتوجه، لتبدأ المؤسسة بالنهوض من جديد بفعل الاستراتيجية الجديدة المطبقة، وتدارك نقائص المنتج مما يولد الخبرة لفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج بجودة أكثر فعالية، وتأثير وذلك بضبط سعره وتسويقه على نطاق واسع.

– المرحلة السادسة: "مرحلة النمو المرتفع"، يتم في هذه المرحلة إخراج المنتج من فترة التجربة، وطرحه في السوق بطريقة وحلة جديدة، حيث يتم إخراجه بشكله النهائي ويبدأ منحى الارتفاع يصل إلى 20% إلى 30% من الجمهور المستهدف، ليبدأ هذا المنحنى يتصاعد شيئا فشيئا حتى يصل ويحقق أرباح ضخمة.[1]

[1] خمخام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) ، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص21.

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة

نظرا لقلة وضعف الإمكانيات التي تعترض المؤسسات الناشئةر سواء على الصعيد القانوني أو حتى الجوانب المتعلقة بالجانب التمويلي والتنظيمي وحتى الإداري، مما اضطر بهذه المؤسسات إلى اللجوء إلى حاضنات الأعمال، لتخطي هذه الصعوبات وأهم هذه العراقيل سنذكرها بما يلي:

1. نقص المهارة والخبرة في مجال التكنولوجيا والتسويق والمراقبة والتحسين.
2. غياب النصوص التشريعية لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تضعف قدراتها على التسيير الإداري، وحتى مختلف التنظيمات المتعلقة بجانب الاستيراد والتصدير.[1]
3. غياب مختلف العلاقات والتواصل بين مختلف الجامعات وهذه المؤسسات، مما يؤدي حتما إلى نقص المعارف العلمية والتكنولوجية ذات التأهيل العالي.
4. ضعف الجانب التقني بشكل واضح في مختلف الأعمال (الدفع الالكتروني – التجارة الالكترونية).[2]
5. عدم توفر المواد الأولية وعدم ثبات أسعارها، مما يؤدي إلى صعوبة اقتنائها بأسعار مناسبة تكون أقل تكلفة، تؤدي بذلك إلى خلق عامل المنافسة .
6. تراجع قدراتها التسويقية والترويجية بسبب نقص فرص دخولها إلى الأسواق.
7. غياب التعاون بين مراكز البحث والجامعات وهذه المؤسسات بصفة عامة.
8. صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية من قبل البنوك والمؤسسات المالية مما يشكل خطر على تمويلها .
9. وللخروج من مختلف هذه المشاكل والعراقيل، لابد من تفعيل وتنظيم نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بهذه المؤسسات، وإحصاء كل هذه المشاريع والعمل على حلها بين مختلف

[1] كمال بايزيد ، أهمية ومعيقات المؤسسات الناشئة،(قراءة في تقرير الشركات الناشئة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالأردن) ، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلوا، المجلد 04 العدد01 ، سنة 2022، ص59-69.

[2] كمال بايزيد، المرجع السابق، ص59-69.

الإدارات المحلية، وخاصة بين مختلف الولاة في تسهيل الإجراءات وتجسيد هذه المشاريع بالمصادقة عليها، لأن هذه المؤسسات لم يتم بعد المصادقة عليها هذا ما نعتبره من وجهة نظرنا أن مشاريع المؤسسات الناشئة، تعتبر تجربة لازالت في طور الدراسة، ويعود مبرر ذلك إلى حصر مختلف المشاكل والعراقيل، حتى تجعل منها الجزائر تجربة ناجحة تحذوبها حذوى الدول المتقدمة .[1]

[1]الهام خليفة، سليمة عطية، نحورؤية جديدة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة وحاضنات،15 فيفري، ص 216.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد تبنى نوع جديد من الشركات التجارية، بموجب قانون 09/22 المؤرخ في 22 ماي 2022 للقانون التجاري، الذي تمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بالقسم الثاني عشر، وتضمن إحدى عشر مادة 715 مكرر133 إلى المادة 715 مكرر،143 وأسماه شركة المساهمة البسيطة.

وأعطى لهذا النوع من الشركات، الحرية الكاملة في تحديد رأس المال والتنظيم والتسيير، كما سمح بتأسيسها من قبل شخص واحد، وهذا ما أسماه بشركة مساهمة البسيطة بذات الشخص الواحد، وخصّصها حصريا للمؤسسات الناشئة.

وكان هدف المشرع من استحداث هذا النوع من الشركات، بغية تطوير الاستثمار وترقية التنمية المستدامة، حيث تميزت هذه الشركة بالمرونة سواء من حيث تأسيسها وسيرها، واتسمت بخصائص جعلتها تنفرد بها عن غيرها من الشركات التجارية، لما لها من أهمية بالغة لجميع المعنيين بها، بداية بالمتعاملين الاقتصاديين، وبالأخص المستثمرين الحاصلين على علامة مؤسسة ناشئة.

الفصل الثاني

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بين التنظيم والإدارة والانقضاء

الفصل الثاني: شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بين التنظيم والإدارة والانقضاء

بعدما تناولنا دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة ب. ذ. ش. و، وطرق تأسيسها في التشريع الجزائري، وتبيين تعريفها وأهم خصائصها وطرق نشأتها، وكذا اكتسابها للشخصية المعنوية، فإنه من غير المعقول أن تخضع هذه الشركة إلى القواعد التي عادة ما نجدها في شركة المساهمة التقليدية، وتحديدا إلى وجود هيئة عامة تقوم بتعيين مجلس الإدارة وتعيين المدير وكذا تحديد صلاحياته، لأن ذلك يتنافى وطبيعة هذه الشركة، إذ يقوم الشريك الوحيد بإدارة الشركة بنفسه، لأن في تعريف المؤسس يعتبر مؤسس الشركة: "كل من اشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك".[1]

ولقد ارتبطت الإرادة من حيث الأساس بتعريف المشروع، فارتكزت على الملكية عندما كان المشروع بمعناه التقليدي: "عبارة عن خلية اقتصادية تقوم على عنصر وحيد وهو رأس المال، لذلك كان من الطبيعي أن يستأثر بإدارة الشركة باعتبار كيان معنويا حصة في رأس المال وفقا لمبدأ من يملك يدير".

لكن هذا المبدأ سرعان ما بدأ يندثر نتيجة التغيرات الاقتصادية والتجارية، وتوسيع حجم الاستثمارات، فأصبح المشروع الذي تجسده الشركة كخلية اقتصادية، لا ترتكز على رأس المال وحده بل تقف بجوار عنصر العمل.

واتجهت كل التشريعات إلى فكرة مبدأ "فصل الملكية عن الإدارة"، وذلك عن طريق جمعية عامة تعبر عن مصالح المالكين لأسهمها أو حصصها، وكذلك مجلس إدارة يسهر على مصالحها، وعلى تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الأخيرة.[2]

[1] عبد الكريم عثمان آدم أبكر، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير ،كلية الدراسات العليا ، قسم القانون ، جامعة النيلين ، 2010، ص16

[2] حسام توكل موسى، المرجع السابق ،ص223.

وبذلك حاول المشرع من خلال الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، بناء على أسلوب الإحالة فقد بين كيفية تعيين المدير والشروط اللازمة لذلك، وإلى أهم المسؤوليات الملقاة على عاتقه، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) تسيير شركة م ب ذ ش و، و(المبحث الثاني) سنتناول فيه انقضاء شركة م ب ذ ش و.

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 136 من ق. ت. ج، خوّل المشرع كقاعدة عامة صلاحية تنظيم الشركة لتقدير الشركاء، والذين يتمتعون بالحرية الكاملة في تنظيم جهاز الإدارة، وبذلك فهي تخضع بشكل ضئيل من القواعد المستمدة من إلزامية إدراج ضمن قانونها الأساسي للشركة، رئيس لها أو القائم بالإدارة بصفته مديرا عام أو مدير عام مفوض، يقوم باتخاذ القرارات والقيام بصلاحيات مجلس الإدارة في مواجهة الغير.

وكما هو الحال أيضا، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات المخولة لجمعية الشركاء، ونستشف من ذلك أن المشرع بذلك حاول إضفاء الحماية الكافية للغير في حال تعامله مع شركة المساهمة البسيطةن أو حتى مع ذات الشخص الوحيد، وذلك بتجسيد منصب رئيس والقائم بإدارتها باعتباره مديرا عام مفوض، وتخول به بذلك التصرف باسم الشركة دون تجاوز أو إخلال بسلطات جمعية الشركاء.

وما يمكننا ملاحظته، هو أن المشرع لم يشترط وجود أشخاص طبيعيين فقط، لتولي صلاحيات الإدارة كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة العادية وذات المسؤولية المحدودة، أين اشترط المشرع صراحة ومن خلال المادة 576 ق .ت، على تولي رئاسة الشركة من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما فرضه تماما في شركة المساهمة التقليدية أو أعضاء مجلس الإدارة وشركة المساهمة الحديثة، طبقا لنص المواد 635/644 فقرة 2 من ق . ت.

هذا ما يؤكد أن المشرع قد تخلى عن هذا القيد، وسمح لشركة المساهمة البسيطة بإمكانية رئاسة إدارتها من قبل شخص معنوي، وذلك عن طريق تعيين ممثل يتولى مهام تمثيله، وما يهمنا هنا هو إثارة أمر مهم ،هوأن المشرع ومن خلال نص المادة 715 مكرر 136 من ق .ت.ج، ابتعد عن فكرة وحدة التمثيل في شركة المساهمة البسيطة، وحتى في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد معترفا للمدير العام أو المدير العام المفوض في حالة تعيينه ضمن القانون الأساسي، سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير إلى جانب الرئيس.

وبالتالي، لا يمكن لهذا الأخير التحجج بغياب سلطة سلمية للمدير العام أوالمدير العام المفوض، في غياب هرم قانوني للسلطات في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها، وبالتالي فقد حاول المشرع بذلك وضع أسس مغايرة نوعا ما لما تبناه سابقا في الشركات التجارية، وحاول بذلك مسايرة الأوضاع الاقتصادية الراهنة وحماية الأمن القانوني، ومن ناحية ضبط تمثيل الشركة في مواجهة الغير وإضفاء نوع من المرونة، في مثل هذه الشركة والذي أصبح يضفي عليها طابعا خاصا لها[1]

المطلب الأول: تعيين المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يجوز لشريك الوحيد أن يكون مديرا في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيعين في العقد التأسيسي أو بموجب عقد لاحق يرفق بالعقد، كما يمكن أن تكون مدة عمله غير محددة، ويمكن أن يتولى إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مديرا آخر من الغير يسمى "المدير المفوض"، يكون يمتلك الخبرة في مجال نشاط الشركة، كما أنه لا يكتسب هذه الصفة لمجرد أنه الشريك الوحيد أو مؤسس الشركة، وهذا ما أثاره التشريع الألماني حول التعاقد مع النفس، الأمر الذي لم يتطرق له المشرع الفرنسي[2]، أما في الحالة التي يكون فيها الشريك من

[1] مولفيسامية ،عيادة فريدة ،شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتطير القانوني ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،المجلد16،العدد 01،2023 ،ص1033

[2] عبد الكريم عثمان أدم آبكر ، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد ، المرجع السابق ، ص 121

الغير، فيتوجب فصل صلاحيات الشريك الوحيد وصلاحيات المدير الغير الشريك، وهذا ما يتشابه إلى حد بعيد من الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وطبقا لنص المادة 576 ق. ت. ج، أنه لا يجوز أن يكون الشريك الوحيد شخصا اعتباريا مما يصعب معه التحكم في الإدارة من ناحية المسؤولية، فلا بد من تعيين مسير من الغير حتى يتولى أهم السلطات، أنه في حالة الإخلال تترتب على هذا الأخير جزاءات جنائية ومدنية كما سنراه لاحقا.

للإشارة، أن قيام الشريك الوحيد بأعمال الإدارة، يعتبر أمرا ايجابيا وهذا يعكس ما يكون عليه في حالة إذا كان التسيير من طرف مدير مفوض من الغيرن لأن ذلك يشكل خطرا على الشريك الوحيد، باعتباره المسؤول عن أعمال المدير المفوض ما لم يثبت الشريك الوحي،د بأن هذا الأخير الغير كان على علم بهذه التجاوزات.

كما يستحسن تعيين المدير بقرار لاحق، لتفادي تعديل عقد تأسيس الشركة، ويجب أن يتضمن قرار التعيين اختصاصات المدير وصلاحياته، وأجره ومكافآته وحالات إعفائه[1]

أما عن إدارة شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الفرنسي، حددته الفقرة الأولى من المادة 49 وما بعدها من القانون الفرنسي، الإطار القانوني لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بقولها: "يتولى إدارة الشركة شخص أوعدة أشخاص طبيعية، ويجوز اختيار المدير من بين الشركاء أو غيرهم، ويقوم بتعيين الشركاء بالعقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق بالشروط الواردة بالفقرة الأولى من المادة59"، ثم أضافت ذات المادة: "يعين المدير بقاء الشركة إذا لم يوجد بند مخالف في العقد".

وبناء على ذلك تسري الأحكام المتعلقة بتعيين المدير الواردة بالمادة 49 السالفة الذكر على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بما يتفق مع طبيعة تلكالشركة.[1]

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص250.

الفرع الأول: تعيين الشريك الوحيد مديرا

تتفق غالبية التشريعات على أنه ووفقا للقواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركة المحدودة المسؤولية، تسري كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بما معناه أن هذه الأحكام تسري على شركة المساهمة البسيطة وذات الشخص الوحيد مع بعض، استثناءات يقتضيها وجود شخص وحيد في هذه الشركة، وبالتالي يحق للشريك الوحيد في ش م ب ذ ش أن يتولى الإدارة بنفسه، أو يعين شخص من الغير.

ويتم ذلك بقرار منفرد يكون صادر من المدير نفسه، وهذا القرار هوالذي يكسبه صفة المدير، لكن أغلب التشريعات قد وضعت قيودا في قرار التعيين، كما اشترطت بعض التشريعات الأخرى قيودا تتعلق بشهر قرار التعيين، وهنا تجدر الإشارة إلى ملاحظة جد مهمة عن الشركة إما أن يتولى المدير الإدارة بنفسه.

وذلك بتضمين العقد التأسيسي بانفراد الشريك الوحيد إدارة الشركة، أو يكون ذلك عن طريق قرار لاحق يرفق به لكنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائيا بمجرد كونه شريكا وحيدا، وهذا ما أثاره القانون الألماني لسنة 1980 مسألة العقد مع النفس بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، وهذا خلافا للقانون الفرنسي الذي لم يأت على ذكرها[2]، وبالتالي يحق للشريك الوحيد أن يمارس صلاحيات الجمعية العامة في الشركات المتعددة الشركاء، فيكون له ممارسة جميع الاختصاصات العادية والغير عادية التي أقرها المشرع للجمعية العامة للشركاء، في الشركات المتعددة الشركاء المشار إليها سابقا.

ويقصد بذلك شركة المساهمة البسيطة، وتحل بذلك قراراته الفردية محل القرارات الجماعية التي تصدر من الجمعية العامة، وهذا ما أقرته المادة 04 للقانون الصادر في 2018، التي أقرت أن يقوم مؤسس شركة شخص الواحدعلى جميع شؤونها وله بالأخص القيام بما يلي:

[1]إخلاص حميد حمزة، المرجع السابق ،ص1004.

[2] ألياس نصيف ،المرجع السابق ، ص71

1. تعديل القانونالأساسي للشركة.
2. القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه، بما لا يقل عن الحد المنصوص عليه في قانون الشركة.
3. القرار بدمج الشركة مع أخرى أوتحويلها إلى شركة أخرى.
4. حل الشركة وتصفيتها وفقا لأحكام القانون .

كما يتمتع الشريك الوحيد بسلطات واسعة، مقارنة بينه وبين باقي الشركاء على غرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يمكن بذلك التفرقة في شركة الشخص الواحد بين القرارات العادية والغير عادية.

فالقرارات العادية، يقصد بها تلك القرارات التي تقوم بها الجمعية العامة (الشريك الوحيد في ش. م. ب)، ومثال عن ذلك مجمل الحسابات السنوية وتعيين المدير وعزله وتعيين مراقب الحسابات والميزانيةن واتخاذ القرارات الخاصة والتي يتوجب على الشريك الوحيد الفصل فيها.

أما فيما يخص القرارات الغير العادية، هي تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي والذي شرط المشرع أغلبية الشركاء في شركة متعددة الشركاء، كزيادة رأس المال أو تخفيضه أو دمج الشركة أو إنهاءها، وحتى تصفيتها حيث لا توجد أي قاعدة تحكم الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة، غير مراعاة غرض الشركة ونشاطها والذي تلخصه فكرة مصلحة الشركة فوق كل اعتبار، وإن يسعى دائما إلى الفصل الدائم بين ذمته المالية وذمة الشركة ويراعي مصلحة الغير.[1]

وللإشارة، أن الأحكام المتعلقة بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهي ذاتها الأحكام السارية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمتعلقة بشروط التعيين، الأجرة، المكافأة، حالات العزل، طريقة استقالته، سلطاته والمسؤولية التي تقع عليه.[2]

الفرع الثاني: المدير شخص آخر غير الشريك الوحيد

[1] حسام توكل موسى ، المرجع السابق ، ص 230

[2] كسال سامية ، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،دراسة مقارنة ، نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تيزي وزو،2011 ،ص 403

باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، لم تحظى من حيث الكم إلا بإحدى عشرة مادة ويعزي ذلك أن أمر تنظيمها يحدد إلى إرادة الأطراف، غير أن المشرع أوجد وسيلة بديلة، كما سبق الإشارة إليه بأسلوب الإحالة حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 135 من قانون 09/22، على أن تنظم شركة المساهمة البسيطة بالنسبة للقواعد المنظمة للشركة من الإحالة لقواعد وأحكام شركة المساهمة العادية، وشركة المساهمة ذات الشخص الوحيد إلا ما تعارض وطبيعة هذه الشركة، بمعنى تطبيق مبدأ الملائمة.[1]

وعلى ذكر هذا المبدأ أن شركة المساهمة ذ ش و، تتميز بانفراد الشخص الوحيد بإدارة هذه الأخيرة، بمعنى أن مسألة الإحالة لا تسري على جميع القواعد المنظمة لهذه الشركة، إلا ما يتناسب وأمر الملائمة مع بعض القواعد التي يمكنها أن تتناسب مع الخصوصية، التي تمتاز بها هذه الشركة وحسب قانون تسيير الشركات، وتبعا للقواعد العامة أنه إذا كان المدير العام من الغير بالنسبة للتسيير التقليدي لشركة المساهمة العادية، وتحديدا في الصلاحيات المنوطة لمجلس الإدارة يجوز لمجلس الإدارة، وعن طريق رئيسه الموافقة اللاحقة الاستعانة بأي شخص من غير المساهمين لشغل منصب المدير العام.

وهنا يرتبط الشخص بالشركة عن طريق عقد العمل، وهذا الأخير يخضع إلى المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المتضمن تنظيم علاقات العمل للإطارات المسيرة، ويتحدد في هذا العقد ما يتقاضاه المدير العام من الأجور والمكافآت والتعويضات، ولكن لا يمكنه الحصول على الأرباح المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة، أو المساهمين فقط وغير العضوفيها.[2]

أما بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد، فإنه إذا رأى الشريك الوحيد ألا يتولى بنفسه أعمال الإدارة، فله أن يعين مديرا من الغير، ويترتب على ذلك الفصل بين سلطات الشريك وسلطات المدير غير الشريك، وتصبح بذلك الإدارة على الطريقة التي يتم بواسطتها تنظيم

[1] بوخرص نادية ،المرجع السابق ، ص 147
[2] إلياس نصيف ، المرجع السابق ، ص 83

الإدارة في شركة المسؤولية المحدودة، في كل من القانون الفرنسي وكذا الألماني مع بعض الخصوصية التي تقتضيها شركة الشخص الواحد.

ويترتب على هذا التعيين، الإشارة إلى هذا القرار في العقد التأسيسي أو بقرار لاحق للمحكمة تعينه إذا تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته، خوفا من وقوع سوء تفاهم بين هؤلاء حول تعيين المدير، كما يتوجب بنشر هذا القرار وفق لإجراءات القيد والشهر المعروفة، كما ألزم القانون الألماني في مادته 35، أن تظهر أسماء المديرين في المراسلات التجارية الصادرة عن الشركة، وبمجرد نشر التعيين كما لا يجوز تحلل المدير من التزاماته على أساس أن تعيينه غير قانوني، ولا يجوز للغير أيضا التحلل من التزاماته على أساس التذرع بعدم شرعية المدير وذلك تطبيقا للمادة 1/8 من القانون الفرنسي لسنة 1966.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يمكننا القول بشكل عام، أن مدير الشركة لا يعد وكيلا عن الشركة أو وكيلا عن الشريك الوحيد، والسبب يرجع في ذلك أن الوكالة تقتضي وجود إرادة من الموكل والوكيل، والإرادةإذا كانت متوفرة في حق الوكيل (المدير)، فهي غير متوفرة في حق الموكل (الشركة) لأن هذه الأخيرة لا تمتلك إرادة كما تقتضيه، أيضا قواعد الوكالة أنه يحق للموكل مباشرة الأعمال التي أوكل فيها الوكيل.

وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه بالنسبة للشركة وفي المقابل لا يعد المدير وكيلا عن الشركاء في الشركة متعددة الشركاء، ذلك أن اعتباره وكيلا عنهم، نفترض أن قرار تعيينه وقرار عزله لا يصدر إلا من الشركاء مجتمعين، في حين أننا نرى المشرع قد اعترف بأحقية أغلبية الشركاء في تعيين وعزل مدير الشركة، كما أن المدير يمتلك من السلطات ما يفوق ما يمتلكه الشركاء، وهذا أمر غير مقبول في قواعد الوكالة بأن يفوق الوكيل ما يفوقه الموكل، لذلك اتجه الفقه بالأخذ بنظرية الإدارة والتي تتضمن وجود أجهزة تحقق نشاطها، بحيث تصبح هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ

[1] زرقاط عيسى ، الشركات التجارية ، محاضرات موجهة لطلبة أولى ماستر قانون أعمال ،جامعة ورقلة ،الجزائر ، 2022 ص 08

منها، وأن المدير هو عنصر جوهري في الشركة، وله السلطة الكاملة في تمثيلها، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أوقرار صادر بتعيين المدير من الغير.[1]

يتمتع المدير بسلطات واسعة، تماما كما يتمتع بها المدير في الشركة متعددة الشركاء، أي أنه يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسير مشروع الشركة تسييرا منتظما، وله أن يقوم بالأعمال الضرورية والنافعة لتحقيق غرض الشركة، فهو يقوم بجميع السلطات التي تتعلق بالإدارة الداخلية للشركة، هذه السلطات ترتكز أساسا على حق مدير الشركة في مباشرة أعمال الإدارة التي تتوافق أساسا مع مصلحة الشركة.

غير أنه، إذا لم يكن مدير الشركة هو الشريك الوحيد فيها، فمن الأجدر أن ينص نظام الشركة على ضرورة صدور ترخيص من الشريك الوحيد كي يستطيع المدير توقيع الأعمال الهامة كالبيع وشراء العقارات، وإبرام القروض والرهون والتأمينات المتعلقة بعقارات الشركة، كما يوقع الكفالات وغيرها وقد نص في نظام الشركة، ما يلزم المدير بالامتناع على ممارسة أي نشاط منافس للشركة في حد ذاتها.[2]

وعلى كل حال، فإن سلطات مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سواء كان هوالشريك الوحيد أو كان من الغير يحددها الشريك الوحيد في القانون الأساسي، لكن ما يمكننا ملاحظته أن السلطات التي يتمتع بها المدير يستطيع تفويضها إلى الغير، لكن الأمر بالنسبة للمدير غير الشريك الوحيد الذي له الحق في تفويض بعض سلطاته للغير، مع احترام بعض الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، لكن ما يمكن ملاحظته أنه لا يمكنه تفويض كل سلطاته لأن الوكالة التي يتمتع بها هي وكالة خاصة وتفويض خاص ولمدة محددة من أجل عمليات محدودة.

[1] إلياس نصيف ، المرجع السابق ، ص 89
[2] كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 404

وعندما يكون الشريك الوحيد هو المدير يحق له كذلك تفويض جزء من سلطاته للغير، لكن التفويض يكون محدد، ولا يكون إلا على السلطات التي يتمتع بها بصفته مديرا، وليس على السلطات التي يتمتع بها بصفته شريكا وحيدا، لأن القانون خوّل له ممارسة جميع السلطات الجمعية العامة، وهذه السلطات يمارسها الشريك الوحيد بنفسه وبصفته الشخصية، ولا يحق له تفويضها للغير.[1]

لكن الفقه، قد فرق بين شركة الشخص الواحد عن ذات المسؤولية المحدودة، من حساب السلطة التي يتمتع بها المدير، إذ ألزم المدير أي الشخص الوحيد بعدم تفويض سلطاته إلى الغير، على اعتبار أنه وحده صاحب القرار، ومن ثم فلا يجوز له تفويض أو تمثيل، وفي حالة مخالفته هذا الحكم يجوز لكل من يهمه الأمر، طلب إبطال قرارات المدير إذا كانت مخالفة للقانون، إلا أن هذا الرأي يقبل النقد ما فحواه أن هذا القرار إذا لم يتقدم شخص له مصلحة في إبطال القرار، يبقى هذا الأخير نافذا وساريا رغم مخالفته للقانون مع العلم أن البطلان المترتب على مخالفة القانون، هو بطلان مطلق يؤدي إلى اعتبار القرار كان لم يكن وذلك لمخالفته لحكما قانونيا له صفة الإلزام.[2]

وتجدر الإشارة، إلى أنه وفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 09/22 "تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها، المتمثلة في الجمعية العامة العادية أوالغير عادية".[3]

لكن، إذا قام الشريك الوحيد بإدارة شركته الفردية، فإنه يتولى بنفسه كافة السلطات فيها بحيث يتمتع إلى جانب سلطاته كمدير بكافة السلطات، المقررة بموجب القانون الأساسي للجمعية العامة سواء فيما يتعلق بالقرارات العادية أو الغير عادية دون أن يقتسم سلطاته مع أحد، وسنقسم هذه القرارات إلى قرارات عادية وقرارات غير عادية:

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص150 .

[2] بوخرص نادية ،المرجع ،السابق، ص 125.

[3] فيروز سامي ،عمروالريماوي ،شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة، دار البشير الاردن ، 1997 ،ص 142.

أولا– قرارات عادية: تتمثل القرارات العادية التي يتخذها الشريك الوحيد في المواضيع العادية التي لا تمس تعديل القانون الأساسي، وهذا ما نص عليه كلا من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، سنذكرها فيما يلي:

1 سلطة المصادقة على الميزانية والحسابات السنوية(35/584 قانون تجاري فرنسي).

2 سلطة تعيين المدير وعزله وقبول استقالته (المادة 3/576 قانون تجاري جزائري).

3 اتخاذ القرارات بشأن ما يعرضه المدير على الشريك الوحيد.

4 سلطة تعيين مراقب الحسابات (المادة 35/223 قانون تجاري فرنسي.

5 سلطة المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والمدير غير الشريك (المادة 19/223 قانون تجاري فرنسي).

ثانيا– القرارات غير عادية: تتمثل هذه القرارات التي تخول إلى الشريك الوحيد تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة، والتي كانت مخولة للجمعية العامة للشركاء، وسنذكرها طبقا لما جاء به القانون الجزائري وكذا القانون الفرنسي:

1. سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة (586 ق ت)
2. سلطة تعديل رأسمال الشركة سواء بالزيادة أوبتخفيضه
3. سلطة تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات
4. سلطة مد اجل الشركة واستمرارها (1844–6 قانون مدني فرنسي)
5. سلطة حل الشركة في حالة هلاك نصف رأسمالها أو حلها قبل انتهاء مدتها 589)المادة ق ت جزائري المادة 223–42 ق ت فرنسي).

6 سلطة دمج الشركة أواتخاذ قرار بحل الشركة مسبقا وهذا ما جاءت به المادة 18447/)فقرة 4 قانون المدني الفرنسي).[1]

[1]كسال سامية ،المرجع السابق ،ص404 .

أما عن حدود سلطات الشريك الوحيد في اتخاذ هذه القرارات، فقد انتبه كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي إلى الاختلاف القائم بين كلا من شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لكلا منها، وباعتبار أن موضوع بحثنا هذا يتعلق بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإنها تندرج حتما ضمن شركة الشخص الوحيد، والمشرع الجزائري قد استحدثها بموجب الأمر رقم 27/96 المعدل والمتمم للتقنين التجاري.

وكذا التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 697/89، المنظم لشركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فالمادة 584 من التقنين التجاري في فقرتها الرابعة تقتضي بأن الفقرات الثلاثة الأولى من هذه المادة لا تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وكذا ذات المسؤولية المحدودة، ونصوص المواد 580،581،582،583،586 ق.ت، والتي تتعلق بجمعية الشركاء وتدخلها بأعمال الإدارة، ووجوب الاطلاع والمصادقة على عمليات السنة المالية والجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية السنوية، وهذا ما يعني أن المادتين 3/564 6/584 ق ت، تخولان الشريك الوحيد سلطة اتخاذ القرارات وممارسة سلطات الجمعية العامة، باستثناء المواد المتعلقة بالجمعية الشركاء والجرد وحساب الاستغلال وحساب النتائج و...الخ.

أما فيما يخص وجوب شهر هذه القرارات من قبل الشريك الوحيد، حيث يقضي التشريع الجزائري في مادته 584 من التقنين التجاري والتشريع الفرنسي في مادته 223-31 بإلزام الشريك الوحيد بتسجيل القرارات التي يتخذها، بصفته مخولا ممارسته سلطات الجمعية العامة في سجل خاص يدعي "registre de décision"، والقرارات التي تخذها خرقا لها الحكم تتعرض للبطلان من كل ذي مصلحة كما أشرنا إليه سابقا.[1]

المطلب الثاني: شروط المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

[1] فيروز سامي، عمروريماوي، المرجع السابق، ص407

حتى يتولى المدير مهامه في الشركات التجارية عموما، وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بالأخص، مهامه على أكمل وجه قد حدد القانون على من يتولى تسيير هذه الشركات جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المسير، سواء كان الشريك الوحيد أو من الغير، حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه، وسنتطرق من خلال)الفرع الأول) أول شرط وهووجوب أن يكون المدير شخصا طبيعيا فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون المدير شخص طبيعي

تباينت التشريعات التي أقرت بشركة الشخص الواحد وأنظمتها، حول صفة مدير شركة بمعنى هل يشترط أن يكون مدير الشركة شخص طبيعيا أم يمكن أن يكون شخصا اعتباريا؟

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، قد نص بشكل صريح وذلك في الفقرة الأولى من المادة 576 ق ت، أن يكون مدير أو مديري الشركة محدودة المسؤولية شخصا طبيعيا وهذا ما اشترطه المشرع الفرنسي بدوره في المادة 223-18 ق تجاري، وأشار إليه المشرع الألماني في مادته 6 من التشريع سنة 1980، وهذا ما يعني أنه عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا، فإن مديرها يكون إلزاميا شخص من الغير فالشخص الطبيعي فقط من له حق إدارة الشركة، وعندما يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا فله حرية اختيار تعيين مدير من الغير وتعيين نفسه مديرا للشركة.[1]

كما ذهب جانب من الفقه، إلى جواز السماح للشخص المعنوي من إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد، ويبررون ذلك أن النصوص الخاصة بالمدير لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي دون الاعتباري، ومنها على سبيل المثال النصوص التي توقع العقوبات الجنائية على المدير، كالسجن عند ارتكابه لمخالفة تندرج تحت هذا النوع من العقوبات.

بالإضافة إلى صعوبة قيام الشخص الاعتباري بالشؤون الإدارية من الناحية العملية[2]، غير أن هذا الإشكال لم يعد مطروحا في القانون الجزائري، إذ أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص

[1] كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 388/385.

[2] عبد الكريم عثمان أدم آبكر ، المرجع السابق ، ص 142 .

الطبيعي يجوز مساءلته جزائيا، فالمادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والمتضمن لقانون العقوبات تنص على أن الشخص المعنوي مسؤول جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

الفرع الثاني: توفر الأهلية في مدير الشركة

تعرف الأهلية بأنها: "صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات وتحمل الالتزامات القانونية" ولم تنص التشريعات المقارنة بأحكام خاصة بأهلية مدير شركة شخص الواحد، مما يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة، حيث يمكن أن يكتسب الأهلية قبل بلوغ سن الرشد، كما في حالة الصبي المميز المأذون له بإدارة أمواله، بينما الثانية لا تكتسب إلا ببلوغ سن الرشد إلا أن ثمة تشريعات، تشترط في الذي يتولى إدارة الشركة بلوغ سن الرشد، دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، يجب أن لا يكون المدير من الفئة التي يحظر عليهم ممارسة التجارة.[1]

الفرع الثالث: توفر الخبرة والكفاءة في مدير الشركة

لتحقيق الإدارة الفعالة في شركة ولتحقيق غرض الشركة، يقتضي توفر بعض الشروط في شخص المدير، كتوافر الخبرة في مجال نشاطها ويستحسن أن يكون المدير حائز على مؤهل علمي مناسب، يؤهله لتحقيق غرض الشركة، وبالتالي اتخاذ القرارات الصائبة وخاصة تسيير عمل الشركة، لتجسيد هذه الكفاءة وفقا للتشريعات المقارنة في عدم إشهار إفلاسه بقرار صادر عن المحكمة المختصة، وألا يكون قد سبق إدانته في جريمة غسيل أموال أو تمويل إرهاب أو أي جريمة أخرى تمس بالأمانة، وكذلك يجب أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية تتعلق بالتزوير، السرقة والنصب.

أجرة المدير في شركة الشخص الواحد:

[1] عبد الكريم عثمان ادم آبكر ،المرجع السابق ص 143/ 144.

جاءت التشريعات، التي أخذت بنظام شركة الشخص الواحد وكذا طبقا للقواعد العامة في شركة المساهمة العامة، على تجديد أجرة المدير إما في قيد الشركة التأسيسي أو عقد تعيين المدير، ويذهب الرأي الفقهي أن عمل المدير لا يعتبر مجاني حتى ولم يرد ذلك في العقد التأسيسي بنص محدد على أجرته، ويتم تحديد أجرة المدير إما بصورة مقطوعة أو بنسبة من الأرباح، ويتساوى في ذلك كون المدير هو الشريك الوحيد أما الأجنبي عن الشركة ذات الشريك الوحيد،عندما يعين نفسه مدير لشركته فإنه يستحق مكافأة تعتبر قياسا لأعماله المتعلقة بالإدارة، وليس ثمة ما يتعارض في حصول الشريك الوحيد على أتعاب بصفته مديرا للشركة، حيث يقوم هذا الأخير بتحديد مقدار الأجر بشرط أن يتناسب مع طبيعة النشاط الذي يقوم به داخل الشركة.

وحسب التشريع الفرنسي، فإن الشريك الوحيد قد يكون قد ارتكب خطأ في التسيير يؤدي به إلى مسؤوليته المطلقة عن ديون الشركة، فيتحملها من أمواله الخاصة، فالمبالغة في تحديد أجر المدير عندما يكون هو الشريك الوحيد، يشكل جنحة استغلال الأموال الاجتماعية وفقا للتشريع الفرنسي، وهذا ما يعني أن المدير حاول استغلال سلطاته في أهداف تخرج عن غرض الشركة ،وتخدم أغراضه الشخصية، وهذا الحكم مطبق أيضا في حالة الشريك غير الوحيد، عندما يمنح له أجرة مبالغا في تقديرها.[1]

– إنهاء عمل المدير داخل الشركة: قد ينتهي عمل المدير لأسباب عديدة، فقد ينتهي عمله إما بالاستقالة أو بالوفاة، أو فقدانه لأهليته، كما قد ينتهي بالعزل كما سنقوم بتبيانه ضمن العناصر التالية:

انتهاء المدة المحددة: ينتهي عمل المدير بانتهاء الأجل المحدد في قرار تعيينه، ولذلك يتوجب إصدار قرار من الشريك الوحيد عند حلول الأجل، وهذا في حالة ما إذا كان المدير من الغير، بحيث يوقف عمل المدير أو يستطيع بذلك مواصلة عمله في حالة سكوت الشريك الوحيد، لأنه

[1] الياس ناصيف, مرجع سابق ,ص 84.

يعتبر في هذه الحالة سكوته قبول ضمني لوكالة المدير، أما في الحالة التي يكون الشريك الوحيد مديرا فإنه يرتبط بقاءه بمدة بقاء الشركة.[1]

استقالة المدير: يتوجب علينا، وقبل التطرق إلى حالة استقالة المدير في شركة المساهمة ب. ذ. ش. و باعتبارها من الشركات التي تضم شخص واحد أن نعرج إلى القواعد المطبقة على الشركات التجارية، خاصة منها شركات الأموال وتحديدا شركة المساهمة، وذلك تطبيقا إلى أسلوب الإحالة الذي نص عليه المشرع الجزائري في تعديل 22-09.

ذلك أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة استقالة رئيس مجلس الإدارة، رغم أنه نظمه في نصوص متفرقة من أحكام المادة 637 ق. ت، عندما نصت على أسباب شغور الرئيس ومنها التي يجب فيها على مجلس الإدارة انتداب القائم بالإدارة، ليتولى وظائف الرئيس ومنها الاستقالة كذلك ضمن أحكام المادة 640 ق. ت، أي عند الفصل بين مهام الإدارة ومهام رئاسة المجلس حينما تطرقت إلى الحالات التي يحتفظ فيها المديران العامان بوظائفهما ومنها حالة استقالة الرئيس حين يعين الرئيس الجديد.

ولقد ذهب جانب من الفقه، بخصوص غياب النصوص التي تقرر استقالة المدير إلى اللجوء إلى قواعد العزل، وذلك في أي وقت، ولقد تقرر هذا الحق لمن له سلطة التعيين له سلطة العزل، طبقا لمبدأ توازي الأشكال أي أنمجلس الإدارة في أي وقت، ولقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أحكام الوكالة المقررة في القانون المدني، باعتبار الرئيس هو وكيل ويجوز له دائما التنازل عن هذه الوكالة، مما يؤدي بذلك أن يجعل مسير الشركة يخضع في ممارسة سلطاته إلى أحكام القانون وليس لأحكام الوكالة.

ولقد تبنت أغلب التشريعات العربية هذا التوجه، حيث ترى أن مجرد تقديم الاستقالة يعتبر نافذة، ولا تكون كذلك في حق الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة إلا بعد شهرها في النشرة

[1] ياسر هشام عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 79/78 .

الرسمية للإعلانات القانونية[1]، أما عن الشركات التي تضم إلا شريك واحد منها شركة المساهمة ب ذ ش، وموضوع دراستنا فإن مدير الشركة يستطيع تقديم استقالته ولو نص بيان الشركة أو قرار تعيينه، على خلاف ذلك فمن غير المعقول القول أنه يظل حبيسا لهذه العلاقة، ويجب أن يكون سبب الاستقالة معقول وملائم وإلا جاز للشريك الوحيد مطالبته بالتعويض الذي ينتج جراء الأضرار التي تترتب عن هذه الاستقالة، وتكون هذه الحالة إذا كان المدير من الغير ومعينا من قبل الشريك الوحيد، لكن قد يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي ماهي الوضعية القانونية في حالة استقالة المدير الشريك الوحيد والذي هوفي نفس الوقت يعتبر المدير ؟

يمكننا القول، أنه يجوز تطبيق هذه القاعدة على أن تؤخذ بعين الاعتبار طبيعة شركة الشخص الواحد، وبالتالي يستطيع الشريك الوحيد المدير أن يتخلى عن الإدارة إلى شخص سواه، ولكن لا تطبق في هذه الحالة مسألة التعسف باستعمال الحق والتعويض المترتب للشركة من جراء ذلك، طالما أن تقرير ملائمة التدبير يعود للشريك نفسه.[2]

بالإضافة أنه يكون له الحق بإنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة، لأن في عدم استقالته يعتبر بمثابة مصادرة لحرية الشخص في العمل، وهو حق دستوري لا يمكن النيل منه، كما أنه ليس من المنطق أو العدل أن يبقى المدير حبيسا لهذه العلاقة طوال مدة حياته، بل يتعين عليه أي على استقالته إلى المبادرة إلى تعيين خلف له، وشهر قرار تعيين المدير الجديد حتى يتمكن من الاحتجاج به على الغير.

وللإشارة، أنه يسري على الشخص الوحيد بعزل مدير الشركة، تماما كما هومعمول به في الأحكام العامة لمجلس الإدارة في شركة المساهمة، لأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهومانصت عليه وطرحته المادة 129 مكرر 6/3 من قانون الشركات المعدل بالقانون 4 لسنة 2018وعزل المدير هوحق مقرر للشريك ومتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانه منه وكل شرط

[1]توفيق فرحات ، رشيد مسعودي ، النظام القانوني لرئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة ،دار البحث ودراسات القانونية ، جامعة معسكر ، المجلد 06 العدد 02 ، 2022 ،ص 285

[2]الياس نصيف، المرجع السابق، ص 85.

يهدف بطريق مباشر أوغير مباشر إلى سلب هذا الحق من الشريك هو شرط باطل بطلانا مطلقا، ويكون ذلك دائما لأسباب مقبولة ومبررة، كثبوت إساءة المدير استعمال سلطاته أو إهماله أو تقصيره في أداء عمله، أوعدم كفاءته في أعمال الإدارة المسندة إليه أو المخاطرة بأموال الشركة، وتعريض ائتمانها أوحقوق دائنيها للخطر...[1]

وفاة المدير أوفقدان أهليته: ينتهي عمل المدير في شركات الشخص الوحيد عادة بوفاته أوعجزه، ويقصد بالعجز هنا تعرض المدير لحادث أومرض يمنعه من مزاولة شؤون الإدارة، وهذا ما ينطبق أيضا في حالة الشريك الغير وحيد، فيقوم الشريك الوحيد في هذه الحالة بتعيين مدير، آخر بديلا له، لكن في حالة وفاة الشريك الوحيد الذي عين نفسه مدير للشركة الفردية.

ولم يتضمن القانون الأساسي من يحل محله يحل محله الوارث أو الموصي له، الذي أصبح شريكا في الشركة ويشتغل مؤقتا منصب المدير فيهان وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاط الشركة، وإذا وجد خلاف بين الورثة يمكن لأحدهم اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية، ليطلب منه تعيين مدير مؤقت، كما ينتهي عمل المدير أيضا بفقده لأهليته أوإفلاسه، ويمنعه من ممارسة عمله بسبب ارتكابه جريمة حكم عليه، من أجلها بعقوبة جنائية أوبعقوبة ماسة بالشرف أوبالنزاهة.[2]

عزل مدير الشركة: تتفق جل التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري على جواز عزل المدير سواء في الشركات متعددة الشركاء أو شركات الشريك الوحيد، حيث يصدر قرار العزل في هذه الأخيرة من الشريك الوحيد نفسه، باعتباره ممثلا لجمعية الشركاء ولكن يجب ألا يكون الفصل تعسفيا، مستندا بذلك على أسباب معقولة، وإلا جاز للمدير المعزول المطالبة بالتعويض.

وللإشارة فإن من صلاحيات الشريك الوحيد عزل المدير، إذا كان هذا الأخير من الغير كما يحق له تقييد اختصاصاته، وهذا ما أكده قانون الشركات الألماني على أنه يجوز عزل المدير في

[1] حسام توكل موسى ، المرجع السابق ، ص 268 .
[2] كسال سامية ،المرجع السابق، ص 405.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت فردية أم متعددة الشركاء في أي وقت من الأوقات، بالرغم من وجود عقد بين المدير والشركة، وفيما يخص وجود سبب عادل للعزل، وحق المدير في المطالبة بالتعويض نصت المادة 5/303 من قانون الشركات الانجليزي: "يحق للمدير المطالبة بأي مكافأة أو تعويض يستحق له جزاء عزله، كما أن هناك أسباب تبرر عزل المدير كما في حال إهماله أو تقاعسه عن أداء واجباته، أو عند قيامه بإدارة شركة أخرى منافسة للشركة أو لأي سبب آخر عادل.

كما يجب على الشريك الوحيد أن يقوم بإشهار قرار العزل وتسجيله حتى يحتج به في مواجهة الغير وإلا كان عديم الأثر بالنسبة للغير، وبالنسبة لعزل مدير الشركة أوتغيير اختصاصاته، في كل الأحوال لا تكون نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري". كما يتوجب على الشريك الوحيد بتعيين مدير آخر مكان المدير المعزول لتسيير شؤون الشركة

المطلب الثاني: مسؤولية مسير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تحتل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مكانة مهمة على المستوى الاقتصادي والقانوني، واستمرارها ونجاحها قائم على حسن إدارتها وتسيرها هذه المهمة التي توكل لمسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودةن وتخوله سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ في المؤسسة، مما قد يحمله المسؤولية المدنية في حال الإخلال بالصلاحيات المنوطة له، فيكون للمتضرر حق رفع دعوى تعويض ضد المسير لتعويض الضرر اللاحق به.

كما تقوم المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، عند ارتكابه لجرائم أثناء تسيير الشركة، سواء كان ذلك لحسابه ولمصلحته الخاصة أو لحساب الشركة وفائدتها، مما قد يعرضه للمسائلة الجزائية تبعا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وسنتناول المسؤولية المدنية في (المطلب الأول)، ثم المسؤولية الجزائية في (المطلب الثاني)،

وأخيرا ما نوع الرقابة في هذه الشركات على اعتبار أن مسيرها هو شريك وحيد وما هي أهم مصادرها ؟

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية في شركة المساهمة العامة أو شركة المساهمة البسيطة وذات الشخص الوحيد، على الأنماط التقليدية المعروفة في التقنين المدني الجزائري، وهي الخطأ أو الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه هي القواعد المطبقة على القانون التجاري عامة، وكذا على الحالة الاقتصادية لشركة المساهمة في جانبها المالي، في حالة العجز أو الإفلاس أو التسوية القضائية، أما في حالة ما إذا كان التأسيس غير قانوني فيمكن للشركاء رفع دعوى البطلان أودعوى المسؤولية.

ولقد اختلف الفقه في طبيعة العلاقة التي تربط المسير بالشركة، فمنهم من يرى أن المسير عبارة عن وكيل عن الشركة، وبالتالي يتم تعيين المسيرين من قبل الجمعية العامة، إلا أن المشرع خالف هذا الرأي في نصوص قانونية، كما أشارت إليه المادة 549 ق. ت وأكد المشرع أن العلاقة التي تربط المسير بالشركة تتنافى كليا بعقد الوكالة.[1]

وبالرجوع إلى القواعد المطبقة على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإنها لم تتضم من قبل المشرع في جانب المسؤولية بنوعيها ما يدعونا إلى الرجوع إلى القواعد المطبقة على شركة المساهمة العامة، لذا ما يمكننا القول هنا أن المدير في شركة الشخص الواحد، وأسوة بالمديرين في الشركات الأخرى وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، فإن المسؤولية تثبت على المدير في حالة إهماله لواجباته وتقاعسه عنها، وإساءة استعمال سلطته.

وكذا لمخالفته القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المترتبة أثناء التسيير سواء قبل تسجيل الشركة، أو بعد تسجيلها وهذا الحكم يطبق أيضا سواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو كان من

[1] رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2021/2020، ص20.

الغير، وسواء كانت المسؤولية مدنية أو جزائية أو حتى ضريبية الناشئة عن الإهمال، والتقاعس عن القيام بالواجبات المنوطة به، وكذلك سوء استعمال سلطته في الإدارة، كما قد تكون بسبب استعمال الغش والتحايل على القانون وعلى الغير، كما قد تنشأ مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها، عند قيامه بأعمال الإدارة والتي أحدثت ضررا بمصالح الشركة أومصالح الغير .[1]

ومنه، تكون مسؤولية المدير أو المديرين إن تعددوا لهم المسؤولية الشخصية أو التضامنية حسب الحالة، سواء اتجاه الشركة أواتجاه الغير، وهذا ما تقضي به المادة 578 ق ت والفقرة 223–22 من التقنين التجاري الفرنسي، حيث يقيم القانون قرينة الخطأ على المدير الذي يخرق أحكام قانون الشركات، وكذا أحكام القانون الأساسي، وما على المتضرر إلا إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[2]

ومن بين تصرفات الشخص الوحيد المنافية لقواعد تسيير الشركة، وقد ترتب المسؤولية الجزائية هو إدارة الشركة بشكل تعسفي يتعارض مع النظام العام، وذلك في حالة مخالفة أحكام القانون التجاري، وكذا القانون الأساسي للشركة واستخدام أموال الشركة للمصلحة الشخصية، وقد يقوم الشخص الوحيد بتقديم نفسه كما لوكان مسئول شخصيا عن الديون المترتبة بواسطتها.

ليحتج فيما بعد في حالة تقرير إفلاس المؤسسة، بمبدأ الفصل القائم بين ذمته المالية أي ذمة الشريك الوحيد، وذمة الشركة تبعا للمسؤولية المحدودة في حدود رأس المال.[3]

وفيما يخص التشريع الألماني، في حالة اقتراض الشريك الوحيد من الغير لصالح الشركة ضمانا لذلك القرض، حيث يلتزم بوصفه كفالة شخصية لضمان رد قيمة القرض، كما أن المادة 32 من تشريع 1980 الألماني تعتبر القروض التي يقدمها الشريك الوحيد لتمويل الشركة من

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص95.

[2] كسال سامية، المرجع السابق، ص409.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص102.

زيادة رأسمالها، جزء من رأسمال ويندرج معه، بحيث لا يجوز أن يتقدم في تفليسة الشركة، ويهدف المشرع الألماني من وراء ذلك إلى حماية الشركة وكذا حماية الغير من تحايل الشريك الوحيد.

وكما هو الحال، من خلال المادة 224ق. ت والتي تقضي بمسؤولية المدير في حالة التسوية القضائية، سواء كان مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني سواء كان بأجر أو بدون أجر، والذي يقوم بتصرفات باسم الشخص المعنوي، وفي هذا قد أقر كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي نصوصا قانونية، في حال التصرف واستغلال شركة ودفعها إلى الإفلاس حسب نص المادة 4/653 ق. ت، وحسب نص المادة2/651 ق .ت. ف، في حالة ارتكاب الشريك الوحيد لشركة المسؤولية المحدودة في حالة التصفية القضائية.

حيث يجوز للمحكمة في حالة التصفية القضائية، ويجوز لها في حالة خطأ إداري الذي قد يؤدي إلى عجز الشركة، بتحمل هذه الديون من قبل المديرين أو المدير الوحيد سواء كليا أو جزئيا، سواء كان هذا المدير قانوني أو فعلي، ونفس المسؤولية تقع في حالة وجود شركاء، وفي حالة قيام المدير بإدارة الشركة أن تطلب المحكمة من وكيل التفليسة من إعمال مسؤولية المدير، سواء كان شريك أم شريك مأجور، وهذا ما يعني أن الشريك الوحيد يتحمل المسؤولية المدنية عند إفلاس الشركة، سواء كان من الغير أو كان شريك وحيد ولا يستطيع أن يتخلص منها، إلا إذا قدم دليل على بذل العناية المطلوبة بإدارة شؤون الشركة من نشاط وحرص، وفي حالة تعدد الشركاء تكون المسؤولية تضامنية وللمحكمة تحديد حصة كل مدين عن قيمة التعويض[1]، وهذا ما تقضي به المادة 578 ق.ت.ج

المطلب الثاني: مسؤولية المسير الجزائية في ش م ب ذ ش و

إن المسؤولية الجنائية في جرائم شركات المساهمة تخضع في أحكامها للقواعد العامة والمنصوص عليها في القانون الجنائي العام، فهو يعتبر الأصل في تحديد المبادئ والأحكام العامة لهذه المسؤولية من حيث الفاعل الأصلي، والمساهم والاشتراك في الجريمة وكذا عناصر

[1] فيروز سامي، عمروالريماوي،المرجع السابق، ص162،1997 .

المسؤولية الجنائية، وتمثل الجرائم المرتكبة من قبل المسير في شركات المساهمة تعتبر من قبيل اخطر الجرائم كونها من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ومساهمة المساهمين.

والتي تهدف أساسا إلى المضاربة وتحقيق الربح[1]، وللإشارة أن مسؤولية مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد تتفق مع مسؤولية مدير الشركة محدودة المسؤولية من حيث أن المدير في الشركة الأولى يخضع لنفس العقوبات التي يخضع لها المدير في الثانية، شرط أن تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد (شركة م ب ذ ش و).

كما تتعقد مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، إذا زادت الحصص العينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش عن تقديره لقيمة الحصص العينية في القانون الأساسي، حيث تقضي المادة 804 ق. ت بأنه"يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج مسير و الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أوالمتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر"ش.م.م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.[1]

– تقديم ميزانية غير صحيحة، لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة عن الشريك الوحيد.

– استعمال أموال أوقروض الشركة عن سوء نية، استعمالا مخالف لمصلحة الشركة وذلك لتلبية الأغراض الشخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى، تكون فيها مصالح مباشرة وفقا لنص المادة 801 ق. ت.

– المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، وتقرير عن عمليات السنة المالية.

[1]رضا عبيدي ،ندي شاوش، المرجع السابق، ص 38.

– المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة، تحت تصرف الشريك الوحيد المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وهي حسابات الخسائر، الاستغلال العام والجرد[1]"

– كما يمكن إخضاع الشخص الوحيد المسير لجريمة الإفلاس بالتدليس والتقصير، تطبيقا لنص المواد378 ،379 ،380من ق. ت.

– يعاقب كذلك بجريمة الاختلاس أو إخفاء جانب من أمواله، ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة الوقتية، على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ويخرج بتصرفه هذا إلى حيازته يصبح ببيع أورهن أوهبة.

– كما يعاقب كذلك المسير بجريمة التبديد على الأموال الممنوحة له من الشركة، كمالك حقيقي ونقله من حيازته المؤقتة والناقصة، إلى حيازة كاملة ودائمة بنية التملك دون سند قانوني، وقد يتمادى المسير إلى أكثر من ذلك ببيع أو الرهن أو الهبة عندما يتجاوز بفعله الاختلاس إلى التبديد.

– ويعاقب ذلك بجريمة خيانة الأمانة التي وردت في المادة 376 ق.ع على "منقول ذا قيمة مالية: مثل أوراق تجارية أونقودا أوبضائع أوأرواق مالية أوملخصات أوأية محررات أخرى تتضمن أوتثبت أي التزام أوإيراد...".

– كما يعاقب أيضا على جرائم التزوير خاصة في المحررات التجارية، والتي تعد من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، نظرا للثقة التي يجب أن تتوافر في هذه المحررات طبقا لنص المادة 216 ق. ع ، بالنسبة لمحررات تجارية ومصرفية ويتجسد ذلك:

- إما بإحداث تغيير في المحررات أوخطوط أوتوقيعات.
- إما بانتحال شخصية الغير وحلول محلها.
- إما بالكتابة في سجلات أوغيرها بالتغيير فيها بعد إتمامها أو وقفها للشخص المعنوي

[1]جلولي شيماء، المرجع السابق ، ص48.

أما فيما يخص ارتكاب الجريمة من طرف أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، فإنه طبقا لنص المادة 61 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تشير صراحة إلى ضرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشركة التجارية قد ارتكبت من أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وأن غير هؤلاء من العاملين لديها لا تسأل الشركة عما يرتكبونه من جرائم ولو ارتكبوا الجريمة لحسابها، وإنما يسألون شخصيا بمفردهم عنها.

ولقد عرّفت الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 ق. إ. ج الممثل القانوني بأنه: "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله" أي يقصد به "الشخص الطبيعي أوالأشخاص الطبيعية الذين يملكون سلطة التصرف باسم الشركة التجارية" ولقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية يجب أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب لحساب هذه الأخيرة وهوالأمر الذي نظمته المادة 51 مكرر من ق. ع يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، والمادة 121-2 ق. العقوبات الفرنسي الجديد، وبالتالي لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية في غياب هذا الشرط، فلا يمكن قيام بمساءلة الشركة التجارية متى ارتكب الشخص الطبيعي الفعل المجرم لحسابه الخاص، أو كان الغرض من ذلك إلحاق الضرر بالشركة التجارية التي ينتمي إليها[1]

الفرع الأول: الرقابة على إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

من خلال ما سبق دراسته، حول تنظيم إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن العقوبات المترتبة من جراء الإخلال بقواعد التسيير، قد تتبادر جملة من التساؤلات، كون هذه الشركة تتميز بنوع من الخصوصية تجعلها تنفرد عن غيرها من الشركات التجارية، ولعل أهم ما يجسد هذه الأخيرة هو انفراد الشريك الوحيد بأمور الإدارة والتنظيم، ما يثير هذا التساؤل من أين يستمد الشريك الوحيد الرقابة على أعماله وهل أنه لا يحتاج إليها ؟

[1]محمد لعوارم، المسؤولية الجزائية لشركة التجارية كشخص معنوي، مجلة القضايا المصرفية ،جامعة باتنة، المجلد 2، العدد 3 ،2022،ص135 .

وللإجابة على هذا التساؤل، نريد التنويه لفكرة رئيسية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عموما وهو قيامها على مبدأ أساسي، فحواه منح الشركاء الحق في الإشراف على إدارة الشركة، وذلك ضمانا لسير أعمالها وانتظامها، والرقابة قد تكون داخلية تمارسها الجمعية العامة (أو الشريك الوحيد) وقد تكون الرقابة خارجية يمارسها مندوب الحاسبات.

ومن الملاحظ أن هذه الرقابة المطبقة في شركات الشخص الوحيد وهي ذاتها المطبقة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، من حيث الموضوع، وذلك باعتبار غالبية التشريعات الشريك الوحيد ممثلا للجمعية العامة في الشركة، ومخولا لممارسة كافة سلطاتها، وبالتالي يتمتع بكافة حقوقها ومن ضمنها القيام بأعمال الرقابة، ما معناه أن مصدر قراره هو القانون الذي يحدد الالتزامات الملقاة على عاتقه، والحقوق التي يتمتع بها من خلال استغلاله لمشروع الشركة، ومن الملاحظ أن الرقابة قد تكون إجبارية في بعض الشركات عندما تبلغ هذه الأخيرة مبلغا من الأهمية، فيما يخص رقم أعمالها (أولا) وقد تكون اختيارية في حالات أخرى (ثانيا)، وكذا الرقابة في حالة إدارة الغير للشركة.

أولا– الرقابة الإجبارية: يقصد بهذه الرقابة الحسابية التي يقوم بها محافظ الحسابات على المؤسسة ذات الشخص الواحد، باعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم بعد القواعد المنظمة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ما يحتم بنا الرجوع إلى الأحكام المعتمدة في شركة الشخص الوحيد وكذا في ذات المسؤولية المحدودة، غير أن وجود مثل هذا الرقيب في هذه المؤسسة لم يكن يعتبر إجباريا طوال السنين الماضية، بل كان أمرا اختياريا إلى غاية ماي 2005، وهو تاريخ تدخل المشرع الجزائري بنص يقضي بواجب تعيين محافظ الحسابات في شركة المسؤولية المحدودة، ومن تم في شركة الشخص الوحيد.

وهذا على خلاف التشريع الفرنسي، الذي يقضي بأن تعيين مندوب الحسابات يكون إجباريا، لذا تعددت مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة رأسمال معين المنصوص عليه قانونا، وتدخل المشرع بواجب تعيين محافظ الحسابات في شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات

الشخص الوحيد، لم يتناولها المشرع بشيء من التفصيل في القانون التجاري، سوى حالة تعيينه ومدة وظائفه الشيء الذي يحتم عليها الرجوع إلى القانون 08-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نظرا لاعتباره نصا عاما يطبق على عامة الشركات.[1]

ويعد القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، المعتمد المتضمن من خلال المادة الأولى منه شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، المعتمد لدى شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام التقنين التجاري، ونظرا لعدم وجود نص خاص فإنه يتعين تطبيق هذا القانون، وبذلك يمكننا حصر الفترة التي لم يكن فيها تعيين مندوب الحسابات إجباريا، كان بذلك من الفترة الممتدة بين 1975 إلى 1991،والتي تم من خلالها الاستغناء عن الرقابة الخارجية للشركات في الجزائر بين الفترة الممتدة ما بين 1991 إلى 2005، كان يعين مندوب الحسابات اختيارياإلى غاية صدور الأمر 05/05 سابق الذكر، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 أصبح تعيينه إلزاميا.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي، فقد كان يتعمد بتشريع 1985/03/07 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، الذي كان يتضمن نظام مجلس الرقابة المعروف في القانون الألماني، لكنه لم يعرف نظام مندوبي الحسابات إلا بعد صدور تشريع 1966/07/24، وبذلك ألزم المشرع شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بتعيين مندوب الحسابات إذا تجاوزت الميزانية الأرقام المحددة لأحد المعيارين الواردة بالمرسوم الصادر عن مجلس الدولة، والمتعلق برقم الأعمال وكذا بمجموع الميزانية بعد خصم الضريبة ومتوسط عدد العاملين خلال السنة الواحدة.[2]

ومن هنا، يمكننا القول أنه لا يشترط تعيين مراقب للحسابات في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبعد التحقق من أمرين وهما:

1. تجاوز ميزانية الشركة عند قفلها العشرة ملايين فرنك.

[1] ليلى بلحسل منزلة ،المرجع السابق ، ص112.

2. تجاوز رقم أعمال الشركة خارج الضريبة عشرين مليون فرنكا، أوتجاوز عدد الموظفين 50 موظفا.

بذلك فقط، ألزم القانون صراحة تعيين محافظ حسابات، لكن يرى جانب من الفقه أنه من المستحسن تعيين محافظ الحسابات، حتى في غير الحالات المنصوص عليها قانونا لما له من فائدة ليس فقط في حسن سير أعمال الشركة وانتظامها، بل يعد بمثابة حماية للشريك الوحيد من مخاطر التصرفات الخاطئة التي قد يتعرض من خلالها إلى الخلط بين ذمته الشخصية، وذمة الشركة خاصة في الحالة التي يكون فيها الشريك الوحيد هو الذي يدير شؤون الشركة بنفسه، كذلك من المحاسن تعيين محافظ الحسابات هو الاطمئنان الغير والمتعاملين مع الشركة إلى حسن سير العمل فيها، وإلى حتى مؤسسات الائتمان والمصارف في عدم اشتراط كفالة من الشريك الوحيد أوالغير[1]

أما عن دور مراقب الحسابات والمهام والاختصاصات، التي يمارسها عند رقابته لأعمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، هي نفسها المهام التي يقوم بها في شركة المساهمة العامة.

حيث يقوم بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة، عن طريق التدقيق في قيودها وحساباتها، ولهم من أجل ذلك أن يطلعوا على جميع مستنداتها ودفاترها، وأن يدققوا في قائمة الجرد والميزانية وحساب الاستثمار العام، وحساب الأرباح والخسائر وأن ينبهوا المدير إلى الأخطاء الواردة في المحاسبة، وبنتيجة المراقبة يضعون تقريرا سنويا عن أعمال الشركة وميزانيتها وحساباتها مبدين في ذلك اقتراحاتهم.

وكذلك، من بين المهام المنوطة لهم التأكد من مراعاة شروط التأسيس الشكلية، وكذا الموضوعية وإتمام إجراءات الشهر، والتأكد من صحة تعديل نظام الشركة.

[1] كسال سامية المرجع السابق ص 424

وبصفة عامة، تتضمن هذه المهام كل الأمور المتعلقة بتسيير الإدارة، فضلا عن التقرير السنوي قد يضعه مفوضوا المراقبة، خاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يشترط القانون الفرنسي، تعيين مراقبا للحسابات كل الأشخاص المبينين أدناه:

1. المديرون، والشريك الوحيد، وأزواجهم وأصولهم وفروعهم وأقربائهم للدرجة الرابعة
2. الشركاء أصحاب المقدمات العينية والمتمتعون بمزايا خاصة في الشركة
3. الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديرها سواء بصورة مباشرة أوغير مباشرة أجورا أو مرتبات مهما كان نوعها
4. شركات مفوض المراقبة أو مراقبي الحسابات، التي يكون أحد شركائها أومساهميها أو مديرها في الموضع المذكور في الفقرات السابقة.

وتنتهي مهمة مفوضي المراقبة حسب التشريع الفرنسي، للمدة المماثلة وتنتهي للأسباب التالية:

1) بانتهاء المدة.
2) الوفاة.
3) الاستقالة.
4) العجز وعدم الكفاءة.
5) فقد الأهلية.
6) أو من خلال حكم المحكمة.

وتجدر الإشارة، أن الشريك الوحيد لا يملك سلطة عزلهم، بل يعود ذلك إلى مراجعة القضاء، أويرجع ذلك إلى مدير الغير الشريك عند وجود سبب قانوني، ناتج عن التقصير أوالعجز أولأسباب معقولة[1]

[1] كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 408 .

ثانيا– الرقابة الاختيارية: تعرف الرقابة هي "تلك الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون لغرض ضمان قيام الشركات بنشاطاته،ا وفقا لأحكام القوانين النافذة"، ويقصد بالرقابة هنا "تلك الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون والنافذة وبما يكفل حقوق الغير".

وأسلوب الرقابة بالنسبةلشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يختلف بحسب ما إذا كان الشريك الوحيد قائما بأعمال الإدارة أولا أوأنه قد عين مدير من الغير للقيام بها، وتعتبر المهام التي يقوم بها الشريك الوحيد بمثابة التزامات مفروضة عليه اتجاه الشركة[1]

1– الرقابة في حالة إدارة الشريك الوحيد: يتوجب على الشريك الوحيد أن يتولى إدارة الشركة بما يقتضيه واجب الأمانة، فلا يسيء استعمال سلطته عن طريق استعمال أموال الشركة لمصلحته الخاصة، وفي حالة الإخلال بواجب من واجبات الإدارة يصبح مسؤولا أمام الغير بأمواله الخاصة، لذلك هنالك التزامات يجب على الشريك الوحيد القيام بها وهي بذلك بمثابة مراقبة ذاتية يلزم نفسه من خلالها.[2]

إذ لا يتصور أن يقوم الشريك الوحيد ممارسة الإجراءات الرقابية اتجاه نفسه، وذلك بمطالبة ذاته بتقديم التقارير والمعلومات عن الشركة، وفحص دفاترها ووثائقها وجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة وحقوق الشركة كلها، لأنه هو الشريك الوحيد والمدير الذي يمسك بزمام أمورها، والرقابة المتصورة في هذه الحالة وهي تلك الرقابة الكاملة والمنظمة لإدارة الشركة، وذلك ضمانا لعدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة باعتبارها كيان مستقل عن ذمة الشريك الوحيد.

لذلك على هذا الأخير، وجوب مراعاة الوقت المناسب لاتخاذ قراراته سواء العادية أو الغير العادية، وذلك سعيا منه لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، ووفقا لما يقضي به القانون

[1]فاطمة احمد عمر العكبري ،الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الامارتي رقم 2لسنة 2015،اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،افريل2018 ، ص47 .

[2]الياس ناصيف ،المرجع السابق ،ص 110 .

الذي يلزمه بتسجيل كافة قراراته في سجل خاص، والإمساك بكافة المحاضر الجلسات، تماما كما هومتعارف عليه في الشركات متعددة الشركاء، وذلك ضمانا لعدم تعريضها للطعن بالبطلان[1]."

2- الرقابة في حالة المدير من الغير: أما عن الحقوق التي خولها القانون للشريك الوحيد، إذا فوض بعض من صلاحياته إلى الغير، مع احترام الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، لأن الوكالة التي يتمتع بها الشريك الوحيد وكالة خاصة والتفويض يكون خاص ولمدة محددة، فمن بين كذلك حقوق الشريك الوحيد والتي خولها القانون في حالة ما إذا كان المدير من الغير، مع احترام الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

وهي حقوقه في سير العمل أي مراقبة أعمال المدير ويشرف عليه، وعليه أن يوجه النصح والإرشاد إلى المدير، وأن يبدي رأيه في جميع المسائل الإدارية، فتتحقق مصلحة الشريك الوحيد بنجاح الشركة وتقدم أعمالها، وقد يتضرر في المقابل بخسارتها وتراجعها في الحالة العكسية، فالعلاقة بذلك التي تربط الشريك بالمدير هي علاقة عمل للشريك الوحيد توقيع جزاءات تأديبية في حالة مخالفة نظام الشركة.

وللإشارة، أن هناك أعمال تبقى حصريا من اختصاص الشريك الوحيد كالتوقيع على بعض الوثائق والمصادقة على الميزانية وحسابات الشركة الختامية، لذلك ما يمكن ملاحظته أن الشريك الوحيد يتمتع بصلاحيات واسعة ومطلقة، فهو يحل محل الجمعية العامة وكل ما يندرج تحتها من اختصاصات سواء العادية أو الغير عادية، فمن القرارات العادية تلك التي لا تترتب عليها تعديلات في عقد الشركة أونظامها الأساسي، وينحصر موضوعها تحديدا في تعيين المدير ومندوب الحسابات، أما القرارات الغير عادية والتي تتعلق:

1. تعديل البيان التأسيسي ونظامها.
2. تحقيق أوزيادة رأسمال الشركة.

[1] كسال سامية ،المرجع السابق ،ص 421.

3. دمج الشركة في شركة أخرى
4. عزل مدير الشركة

وتكون هذه القرارات من الناحية العملية، واحدة طالما أن هذه الشركة يمتلكها شخص واحد ولا مجال لاجتماع الجمعية العامة' وللتنويه ذهب جانب من الفقه أنه في حالة ما إذا كان المدير من الغير، لا يحق له المساس بالسلطات التي خولها القانون صراحة للشريك الوحيد، باعتباره ممثل لسلطات الجمعية العامة، لكن إذا كان الشريك الوحيد هو المدير وقد تجاوز حدود السلطات المقررة قانونا، والمحددة في القانون الأساسي وفقا لنص المادة 577 ق. ت والمقابلة للمادة 223-18 ق. ت. ف، فإن الغير المتضرر من هذا التصرف يجوز له أن يطلب من الشريك الوحيد تصحيح خطئه الشخصي.

وذلك أن يلتزم بجميع أمواله الخاصة، لكن في حالة ثبوت تورط الغير مع المدير وعلمه بهذا التجاوز ففي هذه الحالة لا يستحق التعويض لسوء نيته وللمحكمة السلطة التقديرية لإثبات ذلك، لأن مجرد نشر القانون الأساسي يعتبر قرينة لسوء نية الغير بتجاوزه لسلطاته المحددة في القانون الأساسي[1]

[1] كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 403 .

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تنشأ الشركات التجارية، من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وعلى رأسها تحقيق الربح، فيسعى كل شريك إلى إبقاء الشركة صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها، إلا أنه قد تقع عوائق وصعوبات تعيق نشاطها، وتجعلها غير قادرة على الاستمرار في مزاولة ذلك النشاط المعهودن لتؤول في النهاية وبعد فترة من الزمن إلى ما يعرف من الناحية القانونية بـ "انقضاء الشركات التجارية" والذي يقصد به انحلال تلك الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فتنحل بذلك الشركة تبعا لمجموعة من الأسباب.

ويطبق هذا الحكم، سواء كانت من شركات الأموال أومن شركات الأشخاص، أما عن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، موضوع بحثنا هذا وباعتبار تأسيسها يعتمد على شريك وحيد، فيعود سبب انقضائها لأسباب قد تعود للشريك الوحيد، أو قد تعود للشركة نفسها، والتي تؤدي حتما لنهاية نشاطها وإلى انحلال شخصيتها الاعتبارية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: أسباب انقضاء ش.م.ب.ذ.ش.و

كما سبق ذكره آنفا، أن هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء شركة الشخص الواحد، فهي بذلك تتشعب وتتعدد لتعود إما إلى الشركة أو إلى عقدها التأسيسي، منها ما اتفقت عليها كل الشركات، ومنها ما أوردتها التشريعات المقارنة، وجعلتها حصرا على شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: انقضاء الميعاد المحدد في عقد الشركة

ينص التشريع الوطني، وكذا غالبية التشريعات المقارنة بانحلال الشركة بقوة القانون، إذا حددت هذه الأخيرة فعقدها أجلا لانقضائها، وتنص المادة 546 ق.ت على أن لا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، فإذا تجاوزت هذه المدة واستمر الشركاء في عمل من الأعمال التي تكونت من أجلها، امتد العقد لسنة بالشروط ذاتها، وهذا التمديد إذا كان يستند إلى القانون فيعتبر بمثابة تعديل

لعقد الشركة، الأمر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل، وفي حالة استمرار الشركة بعد انقضاء أجلها فإن القانون أعطى لدائن الشريك الحق في الاعتراض على استمرارية الشركة.

وهذا ما نصت عليه المادة 437 ق.م[1]، وفي حالة اختيار الشريك لاستمرارية الشركة في ممارسة نشاطها، يعتبر ذلك إنشاء لشركة جديدة وليس لاستمرار الشركة التي تنتهي بقوة القانون، بانقضاء الأجل المحدد لها وللشريك الوحيد بصفته ممارسا لصلاحيات الهيئة العامة في الشركة، أن يتخذ قرار غير عادي بتعديل أجل الشركة قبل انقضائها، وتستمر الشركة في تلك الحالة بذات الشخصية المعنوية.[2]

أولا– انتهاء غرض الشركة: تنتهي الشركة التجارية بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك بقوة القانون وفي حالة استمرارها بعمل من أنواع الأعمال التي أنشئت من أجلها، أمتد عقد الشركة بسنة بالشروط ذاتها مع حق دائن هذه الشركة، بحقه في الاعتراض على بقاء الشركة كما ينتج عن ذلك وفق أثار تلك الأعمال التي قامت بها خارج المدة المحددة المنصوص عليها في نظامها التأسيسي.

إلا أنه، وجب التمييز بين حالتين من انقضاء النشاط قبل الأجل، وحالة انقضاء الأجل قبل انتهاء عمل الشركة، ففي الحالة الأولى تنقضي الشركة بانتهاء النشاط التي تأسست من أجله، أما الحالة الثانية فتضل الشركة تستمر حتى تمام العمل الذي قامت من أجله، ولو أن الأجل المطلوب قد أنقضى [3]

[1] كبسي فريدة ،النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ، جامعة بسكرة لسنة2019/ 2018 ص 17.

[2] ياسر هشام ، المرجع السابق ، ص 88 .

[3] خالد بن عفان ، أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة سعيدة ،د. م، العدد الأول ، ديسمبر 2013، ص163 .

ثانيا– إفلاس شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد: يعتبر الإفلاس من أهم الأسباب لانقضاء الشركةن لأنه دليل على عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها التجارية، ويترتب على ذلك تصفيتها، نتيجة توقفها عن تسديد ديونها، وبما أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تقوم على مبدأ فصل ذمة الشريك الوحيد عن ذمة الشركة، فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد، باعتبار أن الشركة شخصا معنويا مستقلا ومنفصلا تماما عن الشريك الوحيد.

وقد نصت على ذلك غالبية التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري في المادة 589 ق.ت، والتي تقضي بأن إفلاس أحد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة، لا يؤدي إلى انقضائها ما لم ينص القانون الأساسي على شرط مخالف لذلك، كما نصت على ذلك المادة 223–41 من ق.ت فن وبمفهوم المخالفة أن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى حل الشركة ولا يؤدي صدور حكم يقضي بالتصفية القضائية، أو حظر الإدارة عنه أوعدم أهليته، لأن الشريك الوحيد إذا كان يقوم بأعمال الإدارة يتوجب عليه حينها تعيين شخصا غيره للقيام بمهمة الإدارة عنه.[1]

تأميم الشركة: يقصد بالتأميم، نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، حيث يتم بذلك تعويض أصحابها، لكن المشرع الجزائري نص على تأميم، ولم يعتبره سببا لانقضاء المؤسسة، غير أن الآثار التي تترتب عليه هي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها، مع إنشاء شخصية معنوية جديدة، أين تأخذ الدولة بذلك مكان الأفراد أو الشريك الوحيد، ليصبح هي الملاءة لتلك المؤسسة وينتج عن ذلك زوال الشخصية القانونية للمؤسسة، واكتسابها شخصية قانونية جديدة .[2]

اندماج الشركة: نصت المادة 744 ق.ت أن للشركة، ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى، وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج، وفي هذه الحالة تنقضي وتزول

[1] كسال سامية ، المرجع نفسه، ص 438.

[2] جلولي شيماء ،المرجع السابق ، ص69.

شخصيتها المعنوية لتظهر شركة جديدة أخرى، ويجب الإشارة إلى هذا الدمج في السجل التجاري للمؤسسة، وأن يكون محل للنشر في إحدى المجلات المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[1]

وتنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، رجوعا إلى الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد بناء على رغبة الشريك الوحيد، قبل انتهاء الأجل المحدد لها، فإذا اقترب اندماجه في شركة أخرى، يؤدي الاندماج في كثير من الأحيان إلى قواعد الاقتصادية للشركاتن المتمثلة في النشاط لاسيما تكريس الجهود في سبيل المنافسة وجودة الإنتاج، وقد يمثل في كثير من الأحيان إلى الضرورة الاقتصادية.

ويتجسد هذا الاندماج في إحدى الصورتين، الأولى اندماج عن طريق المزج، والثانية اندماج عن طريق ما سمي الضم أو الابتلاع، وهو من أكثر الصور الشائعة، ويتحقق الاندماج في الحالة الأولى بانحلال الشركتين أو الشركات المندمجة جميعا، وتنقضي شخصيتها المعنوية ليكونا معا شركة جديدة، يتألف رأسمالها من مجموع رؤوس أموال الشركات المندمجة.

وكما تنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة، عن شخصية كل من الشركات المندمجة قبل اندماجها، وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة وتقريرا للحصص العينية الداخلة في رأس المال، وكما تتحقق الطريقة الثانية بطريق الضم بانضمام وابتلاع، [2]كما بين اسمه إحدى الشركتين، تترتب بذلك جملة من النتائج أهمها:

1.يترتب على انقضاء الشركة المندمجة، زيادة رأسمال الشركة الدامجة وبذلك تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة.

2.لا يؤدي الاندماج إلى قيام شركة قابضة Holeding، والتي تمتلك كافة أسهم الشركة التابعة بتحويل تلك الأسهم إلى شركة أخرى.

[1] كسال سامية، المرجع السابق، ص440.
[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص127.

3.قد يجوز أن تندمج شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى، كشركة المساهمة العامة أوشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت فردية أومتعددة الشركاء.

4.يترتب الاندماج على الشريك الواحد، أن هذا القرار يتخذه الشريك الوحيد بمفرده، لأنه مخول بسلطات الجمعية العامة للشركاء، وكما يمكنه الحصول على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو حصصها مقابل حصته في شركة الشخص الواحد.

5.يفقد الشريك الوحيد سلطته المطلقة في ذات الشركة، ويصبح مجرد شريك في الشركة متعددة الشركاء، وذلك بتملكه عدد من الأسهم أوالحصص.

6.ينتج عن اندماج شركة الشخص الواحد، انتهاء الشخصية المعنوية وانتقال جميع الموجودات، إلى الشركة الدامجة دون اتخاذ أي إجراءات قانونية للتصفية.[1]

7.انتقال شركة الشخص الواحد من شركة فردية إلى شركة متعددة الشركاء، ويصبح دائني شركة الشخص الواحد بشكل تلقائي دائني للشركة الدامجة.

يخضع الاندماج إلى القواعد التي تنظم الشركة التجارية عموما، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام عامة للاندماج في المواد 744 إلى 764 ق.ت، ونظم المشرع الفرنسي أحكام اندماج الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد 23/236 و24/236، كما نظمها المشرع الألماني في المادة 276 من قانون 1980.[2]

المطلب الثاني: الأسباب الشخصية لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذ ش و

بعد تطرقنا في المطلب الأول إلى الأسباب القانونية التي تنقضي بها ش.م.ب.ذ.ش، وسنعرج إلى ذكر الأسباب الشخصية التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، وزوال شخصيتها الاعتبارية منها لانقضاء الشخص الاعتباري (الفرع الأول.(

الفرع الأول: انقضاء الشخص الاعتباري المالك لرأسمالها

[1] إلياس نصيف ، المرجع السابق ،ص 127 .

[2] سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 130 .

سنتناول في هذا الفرع أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بأسباب التى تؤدي إلى انقضاء الشخص الاعتباري، ولقد بينت المادة 129 مكرر 9 من قانون الشركات، المعدل بالقانون 4 لسنة 2018 الحالات الخاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد، على أن شركة الشخص الواحد تنحل وتنقضي شخصيتها الاعتبارية بانقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، مالك رأسمال شركة الشخص الواحد، وأثناء الحديث عن تأسيس شركة الشخص الواحد، أن المؤسس قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري.

فإن المشرع قد خلط في هذا النص بين اعتبار شركة الشخص الواحد كصاحب حق، واعتبار أن لها شخصية قانونيةن وذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الشخصية القانونية والذمة المالية لمؤسسيها[1]، فهناك بعض التشريعات تنص على انقضاء الشركة بوفاة مؤسسها (الشخص الطبيعي)، أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري سواء العام أو الخاص، فالمشرع قد أباح تأسيس شركة الشخص الواحد التي اقتضت ظروف نشاطها ذلك، ولكن المؤكد أنه متى قام الشخص الاعتباري بتأسيس شركة الشخص الواحد انفصلت هذه الأخيرة عنه، فصار لها شخصية قانونية مستقلة، كما يكون لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للشخص الاعتباري المؤسس، فقد اختلفت التشريعات إلى ثلاث آراء فقهية مختلفة، حيث ذهب أصحاب الرأي الأول صراحة إلى إمكانية استمرار شركة الشخص الواحد ومزاولتها لنشاطها، بالرغم من انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها.

وفي هذا الاتجاه، نجده في موقف التشريع السوري، بينما لم ينص أصحاب الرأي الثاني على هذه الحالة، ومن التشريعات التي نصت عليه التشريع الإماراتي والأردني ونظام الشركات السعودي، أما أصحاب الرأي الثالث فقد ذهبوا صراحة إلى انقضاء شركة الشخص الواحد بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها، ويتزعم هذا الاتجاه التشريع المصري حيث نصت عليه المادة 129 مكرر 9، ويترتب على ذلك وفقا للمنطق القانوني، أن أي تغيير أو تعديل يطرأ على

[1] عبد الكريم عثمان ادم آبكر، المرجع السابق ،ص 202/201.

الشخصية القانونية والذمة المالية للشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد لا ينعكس بأي شكل من الأشكال على الشخصية القانونية أو الذمة لمالية لشركة الشخص الواحد التي أسسها.

ويعد حل شركة الشخص الواحد في هذه الحالة حلا قانونيا، وليس إتفاقيا كالحالة السابقة، إذ يقع الحل بمجرد توافر سببه، فمتى انقضى الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد أنحلت الشركة الأخيرة بحكم القانون، ولا يجوز لها أن تستمر في ممارسة نشاطها بعد ذلك [1]

أولا- الحجز على مالك الشركة أوفقد أهليته: تنص المادة 129 مكرر 9 من قانون الشركات المعدل بالقانون[2] لسنة 2018، على أن شركة الشخص الواحد تنحل وتنقضي شخصيتها الاعتبارية، متى تم الحجز على مالك شركة الشخص الواحد أو متى فقد أهليته، فأحكام الأهلية أوردتها التشريعات المقارنة ضمن قوانينها المدنية، وهي تعني صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزاماتن وأي خلل يصيب الأهلية يؤثر سلبا على تصرفات الشخص.

ويترتب على فقدان الأهلية أو تأثرها ببعض العوارض التي قد تؤدي إلى انعدامها كإصابة الشخص بالجنون أو العته، وقد يكون من شأن هذه العوارض أن تؤدي إلى نقص أهلية الشخص فقط، كالغفلة والسفه ومتى شاب الشخص أي من هذه العوارض فلا يجوز له مباشرة التصرفات القانونية أو إدارة أمواله الخاصة.

ويترتب على فقدان الأهلية الحجز على فاقد الأهلية بتقييد تصرفاته، والقاعدة العامة في نطاق شركات الأموال هوعدم تأثرها بما يصيب الشريك من عوارض، سواء كانت وفاة أو غيرها، إلا أن ثمة تشريعات مقارنة حادت عن هذا الأصل وذهبت لانقضاء شركة الشخص الواحد عند الحجز على المالك، ويتزعم هذا الاتجاه التشريع المصري، وبالتالي فوفقا لنص المادة 129 مكرر 9 من قانون الشركات المعدل، متى صدر قرار المحكمة بالحجز على الشريك في شركة الشخص الواحد.

[1] حسام توكل موسى ،المرجع السابق ،ص 380/379.
[2] حسام توكل موسى ،المرجع نفسه ، ص 381/382.

وتم تسجيل هذا القرار انحلت شركة الشخص الواحد، وانقضت شخصيتها القانونية من تاريخ صدور هذا القرار[1]، تنقضي الشركة بقوة القانون بالحجز على احد الشركاء لصفة أو عته أو جنون، ولا يجوز للقائم على المحجوز عليه أن يحل محله في الشركة، لأن شخصية المحجوز عليه، محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين وثقوا به، فلا تتعدى هذه الثقة لتتناول ممثله القانوني، ويقع حل شركة الشخص الواحد أو انقضاء شخصيتها القانونية بقوة القانون من تاريخ تسجيل قرار الحجز.

ولا يجوز للشركة أن تستمر في نشاطها بعد ذلك، وإنما يتم تعيين مصفي يتولى تصفية أموالها، وفقا لأحكام النظام الأساسي للشركة، أو وفقا للقانون في حالة عدم بيان النظام الأساسي للشركة كيفية ذلك.[2]

ثانيا– قرار الشخص الوحيد بحل الشركة: قد يقرر الشريك الوحيد بحل الشركة، وذلك قبل انتهاء الأجل المحدد لهان وحتى قبل تحقق الغرض من إنشائها، وذلك يعود لأسباب قد تكون سبب فشل مشروع الشركة، أو تفادي لتفاقم الخسائر حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغيرن كما لا يقيد قرار الشريك الوحيدعلى حل الشركة في الحالة التي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي صفة الشريك الوحيد متمتع بصلاحيات الجمعية العامة في الشركة، له أن يقرر بحل الشركة قبل تحقق أغراضها أو حلول الأجل المحدد في نظامها شرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها[3]

الفرع الثاني انقضاء الشركة بوفاة الشريك الوحيد

من بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية وانقضاء شخصيتها الاعتبارية، هي الوفاة باعتبارها أحد الظواهر الطبيعية، وبالرجوع إلى نص المادة 1/589 من ق. ت، تقضي هذه المادة على عدم حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد شركاء أو

[1] اخلاص حميد حمزة ، المرجع السابق ، ص 1005
[2] عبد الكريم عثمان ادم ابوبكر ، المرجع السابق ' ص 204/203
[3] ياسر هشام عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص89 .

تفليسته أو وفاته، إلا إذا تضمن القانون الأساسي بشرط مخالفا لذلك وهذا ما ينطبق على شركة الشخص الوحيد (المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد)، بحيث لا يمكن أن تنقضي إلا إذا نص القانون الأساسي على انقضائها، في حالة وفاة الشريك، وبذلك تستمر الشركة بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد، وتنتقل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

أولا– مخالفة القواعد القانونية المتعلقة برأسمال المؤسسة: بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 134 ق.ت، نجد أن شركة المساهمة لم تشترط حد أدنى للشركاء ولا لرأسمال لإنشائها، وتحديد كيفية تنظيمها إلى القانون الأساسي، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد خرج عن القواعد في تأسيس شركة المساهمة المبسطة أو شركة المساهمة ذات الشخص الواحد.

وبالرجوع إلى الأمر 15/20 نجد أنه لم يحدد لنا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى للشركة مسؤولية المحدودة بالنسبة لرأسمالن وبذلك قد ترك المشرع للشريك الوحيد بتحديد ما شاء من رأسمال، وبذلك قد ترك المشرع للشريك الوحيد بتحديد ما شاء من رأس مال شريطة أن ينص عليه في العقد التأسيسي، كما وجب عليه التعامل بهذا المقدار طلية حياة الشركة وفي حال انخفاض في رأس مال إلى الحد الأقصى، فيجب تحويل تلك المؤسسة إلى نوع أخر من الشركات، وإلا سوف تنقضي قضائيا في حالة التي لم يقرر الشريك رفعه حتى يصل إلى الحد المقرر في القانون الأساسي.

فإذا لم يصحح ذلك الوضع، يجوز لكل من له مصلحة بطلب انقضاء المؤسسة قضائيا[2]، أما في حالة عدم الشهر، يجوز لكل ذي مصلحة المطالبة بحل الشركة، غير أن بعض التشريعات المقارنة، رأت أن الشريك الوحيد بإمكانه الحق في استمرارية الشركة في حالة خسارة نص مال الشركة، إذا رأت أن مصلحته تتطلب ذلك رغم الخسارة، أما إذا رأى أن مصلحته في انقضاء الشركة، فتنحل وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في تأسيس شركة المساهمة المبسطة، أو الشركة ذات الشخص الوحيد.

[1] جلولي شيماء، المرجع السابق ,ص 70.
[2] كسال سامية ،المرجع السابق ، ص 439/438.

بالرجوع إلى الأمر 15-20، نجد أنه لم يحدد لن الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة لرأس المال، وبذلك ترك المشرع للشريك الوحيد الحرية، بتحديد ما شاء من رأسمال شريطة أن ينص عليه في العقد التأسيسي، كما وجب عليه التعامل بهذا المقدار طيلة حياة الشركة، وفي حال انخفاض رأس المال إلى الحد الأقصى، فيجب تحويل تلك المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات وإلا سوف تنقضي قضائيا في حالة التي لم يقرر الشريك برفعه، حتى يصل إلى الحد المقرر في القانون الأساسي، فإذا لم يصحح ذلك الوضع يجوز لكل من له مصلحة بطلب انقضاء المؤسسة قضائيا."[1]

ثانيا- تضمين القانون الأساسي لأسباب الانقضاء: لا يعتبر القانون بتضمين الشريك الوحيد في القانون الأساسي، شرط يقضي بانقضاء شركته الفردية بخلاف شرط وفاة الشريك الوحيد، إذ أن القواعد العامة تقضي بأن وفاة الشريك في شركة المسؤولية المحدودة، سواء متعددة الشركاء أو الفردية لا يعتبر سببا من أسباب انقضاء الشركة، بل تقضي بأن تستمر في الوجود، وتنتقل إلى ورثة الشريك المتوفى، إلا أن الشريك الوحيد قد يرغب في بعض الظروف، بأن تنقضي شركته الفردية بمجرد انقضاء حياته، بتضمين ذلك في القانون الأساسي.[2]

[1] سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 124 .
[2] جلولي شيماء ،المرجع السابق، ص 69.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل، لتنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة .ذ.ش.و، والتطرق إلى إدارة الشريك الوحيد، عندما ينفرد هذا الأخير بالإدارة، في الحالة التي يفوض جزء من مهامه إلى شخص من الغير، ثم حاولنا التطرق إلى أهم صلاحيات المدير العادية وغير العادية، التي يكون فيها الشريك الوحيد قائما بصلاحيات الجمعية العامة.

ثم عرجنا على أهم الشروط اللازم توفرها، سواء في المدير أوالمسير من الغير حتى يتمكن من القيام بأعمال الإدارة، وتناولنا بذلك أهم الآثار المترتبة عن أعمال التسيير وأهم المسؤوليات سواء مدنية كانت، أو جزائية نتيجة الإخلال بتصرفات الإدارة، وأخيرا تناولنا الانقضاء في المبحث الثاني، وعرجنا إلى أهم أسبابه القانونية أو الشخصية والتي من خلالها تنحل الشركة، وتنتهي شخصيتها الاعتبارية.

الخاتمة

الخـاتمـة:

من خلال تناولنا لمختلف جوانب هذا البحث، اتضح لدينا أن المشرع ومن خلال تعديل القانون التجاري، بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري، قام باستحداث نوع جديد من الشركات التجارية، والتي تندرج ضمن شركات الأموال، وقد أفرد لها المشرع قواعد و أحكام خاصة بها وحصرها في المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دون غيرها، ومن خلال تعمقنا في دراسة موضوع البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1. قام المشرع بالتعديل الذي مس المادة 544 ق. ت، والذي أكد الطابع التجاري للشركات التجارية، واستحدث من خلالها نوع جديد من الشركات التجارية، تعود أحكامها إلى شركة المساهمة العادية، وهي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .
2. تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بالمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد واستقلال ذمته المالية عن ذمة الشركة، باعتبارها تمثل كيان مستقل قانونا .
3. أهم ما يميز هذه الشركةن تأسيسها يكون بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد وتقوم على نوعين من التأسيس المباشر والغير مباشر .
4. تم اقتباس هذا النوع من الشركات من المشرع الفرنسي، والذي بدوره تبناه عن المشرع الألماني الذي كان أول من اعترف بشركة الشخص الوحيد .
5. تعتبر مبررات المشرع في استحداث هذا النوع من الشركات، داعما لاستقطاب الاستثمار خاصة في مجال الاقتصاد المعرفي، وتشجيع التكنولوجيا وكذا امتصاص البطالة وتشجيع البحث العلمي .
6. تمتاز شركة المساهمة البسيطة .ذ.ش.و، بالمرونة وسهولة الاجراءات والتعقيدات التي تتميز بها عن شركة المساهمة العادية .
7. أفرد المشرع الجزائري إحدى عشر (11) مادة، تخص شركة المساهمة البسيطة، واستعمل أسلوب الإحالة في حالة عدم وجود قواعد تخص هذه الأخيرة بما يعرف بـ"مبدأالملائمة."

8. يتمتع الشريك الوحيد بصلاحيات واسعة في إدارة وتنظيم هذه الشركة، فهو يحل محل الجمعية العامة في الشركة متعددة الشركاء، كما يمكنه تفويض جزء من صلاحياته إلى المسير من الغير قصد القيام بجزء من أعمال الإدارة.

9. تخضع شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، إلى نوعين من الرقابة، رقابة داخلية تخص الشريك الوحيد ومدى التزامه بسلطاته في حدود ما سمح به القانون، وكذا رقابة محافظ الحسابات في الحالة التي تكون فيها الشركة على قدر من الاعتبار المالي، بالإضافة إلى رقابة المدير المسير، في حالة ملاحظته لأي تجاوزات من طرف الشريك الوحيد.

10. يتعرض الشريك الوحيد، إلى كلا من المسؤولية المدنية وكذا الجزائية في حالة الإخلال بالتصرفات المنوط له القيام بها، وذلك في حدود ما سمح به القانون.

11. تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لأسباب عديدة بما يتناسب وطبيعتها الخاصة.

المقترحات :

على ضوء ما سبق، ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من المقترحات أهمها:

1. قد حصر المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة دون سواها ونأمل أن يعممها على باقي الشركات.

2. استعمال المشرع لأسلوب الإحالة إلى كل من شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة العادية، مما يترك بعض القواعد لا تتناسب مع طبيعة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ونأمل أن يقوم بإصدار نصوص منظمة لهذه الشركة تكون أكثر وضوح ودقة .

ونرجوا بالنسبة لآفاقنا المستقبلية حول تعديل جديد يخص هذه الشركة، ويتضمن ضمانات جدية وكافية، تشكل بذلك حماية للغير سواء بالنسبة للمؤسسات المالية أو الغير المتعامل مع هذه الشركات.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع:

01- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لعام 2020 المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق لـ30ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82، الصادرة في 30دبسمبر 2020.

- القانون 22/09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون التجاري ج.ر.ج، العدد 32 الصادرة 22 بتاريخ ماي 2022.

- الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 19975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 77 الصادرة في 1996.

- الأمر 96/27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1996 ولمتضمن للقانون التجاري ج.ر، عدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

02- الكتب:

- إلياس ناصيف، الشركة ذات الشخص الوحيد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية بيروت، لبنان.

حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، بحوث ودراسات قانونية.

- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب اخر تعديل بموجب ق 22-09، دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر،2023.

03- المقالات والدراسات:

– اخلاص حميد حمزة ,شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ,مجلة كلية التربية الاسلامية للعلوم التربوية ، جامعة بابل العدد 35 .

– إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية "دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، لا يوجد رقم مجلد، العدد 35 لسنة 2017.

– إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ب. م، العدد 35، 2017.

– بالحسن منزله ليلى، تأسيس شركة المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15/20، المجلد 09، العدد 02، 2020.

– بشير محمد، دراعوعز الدين، مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر العدد الخامس.

– بن الذيب حمزة، قراءات في تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.

– بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09/22، مجلة علمية دولية السادة، صادرة عن مخبر السادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، العدد 01، 2023.

– بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد ،15 العدد 03، 2022.

– حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة م حالة إخلال بشروط التأسيس وإجراءاته،، مجلة القانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد 01 ،2020،

– خالد بن عفان أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية مجلة البحوث القانونية والسياسية

– خمخام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 3، العدد 1، 2022.

– دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 02 ، العدد 1، 2020.

– زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة المبسطة نحوشكل جديد الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

– صادقي عباس، تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية، مجلة آفاق الحدووالدراسات الجامعية، جامعة تلمسان، 2018.

_ظريفة مساوي، خصوصية شركة المساهمة البسيطة "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01،.

سيوبع منى، ميموني ياسين، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 03، 2020.

– عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254 ، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.

– عبد السلام زعرور، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة بين العقد والإرادة المنفردة، جامعة جيجل، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017.

– عتوالموسوس المفاضلة بين الشركة والمشروع الفردي لممارسة النشاط التجاري، مجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 05، العدد02، 2021.

– عزمي علي، بن سالم عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاختيار الشخصي "دراسة مقارنة"، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد03، 2022،

– فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم البسيطة société par actions simplifiée، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية ودراسات إدارة أعمال، جامعة العربية المفتوحة، العدد80، المملكة العربية السعودية، 2022.

– فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة "دراسة في القانون الفرنسي"، كلية دراسات إدارة أعمال جامعة العربية المفتوحة.

– قادري شهلة، مليكة مدفوني، نحواإستراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021.

– قليلي بنعمر، الطبيعة القانونية لنية الاشتراك في عقد الشركة، مجلة الفكر والقانون وسياسي، مجلد 6، العدد 1، 2022 .

– كمال بيازيد، أهمية ومعيقات المؤسسة الناشئة، قراءة في تقرير الشركات ناشئة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مجلة دراسات اقتصادية وإدارية، المركز الجامعي أفلوا، العدد01 ، سنة 2022.

– كيسي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

– ليلى بلحسل منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة مجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية جامعة وهران د.م ود.ع اوسنة .

– مبارك بلالطة، حاضنات الأعمال في الجزائر، مجلة علوم اقتصاد ب.د، مجلة أوعدد جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر.

– محمد سهر العرمان، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد مشروع قانون الشركات، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الجامعة الأمريكية في الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، مارس 2015

– مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد 01 لسنة 2021.

– مصطفى ناطق صالح المعلوم، المشروع الفردي لشركة شخص الواحد وفق التطورات التشريعية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين، مجلد 10، العدد36، سنة 2008.

– منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020 .

– مولفى سامية عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2023.

– مولفي سامية ،عيادة فريدة شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتطير القانوني مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر المجلد16 العدد 01 لسنة 2023

– هاني محمد مؤنسف، عرض النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، دراسات علوم الشريعة والقانون، ، المجلد 47، عدد 3 لسنة 2020.

– ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد "دراسة تحليلية لشركة شخص واحد"، مقارنة للحصول على درجة الماجستير كلية الأزهر، 2019.

– المداخلات:

– الهام خليفة، سليمة عطية، نحورؤية جديدة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة وحاضنات، فيفري.

04– الأطاريح والمذكرات:

1. أطروحات الدكتوراه:

– سعداوي حنان، الركن المعنوي في الشركات التجارية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، 2020/2019.

- كسال سامية ،مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة تيزي وزو،2011.

2. مذكرات الماجستير:

- مكي عائشة ، التنظيم القانوني شركة الشخص الواحد درجة ماجستير، بحث بعنوان التنظيم القانوني، جامعة النيلين كلية القانون، 2010.

- عبد الكريم عثمان، آدم أبكر، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير، جامعة النيلين، قسم القانون، 2010.

ج. مذكرات الماستر:

- معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مستغانم، 2018/2017.

- جلولي شيماء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ، خصائص شركات شخص الواحد والمسؤولية المحدودة، تخصص ق خاص ، جامعة ابن باديس مستغانم، 2020/2019.

- حرمة محمد، خميرة عبدالله، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر "أهداف وتحديات"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي علوم وتسيير، جامعة أدرار، 2022/2021.

- رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسير شركات المساهمة، جامعة أم البواقي، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2021/2020.

- عمرون فردوس مذكرة لنيل شهادة ماستر نظام حديث لإدارة شركة مساهمة جامعة مسيلة تخصص قانون خاص 2021/2020 .

- فاطمة احمد العكبري الرقابة على شركة ذات المسؤولية المحدودة في ضل قانون الشركات الامارتي لسنة 2015 اطروحة درجة ماستر في القانون الخاص جامعة الامارات العربية المتحدة قانون الخاص سنة2018 .

- كبسي فريدة النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص جامعة بسكرة لسنة2019/ 2018

05- المحاضرات:

- زرقاط عيسى محاضرات في مقياس تسيير الشركات التجارية موجهة لطلبة اولى ماستر قانون اعمال جامعة ورقلة سنة 2022.
- فردي بركة، محاضرات في مقياس القانون المدني موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس، مجموعة د، السنة الجامعية 2023/2022.
- عسالي صباح، مصادر الالتزام، محاضرات موجهة لطلبة سنة 2 ماستر، مادة ق.م، مصادر الالتزام، 2021/2020.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصـــل الأول: الإطار القانوني لشركة م.ب.ذ.ش.و بين المفهوم والتأسيس	4
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة .ذ.ش.و	5
المطلب الأول: تعريف شركة م.ب.ذ.ش.و	5
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة ب.ذ.ش.و	17
المطلب الثالث: مبررات استحداث هذا النوع من الشركات	25
المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة ذات الشخص الواحد	30
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة	30
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة	34
المطلب الثالث: الشروط الشكلية	37
المطلب الرابع: التطبيقات العملية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	43
خلاصة الفصل:	54
الفصل الثاني: شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بين التنظيم والإدارة والانقضاء	56
المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	57
المطلب الأول: تعيين المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	58
المطلب الثاني: شروط المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	68
المطلب الثالث: مسؤولية مسير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	75
المطلب الرابع: مسؤولية المسير الجزائية في ش م ب ذ ش و	78
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	90
المطلب الأول: أسباب انقضاء ش.م.ب.ذ.ش.و	90
المطلب الثاني: الأسباب الشخصية لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذ ش و	95

خلاصة الفصل:	101
الخـاتمـة:	103
قائمة المراجع:	107

ملخص:

تعد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من بين الشركات التجارية التي استحدثها المشرع بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 وذلك لكونها أداة فاعلة في تنمية الاستثمار وتطوير الاقتصاد المعرفي، ولقد حصرها المشرع بذلك على المؤسسات الناشئة دون سواها سعيا منه مواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة ولتحسين مناخ الأعمال قصد إضفاء نوع من المرونة على إجراءات تأسيسها، وتعد بذلك خطوة من المشرع للخروج عن القواعد العامة في التأسيس التقليدي للشركات وإحلال الإرادة المنفردة بدل العقد في كل مرحلة من مراحل تأسيسها وإدارتها، ويعتبر توجه الدولة نحوهذه الخطوة الجريئة محاولة لتنمية المهارات الفردية والإبداعية في العمل المؤسساتي.

الـــكـلـمـات الـمـفـتـاحـيـة:شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، القانون رقم 22-09، شركة المساهمة البسيطة، الإرادة المنفردة، الشريك الوحيد.

Abstract*:*

the individual simple joint-stock company is one of the commercial companies used by the legislature under Law 09/22 of 5/5/2022 as an effective tool in the development of investment and the knowledge economy.In doing so, the legislature has restricted it exclusively to rising foundations in an effort to cope with current economic developments, and to improve businesses, aimed at adding some flexibility to their founding procedures.This is a step from the legislators to get rid of the general rules in the traditional corporate establishment, and to adopt the individual administration rather than the contract to each stage of its establishment and management. The State's direction is the bold step to try to develop individual and freedom skills in the work of institutions.

Key words :simple individual joint-stock company, under Law 09/22, simple joint-stock company, the individual administration

Résumé La société par actions simple unipersonnelle fait partie des sociétés commerciales introduites par le législateur dans le cadre de la loi 09-22 du 05/05/2022, parce qu'elle est un outil efficace pour développer l'investissement et développer l'économie de la connaissance. et l'amélioration du climat des affaires afin de donner une sorte d'assouplissement aux procédures d'établissement, et est ainsi considérée comme une étape par le législateur pour déroger aux règles générales dans l'établissement traditionnel des entreprises et remplacer la volonté individuelle au lieu du contrat à chaque étape de sa constitution et de sa gestion. L'approche de l'État vers cette étape audacieuse est une tentative de développer des compétences individuelles et créatives dans le travail institutionnel.

Mots-clés : La société par action simple unipersonnelle, loi 09-22 , société par action simple, la volonté individuelle